دكتور محمد كمال عطية
أستاذ المحاسبة "المتفرغ" بجامعة الزقازيق
وأستاذ المحاسبة الإسلامية بجامعة أم القرى
محاسبة الزكاة والمواريث
( في الشريعة الإسلامية والتشريع المصري )
الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠
Bibliotheca Alexandrina
0125965

# محاسبة التركات والمواريث

## ( فى الشريعة الإسلامية والتشريع المصرى )

إعداد

دكتور محمد كمال عطية

أستاذ المحاسبة المتفرغ بجامعة الزقازيق

وأستاذ المحاسبة الإسلامية بجامعة أم القرى

١٤١٦هـ / ١٩٩٦م

الناشر

مكتبة وهبة

١٤ شارع الجمهورية - عابدين

القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠



# القسم الأول

# محاسبة التركات والمواريث في الإسلام

وَأَوْرَثَكُم أَرضَهُمْ وَدِيارَهُم وَأَمْوَالَهُم وَأَرضاً لَّم تَطَؤُهَا

آية ٢٧ من سورة الأحزاب

إنَّ الأرضَ لِلَّه يُورِثُها مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالعَاقِبَةُ للمتَّقِينَ

آية ١٢٨ من سورة الأعراف

إنَّا نَحنُ نَرِثُ الأرضَ وَمَن عَلَيهَا وإلينَا يُرجَعُونَ

آية ٤٠ من سورة مريم

صدقَ اللهُ العَظيم

# مقدمـــــه

المواريث من المواضيع المالية التى تولى تنظيمها محكم آيات القرآن الكريم، وشرحت أحكامها السنة النبوية الشريفة، فيقول رب العالمين **(وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ)**[1] ومن مقارنة نظام التوريث فى الأنظمة المختلفة، يتضح بوضوح قوة وسلامة وعدالة الشريعة السمحاء، ويكفى أن نذكر فى هذا المجال أن عددا من الدول المختلفة فى العالم غير المسلم، قد أخذت فى القرن العشرين بنظام التوريث فى الإسلام[2].

لقد بين القرآن الكريم أحكام المواريث وأحوال كل وارث مع غيره من الورثة بيانا شاملا وشافيا، وثبت قليل منه بالسنة والإجماع، ولا توجد فى الشريعة الإسلامية أحكام تعرض لها الكتاب الكريم ببيانها تفصيليا كاملا مثل أحكام المواريث.

وقد عنى رسولنا الكريم بتعليم نظام التوريث للصحابة، لأنه يختص بالفرائض حالة الممات وهى إحدى حالتى الإنسان (الحياة والموت)[3] روى أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **(تعلموا الفرائض وعلموها للناس فإنها نصف العلم وأنه أول علم ينزع من أمتى)**.

وسنعرض هذا الموضوع فى ثلاثة فصول

الفصل الأول : صافى التركة القابلة للتوزيع.

الفصل الثانى : تقسيم التركة على الورثة.

الفصل الثالث : حساب المواريث.

---

(١) آية ٢٣ من سورة الحجر.

(٢) د. محمد كمال عطيه، المال فى الإسلام، مجلة المال والتجارة، القاهرة، يوليو ١٩٨١.

(٣) أستاذنا الشيـــخ عمر عبد الله : أحكام المواريث فى الشريعـة الإسلاميـة، دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة، ١٣٨٠هـ. صفحة ١٤.

# الفصل الأول

## صافى التركة القابلة للتوزيع

أولا : الملكية بالخلافة.

ثانيا : الحقوق المترتبة على التركة.

ثالثا : حقوق التركة المؤجلة.

رابعا : المسئول عن توزيع التركة

خامسا : المحاسبة الإسلامية فى مجال التركات

# الفصل الأول

## صافى التركة القابلة للتوزيع

**Net Heritage For Distribution**

بين التشريع الإسلامى أحكام مسائل الميراث بيانا محكما ، بحيث لا تكون هذ الأحكام قابلة للتغيير أو التعديل مهما تباينت الأقوام واختلفت الأزمان وتغيرت الأحوال، وبذلك فقد منع الإسلام دواعى الخلافات والخصام بين الورثة فيما يستحق على التركة من نفقات وما يخصهم منها.

### أولا - الملكية بالخلافة : Heirdom

من الأسباب المنشئة لملكية المال فى الإسلام، الملكية بالخلافة عن المالك، أى انتقال الذمة المالية لشخص ميت إلى أشخاص آخرين، ويقسم هذا النوع إلى قسمين:

**(أ) الخلافة بإرادة المتوفى:** وهذا فى الوصية، فالموصى له الحق فى تنظيم قدر من تركته بما لا يتجاوز الثلث توزيعا اختياريا ، كما يقول الرسول الكريم **(إن الله تبارك وتعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم فى آخر أعماركم زيادة فى أعمالكم، فضعوه حيث شئتم)**.

**(ب) الخلافة بحكم الشارع :** وهذا فى المواريث، حيث تثبت خلافة الوارث للمورث فيما له من أموال وحقوق بحكم من الشارع لا بإرادة الوارث أو المورث، ولذلك فإن ما يدخل فى ملك الوارث يكون من غير إرادته أو جبرا[1] من التركة كما يقول تعالى **(للرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ والأَقْرَبُونَ، وللنساءِ نصيبٌ مما ترك الوالِدانِ والأقربون مِمَّا قلَّ منه أو كَثُرَ نصيباً مفْروضًا)**[2].

والنوع الأخير من الملكية هو موضوع هذه الدراسة بمشيئة الله.

---

(١) أستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة : أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربى، ١٩٦٣، صفحة ٥-٦.

(٢) آية رقم ٧ من سورة النساء.

**ثانيا : الحقوق المترتبة على التركة : Claims of Heritage**

التركة هي الشيء الذي يتركه الميت أي يخليه المالك بعد وفاته لورثته، سواء كانت من أموال أو حقوق ماليه[١]. وقد اتفق الفقهاء على أن كل ما يملكه المورث في حياته من أموال سواء كانت عقارا و منقولا، ومن حقوق ماليه محضة (مثل ديون ماليه) ومن حقوق في معنى المال (مثل البقاء في أرض حكر) أو تابعة للمال (مثل الارتفاق) يورث عنه بعد موته، فينتقل إلى من يخلفه من ورثته ويملكه وارثه أو ورثته بطريق الوراثة [٢].

ونبين فيما يلي أهم الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيب أدائها منها :

**١- تجهيز الميت : Funeral Expenses (Dead Preparation)**

الحق الأول في تركة المتوفى هو تجهيز الميت، أي عمل كل ما يحتاج إليه الميت من وقت وفاته لحين دفنه حسب العرف الجاري وطبقا لحال الميت دون إسراف أو تقتير. وكذلك فإن تركة المتوفى تلتزم بوفاء ما يحتاج إليه تجهيز من تجب عليه نفقته بسبب القرابة أو الزوجية إذا مات قبل المورث وتوفى المورث قبل أن يقوم بتجهيزه، فإنه يجب أن يؤدى من تركته ما يكفى لتجهيز إبنه الصغير المتوفى أو زوجته المتوفاه حتى ولو كانت موسرة، إذا لم يتمكن من تجهيزها لوفاته. وديون تجهيز الميت تسبق الديون العينية (ديون برهن) طبقا لرأى أغلب الفقهاء المسلمين الذين يرون أن تجهيز الميت يسبق الأموال المرهونة لأن حاجة الميت إلى تجهيزه أشد من حاجته إلى قضاء ديونه اعتبارا بحال حياته[٣].

---

(١) أستاذنا الشيخ عمر عبد الله، مرجع سابق، صفحة ١٤-١٧.
(٢) المرجع السابق، صفحة ١٩ - ٢٠.
(٣) المرجع السابق، صفحة ٢٥ - ٢٦.

٢- ديون الميت : Debts of The Dead Person

تبوب الديون على الميت فى هذا المجال إلى ستة أنواع هى :

(أ) **ديون الله تعالى مثل**: الزكاة والكفارات والنذور، والرأى الغالب أنها لا تطلب من المتوفى لانتهاء ذمته المالية، أى أن هذه الديون لا تؤدى من التركة وديون الله تسقط بالوفاة، لأن أداءها عبادة وهو مؤاخذ عنها فى الآخرة، إلا إذا أوصى بأدائها قبل وفاته، وفى هذه الحالة تكون الديون من الوصية [١].

(ب) **ديون مرهونة** وهى التى يبدأ بأدائها بعد تجهيز الميت طبقا للرأى الغالب والذى أشرنا إليه، وهو يعطى للديون الموثقة برهن حقا على التركة بحيث يكون كل جزء منها ضامنا لها.

(جـ) **ديون شخصية** وتسدد بعد ذلك إذا كان الباقى من التركة يزيد عن الديون التى على المورث أو مساويا لها، وفى هذه الحالة يأخذ كل دائن دينه كاملا.

(د) **ديون مستغرقة** وفى هذه الحالة يقل الباقى من التركة عن الوفاء بالديون كلها وإذا كان الدائن واحدا أخذ كل الباقى، وإن كان الدائنون متعددون وتساوت الديون فى القوة أخذ كل دائن بنسبة دينه، وهذا يعنى تقسيم باقى التركة بين الدائنين قسمة تناسبيه أو قسمة غرماء.

فمثلا إذا كان الباقى من التركة ٣٠,٠٠٠ ريالا، ويوجد ثلاثة دائنين، الأول له ٦٠,٠٠٠ ريالا، والثانى ٤٠,٠٠٠ ريالا، والثالث ٢٠,٠٠٠ ريالا، يوزع باقى التركة بينهم حسب الآتى :

$$\text{نصيب الأول} = ٣٠٠٠٠ \times \frac{٦٠٠٠٠}{١٢٠٠٠٠} = ١٥٠٠٠ \text{ ريالا.}$$

(١) نفس المرجع، صفحة ٣٢ - ٣٤.

نصيب الثانى = ٣٠٠٠٠ × $\frac{٤٠٠٠٠}{١٢٠٠٠٠}$ = ١٠٠٠٠ ريالا

نصيب الثالث = ٣٠٠٠٠ × $\frac{٢٠٠٠٠}{١٢٠٠٠٠}$ = ٥٠٠٠ ريالا

(هـ) إذا كانت التركة مستغرقة وبعض من هذه الديون فترة المرض أو من ديون المرض، قدمت ديون الصحة على ديون المرض فى أدائها من التركة، وأن بقى شيئا من التركة بعد أداء ديون الصحة أعطى لأرباب ديون المرض ويقتسمون بينهم الباقى قسمة تناسبية. وأن كان الباقى من التركة بعد التجهيز يفى بديون الصحة فقط أو لم يف بها فلا شئ لأصحاب ديون المرض، ولذلك فإن الشريعة الإسلامية تحافظ على مصالح الدائنين والورثة من أن يمس المريض مرض الموت حقا من حقوقهم أثناء مرضه، وجعلت لهم حق نقض كل تصرف مالى يؤدى إلى نقص رأس ماله بما يمس حقوقهم[1].

والخلاصة فإن هناك اتفاقا بين العلماء المسلمين أن المال المستغرق بالدين لا يثبت فيه ميراث لقوله تعالى **(مِن بَعْدِ وَصِيةٍ يُوصي بِهَا أو دَيْنٍ)**[2] وتنفيذا للقاعدة الشرعية والقانونية (لا تركة إلا بعد سداد الديون).

(و) **الديون المؤجلة** : والدين المؤجل هو الدين الذى يكون تاريخ سداده بعد تاريخ الوفاة، ويرى جمهور الفقهاء أن الدين المؤجل يحل بوفاة من عليه الدين (المدين المتوفى) وحجتهم فى ذلك أن الدين المؤجل يحل ويسقط الأجل بوفاة المدين الذى تنتهى ذمته المالية ويقول الرسول الكريم **(الميت مرتهن بدينه حتى يقضى عنه)** أى أنه يحث على الإسراع بقضاء دينه وتسديده من تركته حتى تبرأ ذمته منه. وهذا منطق

---

(١) فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، صفحة ١٥.

(٢) آية ١٢ من سورة النساء.

سديد لأن المتوفى أصبح عاجزا عن السعى لكسب ما يفى بدينه فأصبح التيسير بالنسبة له لا محل له[١].

وأخيرا فإن هذه الآجال تكون فى العادة مصحوبة بفوائد ربوية لا تقرها الشريعة لأنها لا تعرف نماء لرأس المال بنفسه[٢]، وأصبح من اللازم أن تتحول الديون المؤجلة إلى ديون عاجلة بوفاة المدين وتعامل معاملة الديون الأخرى.

**٣- الوصيـــــــــة** Will

ينفذ ما أوصى به المورث حال حياته فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية بدون توقف على إجازة أحد إذا كان المبلغ الموصى به لا يزيد على ثلث الباقى من التركة بعد أداء ما يكفى للتجهيز والديون التى على المورث، سواء أكانت الوصية لوارث أو لغير وارث.

ويرى جمهور الفقهاء أن الوصية تصح بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة، وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ فى الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى من سبيل التبرع. وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة بيت المال أو الخزانة العامة[٣].

ويرى بعض الفقهاء أن الوصية لا تصح للورثة إلا إذا أجازها الورثة الآخرون، وإن لم يجيزوها بطلت، وإن أجازها بعض الورثة دون البعض الآخر تكون نافذة فى حق المجيز بقدر حصته ولا تكون نافذة بالنسبة لغير المجيز تنفيذ القول الرسول ﷺ **(إن الله قد أعطى لكل ذى حق حقه فلا وصيه لوارث)**[٤]، وقد أخذ القانون المصرى بجواز الوصية للوارث وغيره فى حدود الثلث، أما الزيادة فقد اشترط لها جواز باقى الورثة.

---

(١) الشيخ عمر عبد الله، مرجع سابق، صفحة ٣، والحديث عن أبى هريرة وإسناده صحيح.
(٢) الشيخ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، صفحة ٤٧.
(٣) الشيخ عمر عبد الله، مرجع سابق، صفحة ٣٨ - ٣٩.
(٤) المرجع السابق، حاشية صفحة ٣٩، والحديث عن أنس بن مالك وإسناده صحيح.

ومن الثابت أنه لا توريث إلا بعد أداء الدين وتنفيذ الوصية، ورغم أنه قد ورد في القرآن الكريم لفظ (الوصية) يسبق لفظ (الدين) فإن الإمام على بن أبى طالب - رضى الله عنه - روى أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ بالدين قبل الوصية، لأن الدين أقوى من الوصية، باعتبار الأول أوجب وأكثر حجية، أما ما ذكر في القرآن الكريم للفظ الوصية سابقا له هو حث الورثة على الاهتمام بالوصية وعدم إغفال شأنها.

ويخلط البعض بين الهبة والوصية باعتبار أن كلا منهما يستبعد من التركة قبل التوريث ولكن يجب مراعاة أن الوصية تختلف عن الهبة التى هى عقد بين الأحياء، ولذلك فإن الهبة لا تتحقق إلا بإيجاب الواهب وقبول الموهوب إليه.

ويفترق عقد الوصية عن عقد الهبة فى أن الأول ينعقد بإرادة منفردة من الموصى، ولهذا يجوز له الرجوع عنها، ولا تنتج الوصية أثرها إلا عند موته، بينما أن الهبة عقد لا يجوز الرجوع فيه إلا فى أحوال استثنائية معينة، وكذلك أثرها لا يتراخى حتما إلى موت الواهب.

ومن الفروق بين الهبة والوصية أن الهبة هى تبرع محض يلتزم فيه الواهب بإعطاء شيء، ونية التبرع عنصر لابد منه فى الهبة، كما يقول تعالى **(فَإِن طِبنَ لَكُم عن شَىْءٍ منه نَفْساً فَكُلُوهُ هَنيئا مريئاً)**[1] وهذا يشير إلى الترغيب فى قبول هبة المهر، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم **(تهادوا تحابوا)** فإنه يحفز إلى التهادى، والهدية هبة[2]، ومن شروط الهبة فى الإسلام قبض الهبة لقوله صلى الله عليه وسلم **(لا تجوز الهبة إلا مقبوضة)**[3]. وأخيرا، فإن الهبة فى العادة يكون قد تم تنفيذها قبل وفاة المورث، وأن التركة قد خلصت من الهبة، أما الوصية فإنه يبدأ تنفيذها فى التركة بعد سداد الديون.

---

(١) آية رقم ٤ من سورة النساء.

(٢) دكتور بدران أبو العينين بدران، المواريث والوصية والهبة، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٧٥، صفحة ٢١٤-٣١٧ والحديث فى المسند.

(٣) المرجع السابق، صفحة ٢٢٢.

**ثالثا : حقوق التركة المؤجلة : Deffered Rights on Heritables**

بينا فى الحالات السابقة مركز الديون التى يكون فيها المتوفى هو المدين وأيدنا أن الديون المؤجلة تتحول إلى ديون عاجلة بعد وفاة المدين، أما إذا كان المتوفى هو الدائن، فإن هذه الحقوق لا تحل بوفاة الدائن، لأن الدين محله ذمة المدين، وذمة المدين لا تتأثر بوفاة الدائن، فلا ينتقل الدين من الذمة إلى الحال، لأن المدين مازال حيا ولا يؤثر فيها وفاة غيره وهذا هو الرأى المرجح[1]. ويقول الرسول الكريم **(من ترك حقا أو مالا فلورثته)**، والرأى الغالب أن هذه الحقوق لا تعتبر من التركة إلا بعد تحصيلها فى المواعيد المقررة لها.

**رابعا: المسئول عن توزيع التركة : Divider of Heritage**

الذى يتولى القيام بتسديد الديون هو الوصى الذى اختاره الميت وصيا على تركته لأنه نائب عنه تم اختياره عندما كان له ذمة مالية، وإذا لم يكن الميت قد اختار وصيا يشرف على أمواله ليسدد ديونه وينفذ وصاياه، فإن القاضى يعين من يبيع التركة المستغرقة ويسدد الديون ويتولى المعاملة بين الدائنين، فهو يتولى أمر التركة ويبيع ما يسارع إليه التلف، ثم يبيع المنقولات الأخرى ثم العقار إذا لزم، كما يتقاضى الديون التى تكون للميت قبل الآخرين.

أما إذا كانت التركة غير مستغرقة بالديون فإن الوصى يتولى سداد الديون من نقود التركة، وإذا لم يكن فيها نقود باع من التركة ما يكفى لسداد الديون، سواء كان الورثة راشدين أم لم يكونوا كذلك.

---

(١) المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، صفح ٣٩. والمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى : التركة والميراث فى الإسلام، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٦٠، صفحة ٧٦.

وإذا كانت التركة غير مدينة ولا وصية فيها ، فالورثة هم أصحاب الشأن الكامل فيها ، أما إذا كان هناك قاصرين أو غائبين فالموصى الذى يعينه القاضى له أن يبيع منقولات الورثة لحفظها خشية ضياعها أو فسادها ، أما إذا كانت التركة غير مدينة وليس بها قاصرين، فليس للقاضى أن ينصب عليها وصيا ، ولا يتدخل القضاء بأية صورة إلا إذا اختلف الورثة، ولجأ بعضهم للتقاضى[١].

وللقاضى أن يعين مصفى[٢]، وهو أمر جوازى عند وجود خلافات مستحكمة بين الورثة أو الدائنين، وفى هذه الحالة يكون المصفى وحده هو الذى يمثل التركة. وبهذا فإن التصفية قيد ثقيل على الورثة، بالإضافة إلى أنها عبء مالى على التركة، حيث تزيد نفقاتها بسبب أتعاب المصفى والخبراء والمحاسبين وغير ذلك، مما يجعلنا نطالب بقصر هذه الإجراءات فى أضيق حدود ، وذلك بتعاون الورثة والدائنين فى عملية توزيع التركة.

**خامسا : المحاسبة الإسلامية فى مجال التركات : Islamic Accounting**

للمحاسب الإسلامى دور كبير فى مجال التركات والمواريث، فهو الذى يقوم بتقويم التركة وحساب الأنصبة والضريبة عليها ، وهو الذى يقوم بأعمال المصفى متى طلب إليه ذلك. وهذه الأمور تتطلب دراسة لنظام المواريث طبقا للشريعة الإسلامية مع دراسته للقوانين الوضعية التى تعتبر فى هذه الحالة تفصيلا لأعمال الشريعة.

وآيات المواريث ثلاث هى آية رقم ١١ وآية رقم ١٢ وآية رقم ١٧٦ من سورة النساء، وأركان الإرث ثلاثة هى مورث ووارث والتركة ذاتها ، وللإرث أسباب ثلاثة وهى القرابة (ميراث الأصول والفروع) والنكاح (ميراث الزوجين) والإسلام (ميراث بيت المال) وشروط الإرث ثلاثة أيضا هى تحقق موت المورث أو الحكم بذلك، وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث (ولو لحظة صغيرة) والعلم تفصيلا بسبب الإرث من حيث

(١) الشيخ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، صفحة ٥٨-٦١.
(٢) مادة ٨٨٩ من القانون المدنى المصرى.

درجته وجهته. ومما يجدر الإشارة إليه، أن أحكام المواريث ثابتة لا تقبل التبديل ولا تخضع للتطوير، ويقتصر دور المحاسب على سلامة تطبيقها.

ويبدأ عمل المحاسب بتحقيق وفاة المورث سواء كانت الوفاة حقيقية أو حكمية بسبب غيبة متقطعة وحكم القاضى بذلك بعد التحرى الإدارى أو الإثبات الشرعى. ويباشر المحاسب بعد ذلك أعمال الجرد والحصر والتقويم وسداد الالتزامات وتحديد الأنصبة، واذا كانت المنشأة التجارية أو الصناعية أحد عناصر التركة فإن المحاسب هو الخبير فى علاج المشاكل المحاسبية المتعددة الناتجة عن الوفاة.

ويفرق الفقهاء فى تقويم المال فى ميزانية التصفية (مثل تصفية التركة) عن ميزانية الاستمرار (استمرار المشروع) أو ميزانية التنازل (مثل ضم شريك جديد) رغم أن المحاسبة الإسلامية تتبع دائما مبدأ التقويم الجارى فى اللحظة التى ينسب إليها هذا التقويم، إلا أن الميزانية الأولى (تصفية) تعتمد على أسعار البيع الفعلية، أما الثانية (استمرار) يزداد بها تطبيق سياسة الحيطة والحذر وتهتم الأخيرة (التنازل) بالحقوق على المال، هذا بخلاف الميزانية التى يعدها المحاسب لتقدير الضرائب على التركة (مثل ضريبة التركات) والتى يلتزم فيها بالقوانين المنظمة لذلك فى كل دولة. وتزداد مشاكل التوزيع إذا قصر وعاء التركة عن سداد جميع الالتزامات، وفى هذه الحالة يلتزم المحاسب بترتيب أولولية السداد حسب الأحكام الشرعية.

وينتهى دور المحاسب بتوزيع الأنصبة على الورثة والتأكد من استلام كل منهم حصته المقررة، إلا إذا كلف هذا المحاسب (المصفى) من الورثة بمراقبة استمرار المشروع كوكيل أعمال عنهم، وفى هذا الحالة إذا حقق المشروع أرباحا أو خسائر فإنها تؤول إلى الورثة المستفيدين ولا تعتبر ضمن عناصر التركة لوقوع هذه النتائج بعد الوفاة، ويترتب على ذلك أن أية زيادة فى المال نتيجة هذه الاستمرارية لا تؤثر على حق الدائنين الغرماء، والعكس صحيح[١].

---

(١) د. محمد سعيد عبد السلام، المحاسبة فى الإسلام، جدة، ١٤٠٢ هـ، صفحة ٩٩-١٥٥.

# الفصل الثانى

## تقسيم المال على الورثة

- آيات التوريث فى القرآن الكريم.
- ترتيب الورثة فى استحقاقاتهم.

أولا : ميراث أصحاب الفروض.

ثانيا : ميراث العصبات النسبية.

ثالثا : توريث الباقى بالرد.

رابعا : ذوو الأرحام.

خامسا : بيت المال.

# الفصل الثانى

## تقسيم المال على الورثة

## Dividing Money Between Inheritors

ان المال ليس لنا حقا، بل هو مال الله جعله ودائع بين أيدينا إلى آجال محدودة. وإذا ما كان لدى الواحد منا هو مال الله تعالى، ونحن خلفاؤه جل شأنه فيه فترة معينة، كان من العدل أن نتركه بعد الوفاة يضعه الله حيث يشاء حسب نظام التوريث الإلهى الذى يهدف إلى مافيه الخير للفرد وللجماعة.

### آيات التوريث

١- قال الله تعالى فى كتابه العزيز:

**(يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً، فَرِيضَةً مِنَ اللهِ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً).**

(آية ١١ من سورة النساء)

٢- وقال تعالى :

**(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ. وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ... وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ**

يُورَثُ كَلالَةً أَوْ امْرَأَةٌ، وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ، فَلِكلٍّ واحدٍ مِنْهُمَا السُّدُس فَإِنْ كَانُوا أَكثَر مِنْ ذلكَ فَهُمْ شُرَكاءُ في الثُّلُث، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصَى بها أَ دَيْنٍ غير مضار، وَصِيَّةً مِنَ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ).

(آية ١٢ من سورة النساء)

٣- وقال جل ثناؤه :

(يَسْتَفْتُونَكَ قلِ اللهُ يُفتيكم في الكَلالَة، إنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْس لَهُ وَلَدٌ، ولَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصفُ ما تَرَكَ، وهو يَرِثها إنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَين فَلَهُمَا الثُلثان مِمَّا تَرَكَ، وإِنْ كانوا إِخْوَةً رِجالاً ونِساءً، فَلِلذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، يُبيِّنُ الله لكمْ أنْ تَضلُّوا، والله بكل شيءٍ عَلِيم)...

(آية ١٧٦ من سورة النساء) صدق الله العظيم

ترتيب الورثة في استحقاقاتهم: Inheritors Regulation

بعد أداء الحقوق المتعلقة بالتركة يقسم الباقي على ورثة المورث الموجودين وقت وفاته بحسب الفريضة الشرعية التي يستحقها كل وارث. وبما أن الورثة ليسوا من نوع واحد، فإنهم بالتالي ليسوا في درجة واحدة في استحقاق الإرث. ولذلك فإن الأمر يحتاج إلى ترتيب درجاتهم في الاستحقاق، بحيث لا ننتقل من درجة إلى درجة تالية في استحقاق الإرث إلا إذا أخذ المستحقون من أهل الدرجة السابقة استحقاقاتهم في التركة، وبقي بعد ذلك شيء من التركة يستحقه أهل الدرجة التالية وهكذا.

وعلى ذلك، فإنه يمكن ترتيب الورثة في توريثهم طبقا للشريعة الإسلامية إلى خمس درجات هي :

**أولا : أصحاب الفروض : Fixed shares of heirs**

والفرض فى اللغة معناه (التقدير) وأصحاب الفروض هم أصحاب هذه الأنصبة التى بينها الكتاب والسنة وقدرها بمقادير لا يجوز الزيادة ولا النقصان عنها[١].

وهذه الفروض من الناحية الحسابية نوعان :

١- الثمن ومضاعفاته (ربع، نصف).

٢- السدس ومضاعفاته (ثلث، ثلثان).

وأصحاب الفروض من الجنسين :

١- أربع رجال (الأب، الجد الصحيح، الزوج، الأخ).

٢- ثمانية نساء (الأم، الجد الصحيحة، البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم، الزوجة).

**ثانيا : العصبات النسبية : Relations (Agnatic Relatives)**

وفى اللغة عصبة الرجال هم بنوه وقرابته لأبيه، والعرب تسمى قرابات الرجال (أطرافه وجوانبه وأصوله وفروعه) لما أحاطت هذه القرابات به وعصبت بنسبه ولذلك سميت (عصبته) لأنها استدارت به[٢].

**وتنقسم العصبة إلى ثلاث أنواع:**

١- عصبة مباشرة مثل : الابن والأب.

٢- عصبة بواسطة الذكر فقط : كالأخ لأب وابن الابن.

٣- عصبة بواسطة الذكر والأنثى مثل : الأخ الشقيق.

---

(١) د. محمد يوسف موسى، مرجع سابق، صفحة ١٩٨.

(٢) نفس المرجع السابق، ص ١٩٨.

والباقى من التركة بعد إعطاء أصحاب الفروض حقوقهم يأخذه العاصب النسبى، أى أن العاصب ليس له سهم مقدر فى التركة، بل يأخذ الباقى.

**ثالثا : أصحاب الرد : Repulse Possessors**

وهم الذين يرد عليهم مرة أخرى ما بقى من التركة بنسبة سهامهم المفروضة (ماعدا الزوجين) إذا لم تستغرق الفروض التركة ولا يوجد عاصب.

**رابعا : ذوو الأرحام : Blood Relations**

والرحم فى اللغة هو بيت الولد ووعاؤه فى البطن وهو سبب القرابة، ولذلك يطلق الرحم على القرابة، وذوو الأرحام هم الأقارب مطلقا، ولكن يراد بهم فى الميراث أقارب المتوفى الذين ليس لأحدهم فرض مقدر فى كتاب الله أو سنة رسوله وليس عصبة لهم، وهم مثل أولاد بنات البنت، وأولاد أخواته، وبنات أخواته، وأخواله، وخالاته، وعماته.

**خامسا : بيت المال : Public Treasury**

بعد ذلك يأخذ المستحقون بدون إرث وهم من أقر لهم الميت بنسب على غيرهم، ثم الموصى له بما زاد على الثلث الذى تنفذ فيه الوصية بدون توقف على إجازة أحد. وأن بقى شئ بعد ذلك من التركة تسلم إلى بيت المال أو الخزانة العامة.

## أولا : ميراث أصحاب الفروض

## Determined Shares of Heirdom

سبق أن أشرنا إلى أن أصحاب الفروض هم الورثة الذين لهم نصيب مقدر فى التركة بالكتاب أو السنة أو الإجماع، وليس لغير هؤلاء المذكورين من الورثة سهم مقدر فى التركة.

**وأصحاب الفروض قسمان : Possessors of Fixed Shares**

(أ) أصحاب فروض سببية وهم الزوجان لإنهما يرثان بسبب الزوجية.

(ب) أصحاب فروض نسبية وهم ممن عدا الزوجين من أصحاب الفروض لأنهم يرثون بالقرابة والنسب.

وفائدة هذا التقسيم تظهر في الإرث بالرد، إذ لا يرد على أحد الزوجين مع أصحاب الفروض النسبية، لأن الرد عليهما إنما عند عدم وجود وارث قريب، وسنتناول شرح ذلك بالتفصيل فيما يلي :

١- **الأب** : Father

ويقول تعالى **(ولأبويه لكلّ واحد منهما السدس ممّا ترك إنْ كانَ لهُ ولدٌ)**[١] ويقول أيضا **(فإن لم يكُن لهُ ولدٌ وورثهُ أبواهُ فلأمه الثُلث)**[٢].

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم **(أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر)**[٣].

وحالات ميراث الأب ثلاثة هي :

١- **السدس بطريق الفرض**: وذلك إذا كان معه فرع وارث مذكر، فمن مات وترك أبا وأبنا، أو أبا وابن ابن، كان للأب السدس فرضا ويأخذ الفرع المذكر الباقي تعصيبا.

٢- **السدس والتعصيب** : أي السدس ويأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض الوارثين معه، وذلك إذا كان معه فرع وارث مؤنث كالبنت وبنت الابن[٤]، فمن مات وترك أبا وبنتا، فللبنت النصف، وللأب السدس فرضا والثلث الباقي تعصيبا.

٣- **التعصيب فقط** : أي يأخذ ما يبقى من أصحاب الفروض الوارثين معه، وذلك إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقا (لا مذكرا ولا مؤنثا) فمن مات عن أب وزوجة، كان للزوجة الربع وللأب ثلاثة أرباع التركة تعصيبا.

---

(١) آية ١١ من سورة النساء.

(٢) آية ١١ من سورة النساء.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٤) وبنت ابن الابن وهكذا أما بنت بنت الابن فهي ليست فرع وارث.

٣- **الجد الصحيـــح : Grandfather**

الجد الصحيح هو الذى لا يتوسط بينه وبين الميت أنثى، كأبى الأب وإن علا، فإن توسطت أنثى كان جدا فاسدا، ويكون فى الحالة الأخيرة من ذوى الأرحام، كأبى الأم وأبى أم الأب[١].

ويقول تعالى :(**يَسْتَفْتُونَكَ قلِ اللهُ يُفتيكم فى الْكَلالَة، إنِ أمْرُوٌ هَلَكَ لَيْس لَهُ وَلَدٌ، ولَهُ أخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ ما تَرَكَ، وهو يَرِثها إنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ**)[٢] ويقول تعالى فى شأن أن الأب من جنس الجد (**واتَّبَعتُ مِلَّةَ آبائى إبراهيم وإسحقَ ويعقُوب**)[٣].

وحالات ميراث الجد الصحيح أربع حالات منهم حالات الأب الثلاثة السابقة حسب الآتى :

١- **السدس** : إذا كان للميت فرع مذكر فمن مات عن جد صحيح وابن، ورث الجد السدس والابن الباقى.

٢- **السدس مع التعصيب** : إذا كان للميت فرع مؤنث، فمن مات عن جد وبنت ورثت البنت النصف وورث الجد السدس فرضا والباقى بالتعصيب.

٣- **التعصيب فقط** : إذا لم يكن للميت فرع أصلا، فمن مات عن جد وزوجة ورثت الزوجة الربع، والباقى للجد بالتعصيب، مع ملاحظة الآتى :

(أ) يأخذ نصيب أخ إذا كان معه أخوة ذكور أشقاء أو لأب أو أخوات شقيقات أو لأب، ومن أمثلة ذلك:

* من مات عن زوجة وجد صحيح وأخ شقيق أو لأب، فللزوجة الربع، والباقى يقسم نصفين بين الجد والأخ فيكون لكل منهما ٨/٣ التركة.

---

(١) د. بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، صفحة ٣٠.
(٢) آية ١٧٦ من سورة النساء، الكلالة تعنى الميت الذى لم يترك ولدا ولا والدا يرثانه.
(٣) آية ٣٨ من سورة يوسف.

* ومن مات عن جد صحيح وأخ شقيق وأخت شقيقة فإن التركة تقسم أخماسا يعطى الجد ٥/٢ والأخ الشقيق ٥/٢ والشقيقة ٥/١.

* إذا توفيت امرأة عن بنت وأخت لأب وجد صحيح كان للبنت ٢/١، والنصف الباقى يقسم أثلاثا بين الجد والأخت لأب ويكون للجد ٣/١ والأخت لأب ٦/١ التركة كلها.

(ب) بالتعصيب : إذا كان معه أخت شقيقة أو أخت لأب ليس مع أحدهما مذكر من جنسها يعصبها وليس معها فروع للميت، فمن توفى عن جد صحيح وأخت شقيقة، كان للأخت النصف فرضا والباقى للجد بالتعصيب.

ويراعى فى الحالات السابقة أنه إذا كانت معاملة الجد تحرمه من الميراث أو تنقص ميراثه عن السدس، اعتبر صاحب فرض واستحق السدس، فمثلا إذا توفيت عن زوج وأم وبنتين وأخت شقيقة وجد صحيح، فللزوج ٤/١ وللأم ٦/١، وللبنتين ٣/٢ فلم يبق للجد شئ يرثه بل عالت، فيعطى الجد السدس ولا شئ للأخت الشقيقة[1].

**٤- يحجب الجد الصحيح** : بالأب، فلا يأخذ الجد شيئا، كما يحجب الجد البعيد بالجد القريب.

**٣- الزوج** : Husband

ويقول تعالى : **(ولكُمْ نِصفُ ما تَرَكَ أزواجُكُم إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فإن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبعِ مِمَّا تَرَكنَ)**[2].

وللزوج حالتان فى الميراث هما :

١- **النصف** : إذا لم يكن للميت فرع وارث مذكرا أو مؤنثا، فمن توفيت عن أخوين لأم

(١) د. بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، صفحة ٣١.
(٢) آية ١٢ من سورة النساء.

وزوج وأخ شقيق، يكون للأخوين الثلث، وللزوج النصف، والأخ الشقيق الباقى بالتعصيب.

**٢- الربع :** إذا كان للميت فرع وارث مذكرا أو مؤنثا، فمن توفيت عن زوج وأب وبنت يكون للزوج الربع والبنت النصف والأب السدس والباقى تعصيبا، وفى هذه الحالة فإن الزوج ينقص بالفرع الوارث من النصف الى الربع.

**٤- الزوجة أو الزوجات :** Wife or Wives

ويقول تعالى : **(ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم)**[1].

وتوجد حالتان لميراث الزوجة أو الزوجات :

**١- الربع :** إذا لم يوجد للميت فرع وارث مطلقا، سواء كانت زوجة واحدة أو أكثر، فمن مات عن زوجة وأب فقط ورثت الزوجة الربع وورث الأب الباقى تعصبا.

**٢- الثمن :** إذا كان للميت فرع وارث مطلقا، فمن مات وترك زوجة وبنتا فللزوجة الثمن وللبنت الباقى، وفى هذه الحالة فإن الزوجة تنقص بالفرع الوارث من الربع الى الثمن

وفى هذه الحالة فإن الزوجة تنقص بالفرع الوارث، وإذا تعددت الزوجات فإنهن يقتسمن نصيب الواحدة بينهن بالتساوى.

والزوجية التى تكون سببا فى الميراث هى التى تكون نتيجة عقد زواج صحيح قائم، وأن تبقى هذه الزوجية إلى وقت الوفاة [2].

---

(١) آية ١٢ من سورة النساء.

(٢) فضيلة الأستاذ محمد مصطفى شلبى، أحكام المواريث، بيروت، ١٩٧٨، صفحة ١٢٢.

**٥- الأخ لأم : Half-brother by Mother**

ويقول تعالى : **(وإن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أو إمرأةٌ ولَهُ أَخٌ أو أختٌ فَلِكُلِ وَاحِدٍ مِنهُما السُدُس، فإن كَانُوا أكثَر مِن ذلك فَهُمْ شُركاءُ في الثُلُث)**[١].

وميراث الأخ لأم له حالات ثلاثة :

١- **السدس:** إذا كان واحدا، فمن ترك أخا شقيقا وأخا لأم، ورث الأخ لأم السدس والأخ الشقيق الباقي.

٢- **الثلث :** إذا كانوا أكثر من واحد، فمن توفى عن أخوة لأم وعم، ورث الأخوة لأم ثلث التركة والعم باقي التركة.

٣- **يحجب :** وذلك عند وجود فرع وارث للمتوفى مطلقا، وكذلك عند وجود أصل وارث مذكر (أب) للميت.

**٦- الأخت لأم Half-sister By Mother**

ويقول تعالى : **(وإن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كلالة أو إمرأةٌ ولَهُ أَخٌ أو أختٌ فَلِكُل واحدٍ مِنهُما السُدُس، فإن كَانُوا أكثَر من ذلك فَهُم شُركاءُ فى الثلث)**.

وحالات ميراث الأخت لأم ثلاثة، مثل ميراث الأخ لأم، وهى :

١- **السدس** : إذا كانت واحدة.

٢- **الثلث :** إذا كانوا أكثر من واحدة.

٣- **تحجب :** لا ترث بالحجب عند وجود فرع وارث للمتوفى أو عند وجود أصل وارث للمتوفى.

---

(١) آية ١٢ من سورة النساء

**٧- البنت :**

يقول تعالى : **(يُوصِيكم الله فى أولادِكُم للذَّكَر مِثلُ حَظِّ الأُنثَيين)**[١]، ويقول جل شأنه : **(فإن كن نساء فوق أثنتين فَلَهُنَّ ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدةً فلها النصفُ)**[٢].

وميراث البنت الصلبية له ثلاث حالات[٣].

**١- النصف :** إذا كانت واحدة وليس معها ابن يعصبها، فمن مات عن أب وبنت، ورثت البنت النصف والأب الباقى.

**٢- الثلثين :** إذا كانت أكثر من واحدة ولم يكن معهن من يعصبهن، فمن ماتت عن زوج وبنتين وأب، فللزوج الربع وللبنتين الثلثين وللأب السدس[٤].

**٣- التعصيب :** تصير عصبة بالابن فتأخذ معه الباقى بعد أصحاب الفروض، ويقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى، فمن مات عن ابن وبنتين قسمت التركة بينهما نصفين بالتعصيب، يأخذ الابن النصف وتأخذ البنتان النصف لكل منهما الربع.

**٨- الأخت الشقيقة : Sister**

يقول تعالى : **(يَسْتَفْتُونَكَ قلِ اللهُ يُفتِيكم فِى الْكَلالَةِ، إنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْس لَهُ وَلَدٌ، ولَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصفُ ما تَرَكَ، وهو يَرِثُها إنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَين فَلَهُمَا الثُّلثان مِّما تَرَكَ، وإنْ كانوا إخْوَةً رِجالاً ونِساءً، فَلِلذَّكَر مثلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ)**[٥].

والأخت الشقيقة لها فى الميراث خمس حالات :

**١- النصف :** إذا كانت واحدة وليس معها أخ شقيق يعصبها، فمن ماتت عن زوج وأخت شقيقة، ورث الزوج النصف والأخت الشقيقة النصف.

---

(١) آية ١١ من سورة النساء.

(٢) آية ١١ من سورة النساء.

(٣) البنت الصلبية هى بنت المتوفى أو بنت المتوفاة مباشرة.

(٤) د. بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، من صفحة ٤٠ - ٤٢.

(٥) آية ١٧٦ من سورة النساء.

**٢- الثلثان:** للاثنتين فأكثر إذا لم يكن معهن أخ شقيق، فمن مات عن أخوة لأم، وأختين شقيقتين، ورث الأخوة لأم الثلث والأختان الشقيقتان الثلثين.

**٣- بالتعصيب بالأخ الشقيق :** سواء كانت واحدة أو أكثر، فتأخذ معه كل التركة أو الباقي منها للذكر مثل حظ الأنثيين، فمن مات عن أم وأخ شقيق وأخت شقيقة، ورثت الأم السدس والباقي يرثه الأخ والأخت تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

والأخت الشقيقة تشترك كأخت لأم مع الأخوة والأخوات لأم إذا صارت عصبة بالأخ الشقيق، واستوعبت سهام أصحاب الفروض التركة، وحينئذ يقسم الثلث بين هؤلاء الأخوة والأخوات جميعا بالتساوى، فإذا توفيت امرأة عن زوج وأم وأخوين لأم وأخت شقيقة وأخ شقيق، ورث الزوج النصف والأم السدس، ويقسم الثلث الباقى بين الأخوين لأم وأخت شقيقة وأخ شقيق بالتساوى فيكون لكل ١/١٢ من التركة.

**٤- بالتعصيب مع البنت أو بنت الابن :**وتعتبر كالأخ الشقيق فتأخذ هى وحدها الباقى بعد أصحاب الفروض، وتحجب الأخ لأب والأخت لأب، فمن مات عن بنت وأخت شقيقة وبنت ابن، ترث البنت النصف وبنت الابن السدس، وترث الأخت الشقيقة الباقى تعصيبا، أما إذا لم يبق للأخت الشقيقة فأكثر شئ بعد أصحاب الفروض فلا شئ لها، فمن ماتت عن بنت وبنت ابن وزوج وأم وشقيقتين، ورثت البنت النصف وبنت الابن السدس والزوج الربع والأم السدس، ولا يبق شئ للشقيقتين ليرثانه بالتعصيب.

**٥ - تحجب :** والأخت الشقيقة تحجب بالأب والأبن وابن الابن وإن نزل.

**٩- بنت الابن : Grand daughter (Daughter of Son)**

يقول تعالى : **((فإن كُن نساءً فوقَ إثنتين فلَهُنَّ ثُلثَا ما ترَكَ، وإن كانتْ واحدةً فلَها النصْفُ))**[١] ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم **(لا يزاد حق البنات على الثلثين)**[٢]

(١) آية ١١ من سورة النساء.

(٢) الأستاذ محمد مصطفى شلبى، مرجع سابق، صفحة ١٤٢.

والبنت تعامل معاملة بنات الأبناء مهما نزلت درجة آبائهن تنفيذا لقوله تعالى **(يابَنِى آدَم)**. ولبنت الابن فى التوريث ست حالات:

١- **النصف** : وذلك للواحدة إذا لم يكن معها ابن ابن فى درجتها يعصبها، ولا بنت صلبية، فمن مات عن الأب والزوجة وبنت الابن، ورثت الزوجة الثمن وبنت الابن النصف والأب السدس فرضا والباقى بالتعصيب.

٢- **الثلثين** : إذا كانتا أكثر من واحدة، ولم يوجد معها ابن ابن يعصبها ولم يكن معها بنت صلبية، فمن مات وترك زوجة وأخا لأب وثلاث بنات ابن، فللزوجة الثمن ولبنات الابن الثلثين (يقسم بينهن بالتساوى) والأخ لأب الباقى تعصبيا.

٣- **السدس**: فى حالة وجود البنت الصلبية الواحدة، فمن مات عن أم وأب وبنت وبنت ابن، ورثت الأم السدس والأب السدس والبنت النصف وبنت الابن السدس، وإذا كانت بنات الابن أكثر من واحدة فلهن السدس أيضا يقسم بينهن.

٤- **بالتعصيب** : تصير عصبة إذا كان معها ابن ابن فى درجتها، ولم يكن للمتوفى ابن صلبى، فمن مات عن زوجة وابن ابن وبنت ابن، فللزوجة الربع والباقى يقسم بين ابن الابن وبنت الابن للذكر ضعف الأنثى فيكون للأول النصف والثانية ربع التركة.

٥- **لا ترث** : وذلك إذا لم يبق من التركة شئ فاستغرقت الفروض جميع التركة، فمن مات عن أب وأم وزوجة وبنت وبنت ابن وابن ابن، كان للأم السدس، وللزوجة الثمن، وللبنت النصف وللأب السدس والباقى تعصبيا، أما بنت الابن وابن الابن لا شئ لهما.

٦- **تحجب** : وذلك بالابن وبكل ابن ابن أعلى منها وبالبنتين الصلبيتين إذا لم يوجد معها من يعصبها. وفى هذه الحالة يعصبها من هو أنزل منها درجة. فمن مات عن أب وأم وبنتين وبنت ابن، ورث الأب السدس والأم السدس والبنتين الثلثين، أما بنت الابن فلا شئ لها. ومن مات عن بنتين وبنت ابن وابن ابن الابن، ورث البنتين الثلثين وقسم الثلث الباقى بين بنت الابن وابن ابن الابن تعصيبا، ومن مات عن ابن ابن وبنت

ابن ابن، كانت التركة كلها لابن الابن، كما تحجب بنت الابن من النصف الى السدس بالبنت[١].

١٠ - **الأخت لأب** : Half-sister by Father

يقول تعالى : **يَسْتَفْتُونَكَ قلِ اللهُ يُفتيكم فى الكَلالَة، إنِ أمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْس لَهُ وَلَدٌ، ولَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ ما تَرَكَ، وهو يَرِثها إنْ لَمْ يَكُنْ لهَا وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَين فَلَهُمَا الثُلثان مِّما تَرَكَ، وإنْ كانوا إخْوَةً رِجالاً ونِساءً، فَلِلذَّكَر مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْن)**[٢].

وميراث الأخت لأب له ست حالات :

١- **النصف** : وذلك للواحدة إذا لم يكن معها أخ يعصبها ولا حاجب يحجبها كالابن والأب، فمن مات عن زوجة وأخت لأب، ورثت الزوجة الربع والأخت لأب النصف، ومن مات عن أب وأخت لأب واحدة فالميراث كله للأب ولا شئ للأخت لأب.

٢- **الثلثان** : وذلك للاثنتين فأكثر، إذا لم يكن بين الورثة أخوة شقيقات ولا وارث يحجبهن ولا أخ لأب يعصبهن، فمن مات عن أخوة لأم وأختين لأب، ورث الأخوة لأم الثلث والأختين لأب الثلثين فرضا.

٣- **السدس** : ترث الأخت لأب الواحدة فأكثر السدس إذا كان معها أخت شقيقة واحدة بشرط ألا يكون معها أخ لأب يعصبها، فإن كان معها أخ لأب ورثا الباقى تعصيبا، فمن مات عن أخوة لأم وأخت شقيقة وأخت لأب، ورث الأخوة لأم الثلث والأخت الشقيقة النصف والأخت لأب السدس.

٤- **التعصيب مع الأخ لأب** : وفى هذه الحالة يقسم بينهما الباقى بعد أصحاب الفروض، فمن مات عن أخوة لأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب، ورث الأخوة لأم

(١) د. بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، صفحة ٤٣.
(٢) آية ١٧٦ من سورة النساء.

الثلث، والأخت الشقيقة النصف والباقي يقسم للذكر ضعف الأنثى بين أخت لأب وأخ لأب، أما إذا استغرقت التركة بأصحاب الفروض فلا شئ لهما، فمن ماتت عن أخت شقيقة وزوج وأخت لأب وأخ لأب، ورثت الأخت الشقيقة النصف، والزوج النصف، أما الأخت لأب والأخ لأب فلم يبق لهما شئ.

٥- **التعصيب مع البنت أو بنت الابن** : فتأخذ الواحدة من الأخوات لأب فأكثر الباقي بعد أن تأخذ البنت فرضها، فإن استغرقت التركة بأصحاب الفروض ولم يبق شئ فلا تأخذ الأخت لأب شيئا، فمن مات عن بنت (أو بنت ابن) وزوجة وأخت لأب، ورثت البنت النصف والزوجة الثمن والأخت لأب الباقي تعصيبا، ومن ماتت عن زوج وأم وأخت شقيقة وأختين لأب، ورث الزوج النصف وللأم السدس والأخت الشقيقة النصف، ولا يبق شئ للأختين لأب.

٦- **تحجب** : الأخت لأب تحجب بالأب وبالابن وابن الابن وأن نزل، وبالأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن، وبالأختين الشقيقتين إذا لم يكن مع الأخت لأب أخا لأب، فمن مات عن ابن (أو ابن ابن) وأخت لأب، ورث الابن (أو ابن الابن) التركة كلها، أما الأخت لأب فلا شئ لها، كما تنقص الأخت لأب من النصف إلى السدس بالأخت الشقيقة.

**II - الأم : Mother**

ويقول تعالى **(وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ)**[١]، ويقول أيضا : **(فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ)**[٢]، ويقول عز وجل: **(فَإِنْ لَمْ يَكُن له ولَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ)**[٣].

---

(١) آية ١١ من سورة النساء.
(٢) آية ١١ من سورة النساء.
(٣) آية ١١ من سورة النساء.

وحالات ميراث الأم ثلاث حالات هى :

١- **السدس** : إذا كان معها فى الورثة فرع وارث للميت، أو كان معها اثنان فأكثر من الأخوة أو الأخوات، أو كليهما، فمن توفى عن أب وأم وابن، فللأب السدس فرضا وللأم السدس فرضا والباقى للابن بالتعصيب.

٢- **الثلث** : إذا لم يكن معها فرع وارث مطلقا، وكذا عند عدم وجود اثنين فأكثر من الأخوة معها، وأيضا إذا لم يكن الورثة الذين معها أبا وأحد الزوجين[١]، فمن توفى عن أب وأم، ورثت الأم الثلث وورث الأب ثلثى التركة، ومن توفى عن زوجة وأم وأخ شقيق، ورثت الزوجة الربع والأم الثلث والأخ الشقيق الباقى، وتأخذ الزوجة ثلث الباقى (فرضا وردا)، وذلك بعد نصيب أحد الزوجين فيما إذا كانت الورثة الأب والأم والزوج أو الزوجة وليس فى الورثة فرع وارث ولا أكثر من أخ أو أخت، فمن مات عن أم وأب وزوجة، ورثت الزوجة الربع فرضا وورثت الأم ثلث الباقى وورث الأب ثلثى الباقى، أى ورثت الأم ربع التركة، والأب نصف التركة كلها.

٣- **تحجب** : من ثلث إلى سدس بالفرع الوارث أو اثنين فأكثر من الأخوة، سواء أخوة أشقاء أو أخوة لأم أو أخوة لأب.

**١٣- الجدة الصحيحة : Grandmother**

وهى أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت[٢]، مثل أم الأم، وأم الأب، والجدة غير الصحيحة مثل أم أبى الأم، وأم أبى الأب، وهما من ذوى الأرحام فقط.

وثبت ميراث الجدة الصحيحة السدس فرضا بالسنة، عندما حضرت جدة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فأعطاها السدس[٣]، وذلك أسوة بما فرض لميراث الأم شرط عدم وجود الأم.

---

(١) د. بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، صفحة ٣٥ - ٣٦.

(٢) مادة ١٤ من قانون التوريث المصرى.

(٣) د. بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، نقلا عن رواية للمغيرة بن شعبية وأخرى لمحمد بن مسلمة الأنصارى.

وللجدة الصحيحة فى الميراث حالتين :

١- **السـدس** : إذا كانت واحدة أو أكثر، وفى الحالة الثانية يقسم السدس بينهن بالتساوى، فمن مات عن زوجة وأخ شقيق وجدة صحيحة، ورثت الجدة السدس والزوجة الربع والأخ الباقى بالتعصيب. والجدة ذات القرابتين مثل أم أم الأم وهى فى نفس الوقت أم أبى أب، وهنا لا تمتاز على غيرها، فإذا كان معها جدة أخرى قسم السدس بينهما بالتساوى.

٢- **الحجب** : وذلك مع وجود الأم، فمن مات عن أم وأب وجدة، فللأم الثلث والأب الباقى ولاشئ للجدة، وتحجب الجدات الأبويات بالأب، وكذا تحجبن بالجد اللاتى من جهته، فمن مات عن أب وأم الأم وأم الأب، ورثت أم الأم السدس وورث الأب الباقى. وكل جدة قريبة تحجب الجدة البعيدة عنها من أية جهة كانت، حتى ولو كانت القريبة محجوبة، فمن ماتت عن زوج وأب وأم أب وأم أم أم، فللزوج النصف فرضا وللأب الباقى تعصيبا، ولا ترث أم الأب لحجبها بالأب، ولا ترث أم أم الأم لحجبها بأم الأب.

**الحرمان والحجب** : Privation and Exclusion

الحرمان عن الإرث هو وجود مانع شرعى يمنع فرد عن التوريث، والمحجوب يختلف عن المحروم الذى يعتبر كالمعدوم فلا يؤثر فى ميراث غيره ولا يحجب غيره، فمن مات وهو مسلم عن ابن غير مسلم وابن عم مسلم كانت التركة كلها لابن العم.

ومن أمثلة موانع الإرث ما يلى:

١- إذا قتل الوارث مورثه.

٢- لا توارث بين مسلم وغير مسلم.

٣- اختلاف الدارين[1] لغير المسلمين، أما المسلمين فلا يعتبر بينهم اختلاف الدار ولو اختلفت دولهم.

٤- المرتد لا يرث من مسلم بينما يكون ما اكتسبه قبل ردته ملكا للخزانة العامة[2].

- والحجب هو منع أحد الورثة من ميراثه كله أو بعضه بسبب وجود شخص آخر، والحجب نوعان هما حجب حرمان أو حجب نقصان حيث أن :

١- **حجب الحرمان** : Complete Exculsion

وهو منع الشخص من ميراثه كله، كابن الابن مع الابن.

٢- **حجب نقصان** : Partial Exclusion

وهو منع الشخص من فرض معين الى فرض أقل مثل وجود فرع وارث ينقص حصة الزوجة من الربع الى الثمن.

وقد ظهر بالاستقراء أن خمسة لا يحجبون حجب حرمان هم الأب والأم والبنت والزوج والزوجة[3].

## ثانيا – ميراث العصبات النسبية

Agnatic Relatives Shares of Heirdom

العاصب هو من يأخذ ما يبقى من التركة بعد أصحاب الفروض، أو يأخذ التركة جميعها إذا لم يكن معه صاحب فرض. وهو ثلاثة أقسام : عصبة بالنفس (للرجال) وعصبة بالغير وعصبة مع الغير (للنساء).

---

(١) يقصد بالدارين إقامة الوارث وإقامة المورث.

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، صفحة ٩٥ - ١٢١.

(٣) د. بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، صفحة ٦٤.

وسنتناول طريقة التوريث لكل منهم:

**١- إرث الرجال بالتعصب أو العصبة بالنفس** : Paternal Relatives

والعاصب بنفسه هو كل ذكر لم تدخل فى نسبته إلى الميت أنثى، ولم يكن فى عصوبته محتاجا إلى غيره، وهو أربعة أصناف بعضها أولى بالميراث من بعض على الترتيب التالى :

١- البنوة (الفروع). Branches (Subsidiaries)

٢ - الأبوة (الأصول). Roots (Ascendents)

٣- الأخوة (الجوانب). Neighbours (Brotherhood)

٤- العمومة (الأطراف). Parties (Extremities)

والبنوة تشمل الابن وابن الابن وان نزل، والأبوة تشمل الأب والجد الصحيح وإن علا، والأخوة تشمل الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزل، والعمومة تشمل أعمام الشخص الأشقاء ثم الأعمام لأب ثم أبناء كل ثم أعمام الأب[١].

ودليل التوريث بهذا النوع هو قوله - صلى الله عليه وسلم- **(الحقوا الفرائض بأهلها وما تبقى فلأولى رجل ذكر)**[٢].

وحالات توريث العصبات بالنفس هى :

**(١) عند انفراد العاصب بنفسه** : Paternal Relative (with Himself)

ويأخذ جميع التركة بجهة واحدة هى العصوبة، فمن مات عن ابن فقط يأخذ جميع التركة، وكذا يأخذ باقى التركة بعد أصحاب الفروض الوارثين إن وجدوا.

(١) د. صبحى محمصانى، المبادئ الشرعية والقانونية، بيروت، ١٩٧٧، ص ٣٣٢.

(٢) د. بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، صفحة ٥٦ والحديث متفق عليه.

**(٢) عند تعددالعاصب بنفسه** : Paternal Relative (with Themselves)

وإما أن يكونوا من صنف واحد كأبناء أو أخوة، أو يكونوا من أصناف مختلفة كأخ وابن.

**[أ] إن كانوا من صنف واحد** : Similar Standard

أي متساويين في الدرجة والجهة والقوة كابنين أو أخوين استووا في الاستحقاق ويقسم النصيب بينهما، وإن اختلفوا في الدرجة كالابن مع ابن الابن قدم الأقرب درجة فيرث الأول فقط، وإن تساووا في الدرجة، واختلفوا في القرابة قدم من هو أقوى قرابة، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ الأب.

**[ب] إن اختلفوا في الصنف** : Many Standards

كالابن والأب قدم الأقوى جهة، فالبنوة أقوى من الأبوة، ويكون العاصب هو الابن والأب هو صاحب فرض[١].

**٢- إرث النساء بالتعصيب** : Female Relative

وهو نوعان عاصب بغيره أو عاصب مع الغير.

**[أ] العاصب بغيره** : Agnate (by others)

العاصب بغيره هو كل أنثى صاحبة فرض احتاجت في عصوبتها إلى الغير، وشاركته في تلك العصوبة، وهو أربعة أنواع من الإناث.

١- البنات مع الأبناء.

٢- بنات الأبن مع أبناء الأبن.

٣- الأخوات لأبوين مع الأخوة لأبوين.

٤- الأخوات لأب مع الأخوة لأب.

---

(١) المرجع السابق. صفحة ٥٤ - ٥٦.

ويشترط لتحقيق العصوبة بهذا النوع أن تكون الأنثى صاحبة فرض، وأن يكون العصب في درجة قرابة من يعصبها، وأن يكون العصب للأنثى من الصنف الأول، وهو العاصب بنفسه[١].

ويقول تعالى في هذا الخصوص : **(يُوصيكُم اللهُ في أولادِكُم للذكَر مِثْلُ حَظ الأنثيين)**[٢] ، ويقول أيضا **(وإن كَانُوا إخوةً رِجالا ونِساء فَلِلذكَرِ مِثلُ حظِّ الأنثيين)**[٣]

فمن توفى عن بنت وأخ شقيق فللبنت النصف وللأخ الباقى تعصبا، لأن البنت والأخ الشقيق ليسا من جهة واحدة. والعصبة بالغير يترتب عليها المشاركة فى أستحقاق الباقى بعد أصحاب الفروض، ويقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى، فإذا توفى عن زوجة وبنت وابن ابن وبنت ابن، فإن الزوجة تستحق الثمن والبنت النصف، والباقى يقسم بين ابن الابن وبنت الابن بنسبة ٢ : ١ أى ربع وثمن.

**(٢) العاصب مع الغير:** Agnate (with others)

وهى كل أنثى صاحبة فرض احتاجت فى عصوبتها إلى أنثى أخرى تشاركها فى العصوبة، ودليل التوريث فى ذلك قول ابن مسعود رضى الله عنه **(اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)**[٤].

وتنحصر العصبة مع الغير فى حالتين:

(أ) الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن فأكثر، وفى هذه الحالة تأخذ الأخت الشقيقة الباقى من التركة بعد فرض البنت أو بنت الابن، وتحجب الأخ لأب والأخت لأب والعم وابن العم، فإذا توفى عن بنت وزوجة وأم وأخت شقيقة وأخ لأب، أخذت

---

(١) المرجع السابق ، صفحة ٥٧ - ٥٨.
(٢) آية ١١ من سورة النساء.
(٣) آية ١٧٦ من سورة النساء.
(٤) د. بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق صفحة ٦٠.

البنت النصف والزوجة الثمن والأم السدس والأخت الشقيقة الباقى تعصبا، ويحجب الأخ لأب.

(ب) الأخت لأب مع البنت أو بنت الابن فأكثر، وفى هذه الحالة تعتبر بمنزلة الأخ لأب، ويحجب ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم وابن العم.

**٣- حجب العصبات النسبية** : Relative Exculsion

العصبات النسبية يكون الحجب بينهما أولا بالجهة، فجهة البنوة مقدمة فى الإرث على جهة الأبوة، وجهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة، وجهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة، فإذا استووا فى الجهة فالحجب بالدرجة، كالابن يحجب ابن الابن، وابن الابن يحجب ابن ابن الابن، فإذا استووا فى الدرجة والجهة فالحجب بنوع القرابة، فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب[١].

## ثالثا - توريث الباقى بالرد

Remaining Inheritance By Repulse

ويكون الإرث بالرد إذا لم تستغرق الفروض التركة، ولا يوجد عاصب نسبى يستحق هذا الباقى تعصبا، وفى هذه الحالة يرد هذا الباقى على غير الزوجين وعلى غير الأب والجد من أصحاب الفروض، وتتم عملية الرد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم وفى هذه الحالة يحصل الوارث على حصته جزء منها بالفرض والباقى بالرد.

ولا يرد على أحد الزوجين مع أصحاب الفروض الأخرى إلا فى حالة عدم وجود وريث آخر، والحكمة فى ذلك - فى رأينا - أن تثبيت حصة كل منهما فى الميراث لا يعرض الزوجية للظروف المتغيرة، ولا يرد على الأب والجد لأنهما عصبة من النسب فيأخذ كل

(١) المرجع السابق، صفحة ٥٩ - ٦٧.

واحد منهما الباقى من التركة بصفته عاصبا ، وبذلك فإنه لا يرد إلا على أصحاب الفروض الثمانية وهم الأخ لأم والأم والجدة والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم.

والرد ضد العول، فالأول ينقص حصص الورثة عن سهام التركة، أما الثانى فإنه زيادة هذه الحصص المفروضة عن التركة ويترتب عنه نقص فى حصص جميع أصحاب الفروض عن الأنصبة المفروضة.

وقد أخذ بنظام (الرد ) كثيرا من الفقهاء المسلمين والأئمة الأربعة مستدلين فى ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم عندما حضر إليه سعد بن أبى وقاص وكان يريد التصدق بثلثى رأس ماله، ويقول (ولا يرثنى إلا ابنة لى) فقال الرسول الكريم **(الثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس)**[1].

وبذلك يكون الرد على جميع الفروض ما عدا الزوجين استنادا لقوله تعالى **(وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض)**[2]. أما العول فإنه يتناول جميع أصحاب الفروض بما فيهم الزوجين، وذلك إذا تزاحمت الفروض ولم يتمكن كل منهم إكمال فرضه، فإن المسألة تعول وتنقص الفروض بنسبة حصص كل منهم، ورغم أن العول ضد الرد إلا أن الأول يتناول جميع أصحاب الفروض بينما أن الثانى يتناول أصحاب الفروض ما عدا الزوجين[3]

وعند حساب حصة الورثة من الرد يجب مراعاة أن الباقى يقسم بين الورثة الذين يرد عليهم كأنه تركة مستقلة، مع استبعاد حصص من لا يرد عليهم من الزوجين فتكون حصة كل منهما ثابتة.

(١) الشيخ عمر عبد الله، مرجع سابق، صفة ٢٥٧ - ٢٦٣، والحديث رواه البخارى.

(٢) آية رقم ٧٥ من سورة الأنفال.

(٣) الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، التحقيقات المرضية فى المباحث الفرضية، الرياض، ١٤٠٧ه، صفحة ٢٥٠ - ٢٥٣

**مثال :**

| مات عن : | زوجه | وبنتين | وأم | |
|---|---|---|---|---|
| الفروض: | $\frac{١}{٨}$ | $\frac{٢}{٣}$ | $\frac{١}{٦}$ | (الأصل ٢٤) |
| عدد السهام : | ٣ | ١٦ | ٤ | (المجموع ٢٣) |

عدد السهام المفروضة (٢٣) أقل من أصل سهام التركة (٢٤) وبذلك يكون التركة فيها رد، وفى هذه الحالة تأخذ الزوجة ثلاثة أسهم من (٢٤) وباقى التركة يقسم بين البنتين والأم بنسبة ١٦ : ٤ أو بنسبة ٤ : ١، فإذا كانت التركة ١٦٠ فدان يمكن تقسيمها حسب الآتى :

نصيب الزوجة = ١٦٠ × $\frac{٣}{٢٤}$ = ٢٠ فدان

الباقى = ١٦٠ - ٢٠ = ١٤٠ فدان

نصيب البنتين = ١٤٠ فدان × $\frac{١٦}{٢٠}$ = ١١٢ فدان

(لكل منهما ٥٦ فدان)

نصيب الأم = ١٤٠ فدان × $\frac{٤}{٢٠}$ = ٢٨ فدان

مجموع حصص التركة الموزعة = ٢٠ + ١١٢ + ٢٨ = ١٦٠ فدان.

كما يمكن حل مسائل الرد بتعديل عدد السهام (الأسهم) لتصبح (٢٤) وذلك برد عدد السهام الناقصة على أصحاب الفروض عدا الزوجين بنسبة عدد سهام كل فرض على مجموع السهام القابلة للرد، ثم يعدل عدد السهام ليصبح مجموعها (٢٤) قبل التوزيع.

أما فى العول فإنه يمكن توزيع التركة على الورثة بنسبة عدد السهام (تزيد عن ٢٤) أو تعديل عدد السهام وتخفيضها بالفرق وذلك بنسبة السهام الزائدة على مجموع السهام كلها ويصبح مجموع السهام المعدلة (٢٤) ويتساوى توزيع التركة فى الحالتين.

ويميل الفقهاء المسلمون فى مراجع التراث الإسلامى والمراجع المعاصرة أن يعدل عدد السهام دائما ليتفق مع أصل المسألة (٢٤ سهم أو قيراط) سواء كانت المسألة فيها رد Repulse أو المسألة عائلة Reduction أو المسألة عادلة Equity وفى هذه الحالة يحسب قيمة السهم الواحد فى التركة ثم يحسب حصة كل وارث، كما يتبع الفقهاء نظام التصحيح عند اللزوم لتصبح المسألة أكثر من قيراط (٢٤) لتفادى الكسور[١].

## رابعا : ذوو الأرحام

Blood Relations (Agnates)

ذو الرحم هو القريب الذى ليس بصاحب فرض ولا بعاصب، وقد أخذ الإمام أبى حنيفة[٢]، والإمام ابن حنبل[٣]، بتوريث ذوى الأرحام، مستندين فى ذلك بقوله تعالى: **(وأُولُوا الأَرْحَامِ بَعضُهُم أَوْلَى بِبَعضٍ فِى كِتابِ الله)**[٤].

وتأسيسا على ذلك، فانه إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض، كانت التركة أو الباقى منها لذوى الأرحام. أما إذا وجد وارث من أصحاب الفروض النسبية أو العصبيات فلا يرث ذوو الأرحام، أما إذا وجد أحد الزوجين فانه يأخذ فرضه ويكون الباقى لذوى الأرحام[٤].

**ترتيب أصناف ذوى الأرحام** : Degrees of Blood Relations

وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب التالى:

---

(١) الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، مرجع سابق، صفحة ١٣٠ - ٢٧٦.
(٢) د. بدران أبو العينين بدران. مرجع سابق، صفحة ٧٨.
(٣) د. محمد يوسف موسى، مرجع سابق، صفحة ٢٨٠.
(٤) آية ٧٥ من سورة الأنفال.
(٥) الأستاذ محمد مصطفى شلبى، مرجع سابق، صفحة ١١١.

الصنف الأول: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الأبن وإن نزل.

الصنف الثاني : الجد غير الصحيح وإن علا، والجدة غير الصحيحة وإن علت.

الصنف الثالث : أبناء الأخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا، وبنات الأخوة لأبوين أو لأحدهما، وأولادهن وإن نزلوا، وبنات أبناء الأخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا، وأولادهم وإن نزلوا.

الصنف الرابع : يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب التالى[1]:

الأولى : أعمام الميت لأمه وعماته وأخواته وخالاته لأبوين أو لأحدهما.

الثانية : أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

الثالثة : أعمام أبى الميت لأم وعماته وأخواته وخالاته لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما.

الرابعة : أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبى الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

الخامسة: أعمام أبى أبى الميت لأم، وأعمام أبى أم الميت، وعماتها وأخوالهما، وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أم أم الميت، وأم أبيه، وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما.

السادسة : أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبى أبى لأبوين أو لأب، وأبناء أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا وهكذا.

---

(١) قانون التوريث المصرى، رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

**طريقة توريث ذوى الأرحام :** Method of Blood Relations Inheriting

الصنف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا فى الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد الرحم، وإن استووا فى الدرجة، ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا فى الارث.

الصنف الثانى من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا فى الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض، وإن استووا فى الدرجة، وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، فإن اتحدوا فى حيز القرابة اشتركوا فى الإرث، وإن اختلفوا فى الحيز فالثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم.

الصنف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا فى الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم، وإلا قدم أقواهم قرابة للميت، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم، فإن اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة اشتركوا فى الإرث.

فى الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بعاليه، إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته، أو فريق الأم وهم أخواله ممن كان لأب، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم، وإن تساووا فى القرابة اشتركوا فى الإرث. وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم، ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم.

وفى الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه، عند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى فى القرابة وإن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذى رحم، فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم.

وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المبينة، ولا اعتبار لتعدد جهات القرابة فى وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز، وفى ارث ذوى الأرحام يكون دائما للذكر مثل حظ الأنثيين.

**أمثلة لتوريث ذوى الأرحام :** Examples

١- إذا كان الورثة بنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب تأخذ الأولى الميراث كله ولا شئ للثانية.

٢- إذا كان الورثة ابن أخ لأم وبنت أخ لأم يأخذ الأول ثلثى التركة والثانية ثلث التركة.

٣- إذا كان الورثة عمة شقيقة وعمة لأب تأخذ الأولى الميراث كله ولا شئ للثانية.

٤- إذا كان الورثة عمة شقيقة وعمة لأب وعم لأم وخالة شقيقة وخالة لأب، تأخذ العمة الشقيقة ثلثى التركة والخالة الشقيقة ثلث التركة، أما الباقون فلا شئ لهم.

٥- إذا كان الورثة بنت عمة لأم وابن عم لأم وبنت خال شقيق وابن خالة شقيقة، تأخذ بنت عمة لأم تسعى التركة وابن عم لأم أربعة اتساع التركة وبنت خال شقيق التسع وابن خالة شقيقة تسعى التركة.

## خامسا : بيت المال

Public (State) Treasury

المجتمع الإسلامى الذى تمثله الدولة هى الوارث لمن لا وارث له، بمعنى أن الأموال المتوفى عنها مالكها تدخل الى بيت المسلمين، وكذلك الأمر بالنسبة للأموال التى لم يعرف مالكها، ويضاف إلى هذه الأرصدة ما يفرضه ولى الأمر على القادرين من ضرائب فى حالات الضرورة مثل عدم كفاية بيت المال للقيام بحاجيات المعوزين فى الدولة

وكذلك فى حالة محاربة العدو، وفى هذا يقول الرسول الكريم **(إن فى المال حقا سوى الزكاة)**[1].

وإذا لم يوجد للمتوفى وارث إلا من في حكمه ولا موصى له بما زاد عن الثلث، أو وجد ولم تستغرق الوصية جميع التركة، آلت التركة أو الباقى منها إلى بيت المال (الخزانة العامة للدولة) على أن هذا المال لا يوجد مستحقون له [2] باعتبار أن بيت المال هو الوارث لمن لا وارث له.

---

(١) د. ابراهيم دسوقى أباظه، الاقتصاد الإسلامى، القاهرة. ١٩٧٤، صفحة ١١٩.

(٢) الشيخ عمر عبد الله، مرجع سابق، صفحة ٢٩٣.

# الفصل الثالث

# حساب المواريث

- الخطوات الحسابية
- مبادئ تشريعية فى عمليات القسمة.

أولا : جدول محاسبة التركات

ثانيا : نماذج على ميراث أصحاب الفروض.

ثالثا : نماذج على ميراث العصبات.

رابعا : نماذج على مسائل للمواريث.

# الفصل الثالث

## حساب المواريث

Calculation of Heritage

إذا كان للتركة عددا من الورثة، فلابد من تقسيم التركة بينهم طبقا لما تقضى به الشريعة السمحاء، وبالفروض التى أمرنا بها الله سبحانه وتعالى وحساب حصة كل وريث من التركة، وهذا يستلزم اتباع **الخطوات الحسابية** الآتية:

**١- تحديد الفروض :** Fixed Shares Determination

يلزم معرفة أحوال ذوى الفروض مع غيرهم من الورثة قبل تحديد الفروض التى يستحقها أصحاب الفروض من الورثة فى المسألة المعروضة، وتحديد النسب المقررة لكل منهم.

**٢- أصل المسألة :** Main of Problem

أصل مسألة الميراث هو أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة بدون كسر، ولما كانت الفروض لا تتعدى (١/٢، ١/٣، ٢/٣، ١/٤، ١/٦، ١/٨) فإن الأصول تنحصر فى (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤) وهو المضاعف البسيط لمقامات الكسور المذكورة، ويميل الفقهاء المسلمون إلى اعتبار العدد (٢٤) أصلا لجميع مسائل المواريث لسهولة الحساب، إلا إذا كان جميع الورثة يرثون بالتعصيب فأصل المسألة فى هذه الحالة هو عدد رؤوسهم، مع ملاحظة أنه عند اختلاط الذكور بالإناث يعتبر الذكر فى التعداد اثنين.

**٣- مجموع عدد أسهم الورثة :** Total of Inheritors Shares

ينبغى بعد ذلك حساب عدد أسهم الورثة، وإذا كان الوارث صاحب فرض فعدد

سهامه من التركة هو الناتج من ضرب أصل المسألة فى الكسر الدال على فرضه، وإذا كان عاصبا وبقى له شئ من التركة فعدد سهامه هو الباقى من أصل المسألة بعد طرح مجموع سهام أصحاب الفروض، ويكون مجموع الأسهم فى المسألة هو حاصل جمع الأسهم المقدرة لكل وارث وبمقارنة مجموع سهام الورثة بأصل المسألة تكون النتيجة أحد الأمور الثلاثة :

(أ) أن يكون مجموع السهام مساويا لأصل المسألة، وحينئذ تكون المسألة (عادلة)، لأن جميع الفروض مساوية للواحد الصحيح، أو يكون الورثة المستحقون منهم عاصب أو أكثر يحصل على النسبة الباقية، وفى هذه الحالة يأخذ كل واحد نصيبه من التركة بدون زيادة أو نقصان.

(ب) أن يكون مجموع سهام أصحاب الفروض أكثر من أصل المسألة، وحينئذ تكون المسألة (عائلة)، وفى هذه الحالة يترك أصل المسألة بعد معرفة عدد سهام الورثة، ويكون مجموع هذه السهام أصلا جديدا للمسألة.

(جـ) أن يكون مجموع سهام أصحاب الفروض أقل من أصل المسألة، ولم يوجد عاصب يستحق الباقى من التركة بعد سهام أصحاب الفروض، وتكون المسألة حينئذ (فيهارد) وفى هذه الحالة إذا لم يوجد أحد الزوجين مع أصحاب الفروض يترك أصل المسألة بعد معرفة عدد سهام كل وارث، ويتخذ مجموع السهام أصلا جديدا للمسألة، أما إذا وجد أحد الزوجين مع أصحاب الفروض، فإنه فى هذه الحالة يعطى فرضه من التركة على ضوء سهامه من أصل المسألة، إذ لا يرد على أحد الزوجين، مع أصحاب الفروض، وما بقى بعد ذلك يعتبر كأنه تركة مستقلة، أصل المسألة فيها هو مجموع سهام باقى الورثة.

**٤- حساب نصيب كل وارث :** Calculation of each inheritor's share

يحسب مقدار السهم الواحد من التركة بقسمة التركة على أصل المسألة إن كان

مجموع السهام مساويا لأصل المسألة، وإذا كان مجموع السهام أكثر أو أقل من أصل المسألة كما فى العول أو الرد ، فمقدار السهم الواحد من التركة هو الناتج من قسمة التركة على مجموع السهام، وهذا يعنى أن مقدار السهم يحسب دائما بقسمة قيمة التركة على مجموع السهام.

ويحسب نصيب كل وارث من التركة بضرب مقدار السهم الواحد من التركة فى عدد سهام كل وارث، وإذا كانت المسألة عائلة يكون مقدار السهم الواحد من التركة هو خارج قسمة التركة على مجموع السهام لا على أصل المسألة، وفى هذه الحالة إذا وجد مع أصحاب الفروض عاصب فلا ميراث له لاستغراق الفروض جميع التركة، ويكون نصيب كل وارث هو حاصل ضرب عدد الأسهم للوارث فى مقدار السهم الواحد.

وإذا كانت المسألة فيها رد ولم يوجد أحد الزوجين مع أصحاب الفروض يتخذ مجموع السهام أصلا جديدا للمسألة ويكون مقدار السهم الواحد من التركة فرضا وردا هو الناتج من قسمة التركة على مجموع السهام، فإذا ضرب فى عدد سهام كل صاحب فرض ينتج نصيبه من التركة فرضا وردا. أما إذا وجد أحد الزوجين مع أصحاب الفروض فإنه فى هذه الحالة يعطى فرضه من التركة، وما بقى بعد ذلك يعتبر كأنه تركة مستقلة، ويقسم على مجموع سهام أصحاب الفروض النسبية فقط، فالناتج هو مقدار السهم الواحد من التركة فرضا وردا ، وبضرب عدد سهام كل ذى فرض فى مقدار السهم الواحد ينتج نصيبه من التركة فرضا وردا. وفى جميع الأحوال ينبغى مراجعة أن مجموع أنصبة الورثة من التركة يساوى إجمالى التركة[1].

### ٥- تحويل الكسر إلى رقم صحيح (التصحيح): Round Figure

إذا كان المقدار الذى يستحقه بعض الورثة لا يقبل القسمة على عددهم، فإننا نعدل

---

(١) الشيخ عمر عبد الله، مرجع سابق، صفحة ٢٤٢ - ٢٤٩.

عدد السهام بأرقام صحيحة بدون كسر، وذلك بضرب أصل المسألة أو عولها فى أقل عدد يمكن أن يستحق معه كل وارث بانفراد قدرا من السهام رقم صحيح، ويطلق الفقهاء على هذه العملية (التصحيح)، ونجعل حاصل الضرب هو أصل المسألة بعد التصحيح، وفى هذه الحالة يمكن الاعتماد على عدد أفراد فريق الورثة لتصحيح المسألة سواء كانت عادلة أو عائلة [١].

**٦- التخارج :** Waiver

وهو أن يتصالح أحد الورثة مع باقيهم على أن يخرج من التركة فى مقابل عوض معين يأخذه من التركة أو من غيره، ويكون التخارج على ثلاث صور:

(أ) أن يتفق أحد الورثة مع وارث آخر على أن يخرج من التركة مقابل ما يأخذه من ذلك الوارث، وفى هذه الحالة تقسم التركة بين الورثة باعتبار هذا الخارج موجود بين الورثة ثم تسلم حصته للوارث الذى دفع المقابل.

(ب) أن يتفق أحد الورثة مع الورثة الباقين أن يخرج من التركة فى مقابل شئ معين يأخذه من التركة ويترك لهم باقيها، وفى هذه الحالة يأخذ الخارج الشئ المتفق عليه، ويقسم باقى التركة على باقى الورثة بنسبة سهامهم منها، ثم تقسم التركة على مجموع سهام الورثة الآخرين، ويضرب حصة السهم الواحد فى عدد سهام كل وارث يمكن معرفة نصيب كل وارث من التركة[٢].

(جـ) أن يتفق أحد الورثة مع باقيهم على أن يخرج من التركة فى مقابل عوض معين يدفعونه من مالهم لتخلص التركة كلها لهم، فإن كان كل واحد قد دفع من هذا العوض بنسبة ماله فى التركة قسمت التركة بينهم طبقا للحالة الثانية، أما إذا لم يبين فى عقد

(١) د. بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، صفحة ٦٨ - ٧٠.
(٢) د. بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، صفحة ١٠٨ - ١١٢.

التخارج قيمة ما دفعه كل منهم من العوض أو كيفية توزيع نصيب الخارج، فإنه يجب توزيع التركة على جميع الورثة، ثم يوزع نصيب الخارج بين باقى الورثة بالتساوى.

**مبادئ تشريعية فى عمليات القسمة** : Juristical Principles In Distributing

نظم الإسلام عمليات القسمة فى المواريث، ونذكر فيما يلى بعض المبادئ التشريعية الخاصة بذلك:

(١) إذا طلب أحد الورثة القسمة وتمنع الآخرون فيجبرون عليها.

(٢) إذا كان فى الورثة قاصر أو غائب أو مجنون، فلا يكفى تراضى الورثة الحاضرين، بل لابد من متولى القسمة (المصفى) وعدلين يقومان التركة.

(٣) يعطى كل وارث بقدر نصيبه من كل جنس من أجناس التركة، من المبانى والأراضى والمنقولات وغيرها، ولا يدخل جنس فى جنس آخر إلا بالتراضى.

(٤) لا يسمع نقاش فى قسمة مضى عليها ثلاث سنوات، من بالغ مقاسم أو موكل عارف، ويعتبر ذلك فى حق القاصر بعد بلوغه والغائب بعد حضوره.

(٥) يبقى ما فى قسمته ضررا مشتركا، وتقسم منفعته لكل وارث بقدر حصته.

(٦) تتبع كل حصة طرقها وصباباتها وسواقيها وشربها، حتى لو لم يذكر ذلك[1].

ومن المناسب، أن نعرض بعد ذلك جدولا مختصرا عن حصص تقسيم التركة، ثم أمثلة عن حصص الورثة وحساب قيمة الميراث.

---

(١) القاضى عبد الوهاب محمد السماوى، التعامل فى الإسلام، صنعاء، ١٣٩٤، صفحة ٢٣٠ - ٢٣٢.

## أولا : جدول محاسبة التركات

| رقم مسلسل | أصحاب الفروض | الفروض المطلقة | | | | | | الفرض والتعصيب | التعصيب المطلق | | | الحجب | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ٢/٣ | ١/٣ | ١/٦ | ١/٢ | ١/٤ | ١/٨ | ١/٦ + ق | بنفسه | بغيره | مع غيره | حرمان | نقصان |
| ١ | الأب | - | - | ١ | - | - | - | ٢ | ٣ | - | - | - | - |
| ٢ | الجد الصحيح | - | - | ٤ | - | - | - | ٥ | ٦ | - | - | ٧ | - |
| ٣ | الزوج | - | - | - | ٨ | ٩ | - | - | - | - | - | - | ١٠ |
| ٤ | الزوجة | - | - | - | - | ١١ | ١٢ | - | - | - | - | - | ١٣ |
| ٥ | الأخ لأم | - | ١٤ | ١٥ | - | - | - | - | - | - | - | ١٦ | - |
| ٦ | الأخت لأم | - | ١٤ | ١٥ | - | - | - | - | - | - | - | ١٦ | - |
| ٧ | البنت الصلبية | ١٧ | - | - | ١٨ | - | - | - | - | ١٩ | - | - | - |
| ٨ | الأخت الشقيقة | ٢٠ | - | - | ٢١ | - | - | - | - | ٢٢ | ٢٣ | ٢٤ | - |
| ٩ | بنت الأبن | ٢٥ | - | ٢٦ | ٢٧ | - | - | - | - | ٢٨ | - | ٢٩ | ٣٠ |
| ١٠ | الأخت لأب | ٣١ | - | ٣٢ | ٣٣ | - | - | - | - | ٣٤ | ٣٥ | ٣٦ | ٣٧ |
| ١١ | الأم | - | ٣٨ | ٣٩ | - | - | - | - | - | - | - | - | ٤٠ |
| ١٢ | الجدة | - | - | ٤١ | - | - | - | - | - | - | - | ٤٢ | - |

**دليل الجدول** : Index Guide

(١) مع وجود الفرع الوارث المذكر.

(٢) مع وجود الفرع الوارث المؤنث.

(٣) عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا.

(٤) كالأب في حالة (١) عند عدم وجوب الأب.

(٥) كالأب في حالة (٢) عند عدم وجوب الأب.

(٦) كالأب في حالة (٣) عند عدم وجوب الأب.

(٧) يحجب بالأب كما يحجب الجد البعيد بالجد القريب.

(٨) عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا.

(٩) مع وجود الفرع الوارث.

(١٠) يحجب بالفرع الوارث من النصف الى الربع.

(١١) عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا.

(١٢) مع وجود الفرع الوارث.

(١٣) يحجب بالفرع الوارث من الربع الى الثمن.

(١٤) عند تعددهم مع عدم وجود الحاجب وبالتساوى.

(١٥) عند انفراد أحدهم.

(١٦) يحجبون بالأصل الوارث المذكر والفرع الوارث.

(١٧) عند تعددهم وعدم وجود الابن.

(١٨) الواحدة وعدم وجود الابن.

(١٩) واحدة أو متعددة عصبة بالابن.

(٢٠) عند تعددهم وعدم وجود الأخ ش والحاجب.

(٢١) الواحدة وعدم وجود الأخ ش والحاجب.

(٢٢) واحدة أو متعددة عصبة بالأخ ش.

(٢٣) عصبة مع البنت أو بنت الابن.

(٢٤) تحجب بالأصل وإن نزل.

(٢٥) عند تعددهم مع عدم وجود العاصب والحاجب.

(٢٦) مع وجود بنت صلبية وعدم وجود عاصب.

(٢٧) الواحدة عند عدم وجود العاصب والحاجب والبنت.

(٢٨) واحدة أو متعددة عصبة بابن الابن.

(٢٩) تحجب بكل ابن أعلى منها وكذا بكل بنتين مالم يكن لها عاصب.

(٣٠) تحجب من نصف الى سدس بالبنت.

(٣١) عند تعددهم مع عدم وجود الأخ لأب والحاجب.

(٣٢) عند وجود أخت ش وعدم وجود العاصب.

(٣٣) واحدة عند عدم وجود العاصب والحاجب والأخت ش.

(٣٤) عصبة بالأخ لأب.

(٣٥) عصبة مع البنت أو بنت الابن.

(٣٦) تحجب بالأصل وإن نزل والفرع المذكر والأخ ش، والأخت ش عصبة مع الغير، والأختين ش عند عدم وجود عاصب.

(٣٧) تحجب من نصف الى سدس بالأخت ش.

(٣٨) عند عدم وجود الفرع الوارث وعند عدم وجود اثنين فأكثر من الأخوة.

(٣٩) مع وجود الفرع الوارث أو معها اثنين فأكثر من الأخوة.

(٤٠) تحجب من ثلث الى سدس بالفرع الوارث أو اثنين فأكثر من الأخوة.

(٤١) واحدة أو متعددة عند عدم وجود الحاجب.

(٤٢) تحجب بالأم مطلقا وكل جدة قريبة منها وتحجب الجدات الأبويات بالأب.

**ترتيب العصبات** : Arrangement of Agnatic Relatives

(١) الابن

(٢) ابن الابن وان سفل.

- الأب.

- الجد الصحيح وإن علا

(٧) العم ش.

(٨) العم لأب.

(٩) ابن العم ش.

(١٠) ابن العم لأب.

(٣) الأخ الشقيق.
(٤) الأخ لأب.
(٥) ابن الأخ ش.
(٦) ابن الأخ لأب وإن سفل.
(١١) العم ش للأب.
(١٢) العم لأب للأب.
(١٣) ابن العم ش للأب.
(١٤) ابن العم لأب للأب [١].

## ثانيا : نماذج على ميراث أصحاب الفروض

**تفسير بعض الرموز :**

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ف | = | بالفرض. | ش | = | شقيق أو شقيقة. |
| م | = | محجوب. | ص | = | صلبى أو صلبية. |
| ع | = | بالتعصيب. | ق | = | الباقى. |

**(١) ميراث الأب :**

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ١- الورثة | : | أب، | وأم | وبنت | وابن ابن |
| ج | : | ١/٦ ف | ١/٦ ف | ١/٢ ف | ١/٦ ع |
| ٢- الورثة | : | أب، | وأم، | وبنتى ابن | |
| ج | : | ١/٦ ف | ١/٦ ف | ٢/٣ ف | |
| ٣- الورثة | : | أب، | وأم، | وأخت ش | |
| ج | : | ٢/٣ ع | ١/٣ ف | م | |
| ٤- الورثة | : | أب، | وأم، | وبنت | |
| ج | : | ١/٣ ع | ١/٦ ف | ١/٢ ف | |

(١) د. محمد سعيد عبد السلام، محاضرات نظم محاسبية فى الإسلام، كلية الاقتصاد والادارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٠٠ هـ.

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٥- الورثة | : | أب، | وابن | | | |
| ج | : | ١/٦ ف | ٥/٦ ع | | | |
| ٦- الورثة | : | أب، | أم، | زوجة، | إبنين | |
| ج | : | ١/٦ ف | ١/٦ ف | ١/٨ ف | ١٣/٢٤ ع | |
| ٧- الورثة | : | أب، | أخت ش، | أخ ش، | أخ لأم | |
| ج | : | كل التركة | م | م | م | |

**(٢) ميراث الجد الصحيح:**

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١- الورثة | : | أم، | أخت ش، | أخت لأب، | جد | |
| ج | : | ١/٦ ف | ١/٢ ف | ١/٦ ف | ١/٦ ف | |
| ٢- الورثة | : | بنت، | بنت ابن، | أخ ش، | جد | |
| ج | : | ١/٢ ف | ١/٦ ف | ١/٦ ع | ١/٦ ف | |
| ٣- الورثة | : | زوج، | بنت، | أخت ش، | جد | |
| ج | : | ١/٤ ف | ١/٢ ف | ١/١٢ ع | ١/٦ ف | |
| ٤- الورثة | : | زوج، | أم، | أختان لأم، | أخت ش، | جد |
| ج | : | ١/٢ ف | ١/٦ ف | م | ١/٢ ف | ١/٦ ف |
| ٥- الورثة | : | أخت ش، | أخوان لأب، | جد | | |
| ج | : | ١/٢ ف | ١/٣ ف | ١/٦ ف | | |
| ٦- الورثة | : | زوج، | بنتان، | أختان ش، | جد | |
| ج | : | ١/٤ ف | ٢/٣ ف | - | ١/٦ ف | |

٧- الورثة : زوجة، أم، بنتين، أخت لأب، جد

ج : ١/٨ ف ١/٦ ف ٢/٣ ف - ١/٦ ف

٨- الورثة : زوج، أم، جد

ج : ١/٢ ف ١/٣ ف ١/٦ ف

٩- الورثة : بنت ابن، زوجة، جد

ج : ١/٢ ف ١/٨ ف ٣/٨ ع

١٠- الورثة : أخت ش (أو أخت لأب)، جد

ج : ١/٢ ف ١/٢ ع

**(٣) ميراث الزوج :**

١- الورثة : زوج، أب، بنت

ج : ١/٤ ف ١/٤ ع ١/٢ ف

٢- الورثة : زوج، أخوين لأم، أخ ش

ج : ١/٢ ف ١/٣ ف ١/٦ ع

٣- الورثة : زوج، أخ ش، أخ لأم

ج : ١/٢ ف ١/٣ ع ١/٦ ف

٤- الورثة : زوج، بنتان، أختان ش، جدة

ج : ١/٤ ف ٢/٣ ف - ١/٦ ف

٥- الورثة : زوج، أم، أب

ج : ١/٢ ف ١/٦ ف ١/٣ ع

٦- الورثة : زوج، أب، بنت، أبن

ج : ٤/١ ف ٦/١ ف ٣٦/٧ ع ١٨/٧ ع

٧- الورثة : زوج، ابن بنت

ج : ٢/١ ف ٢/١ ع

٨- الورثة : زوج، إبن

ج : ٤/١ ف ٤/٣ ع

**(٤) ميراث الزوجة:**

١- الورثة : زوج، أخ شقيق

ج : ٤/١ ف ٤/٣ ع

٢- الورثة : زوجة، بنت، بنت ابن

ج : ٨/١ ف ٢/١ ف ٦/١ ف

٣- الورثة : زوجة، اب

ج : ٨/١ ف ٨/٧ ع

٤- الورثة : زوجتين، ابن بنت

ج : ٤/١ ف (مناصفة) ٤/٣ ع

٥- الورثة : زوجة، أم، بنت، أربع أخوات شقيقات

ج : ٨/١ ف ٦/١ ف ٢/١ ف ٢٤/٥ ف

٦- الورثة : زوج، بنت، أختين شقيقتين

ج : ٨/١ ف ٢/١ ف ٨/٣ ع

**(٥) ميراث الأخ لأم :**

١- الورثة : أخت ش، أختان لأب، أخوان لأم

ج : ٢/١ ف ٦/١ ف ٣/١ ف

٢- الورثة : زوج، أم، أخ ش، أخت ش، أخوان لأم

ج : ٢/١ ف ٦/١ ف ١٢/١ ع ١٢/١ ع ٦/١ ع

٣- الورثة : زوج، أخ شقيق، أخ لأم

ج : ٢/١ ف ٣/١ ع ٦/١ ف

٤- الورثة : أخ ش، أخت لأم، أخ لأم

ج : ٣/٢ ع ٦/١ ف ٦/١ ف

**(٦) ميراث الأخت لأم :**

١- الورثة : زوج، أم، أخت ش، أخت لأب، أختان لأم

ج : ٢/١ ف ٦/١ ف ٢/١ ف ٦/١ ف ٣/١ ف

٢- الورثة : أختان شقيقتان، أخت لأب، أختان لأم

ج : ٣/٢ ف م ٣/١ ف

٣- الورثة : زوج، أم، أختان لأم

ج : ٢/١ ف ٦/١ ف ٣/١ ف

٤- الورثة : زوج، بنت ابن، أم، ابن أخ ش، أخت لأم

ج : ٤/١ ف ٢/١ ف ٦/١ ف ١٢/١ع م

٥- الورثة : زوجة، أب، أم أب، أم أم، بنت، بنت ابن، أخت لأم

ج : ٨/١ ف ٦/١ ف م ٦/١ ف ٢/١ ف ٦/١ ف م

٦- الورثة : أب، أم، أختين لأم

ج : ٦/٥ ع ٦/١ ف م

٧- الورثة : أخت ش، أخت لأب، أخ لأب، أخوه لأم

ج : ٢/١ ف ١٨/١ ع ٩/١ ع ٣/١ ف

**(٧) ميراث البنت :**

١- الورثة : زوج، أم، أب، ابن، بنتين

ج : ٤/١ ف ٦/١ ف ٦/١ ف ٢٤/٥ ع ٢٤/٥ ع

٢- الورثة : ابن، ثلاث بنات

ج : ٥/٢ ع ٥/٣ ع

٣- الورثة : ابن ابن، أم، ٤ بنات

ج : ٦/١ ع ٦/١ ف ٣/٢ ف

٤- الورثة : أب، أم، زوجة، بنت ابن، بنتان

ج : ٦/١ ف ٦/١ ف ٨/١ ف م ٣/٢ ف

٥- الورثة : زوج، أخ لأب، بنت

ج : ٤/١ ف ٤/١ ع ٢/١ ف

٦- الورثة : أبوان، بنتان

ج : ٣/١ ف ٣/٢ ف

٧- الورثة : زوج، أم، أب، بنت

ج : ٤/١ ف ٦/١ ف ٦/١ ف ٢/١ ف

**(٨) ميراث الأخت الشقيقة:**

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١- الورثة | : | زوج، | بنتين، | أم، | أخ ش، | أخت ش |
| ج | : | ١/٤ ف | ٢/٣ ف | ١/٦ ف | - | - |
| ٢- الورثة | : | زوج، | أم، | أخوان لأم، | أخت ش | |
| ج | : | ١/٢ ف | ١/٦ ف | ١/٣ ف | ١/٢ ف | |
| ٣- الورثة | : | ٣ أخوة أشقاء، | | ٤ شقيقات | | |
| ج | : | ٣/٥ ع | | ٢/٥ ف | | |
| ٤- الورثة | : | زوج، | بنت ابن، | أخت لأب، | أخ لأب، | أخت ش |
| ج | : | ١/٤ ف | ١/٢ ف | ١/٤ ع | - | م |
| ٥- الورثة | : | بنت، | أخ لأب، | جد، | أخت ش | |
| ج | : | ١/٢ ف | - | ١/٣ ع | ١/٦ ع | |
| ٦- الورثة | : | زوجة، | إخوان شقيقان، | | أختان شقيقتان | |
| ج | : | ١/٤ ف | ١/٢ ع | | ١/٤ ع | |
| ٧- الورثة | : | زوج، | أخ لأب، | | أخت ش | |
| ج | : | ١/٤ ف | ١/٤ ع | | ١/٢ ف | |
| ٨- الورثة | : | بنت، | زوج، | أم، | أختان لأب، | أخت ش |
| ج | : | ١/٢ ف | ١/٤ ف | ١/٦ ف | م | ١/١٢ ع |
| ٩- الورثة | : | زوج، | أخت ش | | | |
| ج | : | ١/٢ ف | ١/٢ ف | | | |

١٠- الورثة : أخ ش، أخت ش

ج : ٢/٣ ع ١/٣ ع

١١- الورثة : زوج، بنتين، أم، أخ ش، أخت ش

ج : ١/٤ ف ٢/٣ ف ١/٦ ف – –

**(٩) ميراث بنت الابن :**

١- الورثة : أب، أم، بنتين، بنت ابن

ج : ١/٦ ف ١/٦ ف ٢/٣ ف م

٢- الورثة : أم، زوجة، بنت، بنت ابن

ج : ١/٦ ف ١/٨ ف ١/٢ ف ١/٦ ف

٣- الورثة : بنت، أخ ش، بنت ابن

ج : ١/٢ ف ١/٣ ف ١/٦ ف

٤- الورثة : أب، أم، بنت، بنتا ابن

ج : ١/٦ ف ١/٦ ف ١/٢ ف ١/٦ ف (يقسم بينهما)

٥- الورثة : أب، بنت ابن، بنت ابن ابن

ج : ١/٣ ع ١/٢ ف ١/٦ ف

**(١٠) ميراث الأخت لأب :**

١- الورثة : أم، أختين شقيقتين، زوج، أخت لأب

ج : ١/٦ ف ٢/٣ ف ١/٢ ف –

٢- الورثة : بنت، بنت ابن، أخت لأب

ج : ١/٢ ف ١/٦ ف ١/٣ ع

٣- الورثة : أخت ش، ابن أخ ش، أخت لأب

ج : ١/٢ ف ١/٣ ع ١/٦ ف

٤- : زوج بنت ابن، أخت ش، أخت لأب

ج : ١/٤ ف ١/٢ ف ١/٤ ع م

٥- الورثة : زوجة، أخت ش، أم، أخت لأب

ج : ١/٤ ف ١/٢ ف ١/٦ ف ١/٦ ف

٦- الورثة : أخت لأم، زوجة، أخت ش، أم، بنت ابن، أخت لأم

ج : م ١/٨ ف ٧/٢٤ ع ١/٦ ف ١/٢ ف م

٧- الورثة : زوجة أم بنت أختين لأب

ج : ١/٨ ف ١/٦ ف ١/٢ ف ٥/٢٤ ع

٨- الورثة : أختين شقيقتين أخت لأب

ج : كل التركة ع م

٩- الورثة : بنت ابن، أخت ش، أخت لأب

ج : ١/٢ ف ١/٢ ف م

١٠- الورثة : أختين شقيقتين، أخ لأب، أخت لأب

ج : ٢/٣ ف ١/٩ ع ٢/٩ ع

١١- الورثة : بنت، ابن أخ شقيق، أخت لأب

ج : ١/٢ ف - ١/٢ ع

١٢- : بنت، أخت ش، أخ لأب، أخت لأب

ج : ١/٢ ف ١/٢ ع - م

**(١١) ميراث الأم :**

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ١- الورثة | : | أم، | زوجة، | أخ ش | |
| ج | : | ٣/١ ف | ٤/١ ف | ١٢/٥ ع | |
| ٢- الورثة | : | أم، | ابنين، | بنتين | |
| ج | : | ٦/١ ف | ٩/٥ ع | ١٨/٥ ع | |
| ٣- الورثة | : | أم، | زوجة، | ابن بنت، | عم لأب |
| ج | : | ٣/١ ف | ٤/١ ف | - | ١٢/٥ ع |
| ٤- الورثة | : | أم، | أخ ش، | أخت ش | |
| ج | : | ٦/١ ف | ٩/٥ ع | ١٨/٥ ع | |
| ٥- الورثة | : | أم، | زوجة، | بنت، | أخت ش |
| ج | : | ٦/١ ف | ٨/١ ف | ٢/١ ف | ٢٤/٥ ع |
| ٦- الورثة | : | أم، | زوج، | أب | |
| ج | | ٦/١ ف | ٢/١ ف | ٣/١ ع | |
| ٧- الورثة | : | أم، | زوجة، | جد | |
| ج | : | ٣/١ ف | ٤/١ ف | ١٢/٥ ع | |
| ٨- الورثة | : | أم، | أب، | بنت، | ثلاث بنات بنات |
| ج | : | ٦/١ ف | ٦/١ ف | ٢/١ ف | ٦/١ ع (يقسم بينهن) |

**(١٢) ميراث الجدة الصحيحة :**

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١- الورثة | : | أب، | أم أم، | أم أب |
| ج | : | ٦/٥ ع | ٦/١ ف | م |

٢- الورثة : أم، أخ ش، أم أم، أم أب

ج : ٣/١ ف ٣/٢ ع م م

٣- الورثة : ابن، أم أم، أم أم الأم، أم أم الأب

ج : ٦/٥ ع ٦/١ ف م م

٤- الورثة : زوجة، بنت، أخت ش، أم أم، أم أب

ج : ٨/١ ف ٢/١ ف ٢٤/٥ ع ١٢/١ ف ١٢/١ ف

٥- الورثة : زوجة، أخ ش، أم أب، أم أم

ج : ٤/١ ف ١٢/٧ ع ١٢/١ ف ١٢/١ ف

٦- الورثة : أب، أم أم أب، أم أب، أم أم

ج : ٦/٥ ع م م ٦/١ ف

## ثالثا : نماذج على ميراث العصبات

١- الورثة : أب، ابن، بنت

ج : ٦/١ ف ٩/٥ ع ١٨/٥ ع

٢- الورثة : أب، أم، أم أب، أخوة أشقاء، أخوة الأم

ج : ٦/٥ ع ٦/١ ف م – م

٣- الورثة : أم، بنت ابن، جد

ج : ٦/١ ف ٢/١ ف ٣/١ ع

٤- الورثة : بنت، أخت ش أخت لأم، أخت لأب، أخ لأب

ج : ٢/١ ف ٢/١ ع م م –

٥- الورثة : بنت، بنت ابن، ابن ابن، أخ ش

ج : ١/٢ ف ١/٦ ع ١/٣ ع -

٦- الورثة : زوج، جدة، أخت ش، أخوة لأم

ج ١/٢ ف ١/٦ ف ١/٢ ف ١/٣ ف

٧- الورثة : أخت ش، أخت لأب، أخ لأب، أخوان لأم، أم

ج : ١/٢ ف - - ١/٣ ف ١/٦ ع

٨- الورثة : زوجة، بنت ابن، أم، أخ ش

ج : ١/٨ ف ١/٢ ف ١/٦ ف ٥/٢٤ ع

٩- الورثة : أم أم، أم أب، زوج، ابنتى ابن، أب

ج : ١/٦ ف م ١/٤ ف ٢/٣ف ١/٦ ف

١٠- الورثة : أخت ش، أختان لأم، أخ لأم، أم أم، أم لأب

ج : ١/٢ ف ٢/٩ ف ١/٩ ف ١/١٢ ف ١/١٢ ف

١١- الورثة : أب، بنتان، بنت ابن، ابن ابن، زوجة

ج : ١/٦ ف ٢/٣ ف ١/٣٦ ع ١/٧٢ ع ١/٨ ف

١٢- الورثة : أختان شقيقتان، أخت لأب، أم، زوج أخ لأم

ج : ٢/٣ ف م ١/٦ ف ١/٢ ف ١/٦ ف

١٣- الورثة : زوجة، أخت ش، أخت لأب

ج : ١/٤ ف ١/٢ ف ١/٦ ف

١٤- الورثة : زوج، أبوين، بنت، بنت ابن، ابن ابن

ج : ١/٤ ف ١/٣ ف ١/٢ ف - -

١٥- الورثة : بنت ابن، أم، أخت ش، أخت لأب

ج : ١/٢ ف ١/٦ ف ١/٣ ع م

١٦- الورثة : زوج، بنت، أختان شقيقتان، أخ لأب

ج : ١/٤ ف ١/٢ ف ١/٤ ع –

١٧- الورثة : بنتان، أخت لأب، ابن أخ ش

ج : ٢/٣ ف ١/٣ ع –

١٨- الورثة : زوج، أم، بنت، بنت ابن، أخت ش

ج : ١/٤ ف ١/٦ ف ١/٢ ف ١/٦ ف –

١٩- الورثة : بنت، أم أب، أخ ش، أخت ش

ج : ١/٢ ف ١/٦ ف ٢/٩ ع ١/٩ ع

٢٠- الورثة : بنتا ابن، أم أم، أب أب، أخ ش، أخت ش

ج : ٢/٣ ف ١/٦ ف ١/٦ ف – –

## رابعا : نماذج على مسائل المواريث

**مثال رقم (١) مسألة عادية:**

توفى رجل عن بنت وبنت ابن وأخ لأب، وترك ١٩٢ فدانا.

الورثة : بنت بنت ابن أخ لأب

الفروض : ١/٢ ف ١/٦ ف ١/٣ ع أصل المسألة ٦

عدد السهام : ٣ ١ ٢ مجموع السهام ٦

مقدار السهم الواحد = ١٩٢ ÷ ٦ = ٣٢ فدانا

نصيب البنت من التركة = ٣٢ × ٣ = ٩٦ فدانا

نصيب بنت الابن = ٣٢ × ١ = ٣٢ فدانا

نصيب الأخ من التركة = ٣٢ × ٢ = ٦٤ فدانا

مجموع الأنصبة = ٩٦ + ٣٢ + ٦٤ = ١٩٢ فدانا

**مثال رقم (٢) مسألة عائلة :**

توفيت امرأة عن زوج وبنتين وأم وأب وتركت ١٥٠ فدانا

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| الورثة | : | زوج | بنتين | أم | أب |
| الفروض | : | ١/٤ ف | ٢/٣ ف | ١/٦ ف | ١/٦ ف أصل المسألة ١٢ |
| عدد السهام | : | ٣ | ٨ | ٢ | ٢ مجموع السهام ١٥ |

(والمســـــألة عائلة)

مقدار السهم الواحد = ١٥٠ ÷ ١٥ = ١٠ فدانا

نصيب الزوج من التركة = ١٠ × ٣ = ٣٠ فدانا

نصيب البنتين من التركة = ١٠ × ٨ = ٨٠ فدانا

نصب الأم = ١٠ × ٢ = ٢٠ فدانا

نصب الأب = ١٠ × ٢ = ٢٠ فدانا

إجمالى الأنصبة = ٣٠ + ٨٠ + ٢٠ + ٢٠ = ١٥٠ فدانا

**مثال رقم (٣) : مسألة رد كامل**

توفى رجل عن أم وأخت شقيقة وأخت لأم والتركة ١٢٠ فدانا.

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| الورثة | : | أم، | أخت ش، | أخت لأم |
| الفروض | : | ١/٦ ف | ١/٢ ف | ١/٦ ف أصل المسألة ٦ |
| عدد السهام | : | ١ | ٣ | ١ مجموع السهام ٥ |

(والمسألة فيها رد كامل)

مقدار السهم (فرضا وردا) = ١٢٠ ÷ ٥ = ٢٤ فدانا

نصيب الأم من التركة = ٢٤ × ١ = ٢٤ فدانا

نصيب الأخت الشقيقة = ٢٤ × ٣ = ٧٢ فدانا

نصيب الأخت لأم = ٢٤ × ١ = ٢٤ فدانا

إجمالى الأنصبة = ٢٤ + ٧٢ + ٢٤ = ١٢٠ فدانا

**مثال رقم (٤) : مسألة رد جزئى**

إذا كان الورثة هم : زوجة وبنت وأم، والتركة ١٢٨ فدانا.

الورثة : زوجة، بنت، أم

الفروض : ١/٨ ف ١/٢ ف ١/٦ ف أصل المسألة ٢٤

عدد السهام : ٣ ١٢ ٤ مجموع السهام ١٩

(والمسألة فيها رد جزئى)

مجموع سهام الورثة المستحقيق للرد = ١٢ + ٤ = ١٦ سهما

نصيب الزوجة من التركة = ١٢٨ × ١/٨ = ١٦ فدانا

الباقى من التركة بعد نصيب الزوجة = ١٢٨ - ١٦ = ١١٢ فدانا

مقدار السهم الواحد للمستحقين للرد = ١١٢ ÷ ١٦ = ٧ فدانا

نصيب البنت فرضا وردا = ٧ × ١٢ = ٨٤ فدانا

نصيب الأم فرضا وردا = ٧ × ٤ = ٢٨ فدانا

ممجموع الأنصبة = ١٦ + ٨٤ + ٢٨ = ١٢٨ فدانا

**مثال رقم (٥) : التصحيح**

توفى رجل عن زوجة وأم وبنت وأربع أخوات شقيقات وترك ٢٨٨ فدانا.

| الورثة | : | زوجة، | أم، | بنت، | أربع أخوات ش |
|---|---|---|---|---|---|
| الفروض | : | ١/٨ ف | ١/٦ ف | ١/٢ ف | ٥/٢٤ ع أصل المسألة ٢٤ |
| عدد السهام | : | ٣ | ٤ | ١٢ | ٥ مجموع السهام ٢٤ |
| عدد السهام بعد التصحيح: | | ١٢ | ١٦ | ٤٨ | ٢٠ (الأصل بعد التصحيح ٩٦) |

أصل التصحيح = ٢٤ × ٤ = ٩٦ سهما

مقدار السهم الواحد من التركة = ٢٨٨ ÷ ٩٦ = ٣ فدانا

نصيب الزوجة من التركة = ٣ × ١٢ = ٣٦ فدانا

نصيب الأم من التركة = ٣ × ١٦ = ٤٨ فدانا

نصيب البنت من التركة = ٣ × ٤٨ = ١٤٤ فدانا

نصيب ٤ أخوات من التركة = ٣ × ٢٠ = ٦٠ فدانا

مجموع الأنصبة = ٣٦+٤٨+١٤٤+٦٠=٢٨٨ فدانا

نصيب الأخت الواحدة من التركة = ٦٠ ÷ ٤ = ١٥ فدانا

**مثال رقم (٦) : تخارج وبيع حصة لآخر**

ماتت عن زوج وأم وعم وتركت ٣٠ فدانا ، ١٨٠,٠٠٠ ريالا

وقد باع العم حصته للزوج مقابل ١٥٠,٠٠٠ ريالا دفعها الزوج من أمواله الخاصة.

| الورثة | : | زوج، | أم، | عم | |
|---|---|---|---|---|---|
| الفروض | : | ١/٢ ف | ١/٣ ف | ١/٦ ع | أصل المسألة ٦ |
| عدد السهام | : | ٣ | ٢ | ١ | مجموع السهام ٦ (والمسألة عادلة) |

مقدار السهم الواحد من التركة (عقار) = ٣٠ ÷ ٦ = ٥ فدانا

مقدار السهم الواحد من التركة (نقديه) = ١٨٠٠٠٠ ÷ ٦ = ٣٠٠٠٠ ريالا

نصيب الزوج من العقار = ٥ × ٣ = ١٥ فدانا

نصيب الزوج من النقدية = ٣٠٠٠٠ × ٣ = ٩٠٠٠٠ ريالا

نصيب الأم من العقار = ٥ × ٢ = ١٠ فدانا

نصيب الأم من النقدية = ٣٠٠٠٠ × ٢ = ٦٠٠٠٠ ريالا

نصيب العم من العقار = ٥ × ١ = ٥ فدانا

نصيب العم من النقدية = ٣٠٠٠٠ × ١ = ٣٠٠٠٠ ريالا

مجموع الحصص من العقار = ١٥+١٠+٥ = ٣٠ فدانا

مجموع الحصص من النقدية = ٩٠٠٠٠+٦٠٠٠٠+٣٠٠٠٠ = ١٨٠٠٠٠ ريالا

اجمالى ما يحصل عليه الزوج من العقار = ١٥ + ٥ = ٢٠ فدانا

اجمالى ما يحصل عليه الزوج من النقدية = ٩٠٠٠٠ + ٣٠٠٠٠ = ١٢٠٠٠٠ ريالا

**مثال رقم (٧) : تخارج مقابل شئ من التركة**

ماتت عن أم، وأخت لأب، وأخت لأم، وقيمة التركة ٤٠ فدان، ١٠٠٠٠٠ ريالا ٥٠٠٠ سهما فى شركة الأسمنت، واتفقت الأم على خروجها من التركة مقابل أسهم شركة الأسمنت.

| الورثة | : | أم، | أخت لأب، | أخت لأم |
|---|---|---|---|---|
| الفروض | : | ١/٦ ف | ١/٢ ف | ١/٦ ف أصل المسألة ٦ |
| عدد السهام | : | ١ | ٣ | ١ مجموع السهام ٥ |
| | | | | (المسألة فيها رد كامل) |

عدد السهام بعد خروج الأم = ٣ + ١ = ٤ سهما

مقدار السهم الواحد من العقار = ٤٠ ÷٤ = ١٠ فدانا

| | | |
|---|---|---|
| مقدار السهم الواحد من النقدية | = | ١٠٠٠٠٠ ÷ ٤ = ٢٥٠٠٠ ريالا |
| نصيب الأخت لأب من العقار | = | ١٠ × ٣ = ٣٠ فدانا |
| نصيب الأخت لأب من النقدية | = | ٢٥٠٠٠ × ٣ = ٧٥٠٠٠ ريالا |
| نصيب الأخت لأم من العقار | = | ١٠ × ١ = ١٠ فدانا |
| نصيب الأخت لأم من النقدية | = | ٢٥٠٠٠ × ١ = ٢٥٠٠٠ ريالا |

**مثال رقم (٨) : تخارج مقابل شئ من التركة مع رد جزئى**

توفيت عن زوج وبنت وبنت ابن، وكانت التركة ١٤٠ فدانا ومنزل وصالحت البنت باقى الورثة على استلام المنزل.

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| الورثة | : | زوج، | بنت، | بنت ابن | |
| الفروض | : | ١/٤ ف | ١/٢ ف | ١/٦ | أصل المسألة ٢٤ |
| عدد السهام | : | ٦ | ١٢ | ٤ | مجموع السهام ٢٢ |
| سهام مردودة | : | | ١,٥ | ٠,٥ | مجموع (المسألة فيها رد جزئى) |
| عدد السهام | : | ٦ | ١٣,٥ | ٤,٥ | مجموع السهام ٢٤ |

عدد سهام باقى الورثة = ٦ + ٤,٥ = ١٠,٥ سهما

حصة الزوج = ١٤٠ ×٦/ ١٠,٥ = ٨٠ فدانا

حصة بنت الابن = ١٤٠ × ٤/١٠,٥ = ٦٠ فدانا

اجمالى التركة (عقار) = ٨٠ + ٦٠ = ١٤٠ فدانا

**مثال (٩) : تخارج مقابل شئ لم يتفق على تقسيمه**

توفى عن زوجة وأختان شقيقتان وأم، والتركة ٥٢ فدانا، وقد أخذت الزوجة ٣٠٠٠٠ ريالا من الورثة الباقين ولم يبين فى عقد التخارج ما دفعه كل واحد منهم فى هذا العوض.

| الورثة | : | زوجة، | أختان شقيقتان، | أم | |
|---|---|---|---|---|---|
| الفروض | : | ١/٤ ف | ٢/٣ ف | ١/٦ ف | أصل المسألة ١٢ |
| مجموع السهام | : | ٣ | ٨ | ٢ | مجموع السهام ١٣ |
| | | | | | (المسألة عائلة) |

مقدار السهم الواحد = ٥٢ ÷ ١٣ = ٤ فدانا

نصيب الزوجة من التركة = ٤ × ٣ = ١٢ فدانا (وتركته الزوجه)

نصيب الأختين من التركة = ٤ × ٨ = ٣٢ فدانا (والأخت ١٦ فدان)

نصب الأم من التركة = ٤ × ٢ = ٨ فدانا

مجموع الأنصبة = ١٢ + ٣٢ + ٨ = ٥٢ فدانا

نصيب الأخت الأولى بعد التخارج = ١٦ + (١٢÷٣) = ٢٠ فدانا

نصيب الأخت الثانية بعد التخارج = ١٦ + (١٢÷٣) = ٢٠ فدانا

نصب الأم بعد التخارج = ٨ + (١٢÷٣) = ١٢ فدانا

**مثال رقم (١٠) : تخارج مقابل شئ دفع بنسبة الميراث**

فى المسألة السابقة (٩) إذا كان المبلغ ٣٠,٠٠٠ ريالا دفعه الورثة الباقين للزوجة بنسبة حصصهم فى الميراث.

عدد الأسهم بعد التخارج = ٨ + ٢ = ١٠ سهما

مقدار السهم الواحد من التركة = ٥٢ ÷ ١٠ = ٥,٢ فدانا

نصيب الأختين من التركة = ٥,٢×٨ = ٤١,٦ فدان (الأخت ٢٠,٨ فدان)

نصيب الأم من التركة = ٥,٢ ×٢ = ١٠,٤ فدانا

مجموع الأنصبة = ٤١,٦ + ١٠,٤ = ٥٢ فدانا

**مسألة رقم (١١) : تخارج من تركة بها عدة أجناس**

إذا كان المتوفى عن زوجة وبنت وأم وأخت لأم، وتركته ٥٦٠٠ فدانا، ٦٣٠٠ سهما فى شركة الكهرباء الموحدة ومنزل، وخرجت الأم من التركة مقابل استلام المنزل، ٦٠,٠٠٠ ريالا دفعها باقى الورثة بنسبة حصصهم فى الميراث، والمطلوب توزيع باقى التركة.

| الورثة | : | زوجة | بنت | أم | أخت لأم | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الفروض | : | ١/٨ | ١/٢ | ١/٦ | م | |
| عدد السهام | : | ٣ | ١٢ | ٤ | - | المجموع ١٩ سهما |
| رد سهام | : | - | ٣,٧٥ | ١,٢٥ | - | المجموع ٥ أسهم |
| عدد السهام المعدلة: | | ٣ | ١٥,٧٥ | ٥,٢٥ (خرجت) | - | المجموع ٢٤ سهما |

ما تدفعه الزوجة نقدا = $٦٠٠٠٠ \times \frac{٣}{١٨,٧٥} = ٩٦٠٠$ ريالا

ما تدفعه البنت نقدا = $٦٠٠٠٠ \times \frac{١٥,٧٥}{١٨,٧٥} = ٥٠٤٠٠$ ريالا

نصيب السهم الواحد من العقار = $٥٦٠٠ \div ١٨,٧٥ = \frac{٨٩٦}{٣} = ٢٩٨\frac{٢}{٣}$ فدانا

نصيب السهم الواحد من الأسهم = $٦٣٠٠ \div ١٨,٧٥ = ٣٣٦$ سهما

حصة الزوجة من العقار = $٣ \times \frac{٨٩٦}{٣} = ٨٩٦$ فدانا

حصة الزوجة من الأسهم = $٣ \times ٣٣٦ = ١٠٠٨$ سهما

حصة البنت من العقار = $١٥,٧٥ \times \frac{٨٩٦}{٣} = ٤٧٠٤$ فدانا

حصة البنت من الأسهم = $١٥,٧٥ \times ٣٣٦ = ٥٢٩٢$ سهما

**مثال رقم (١٢) : تخارج مع وصية**

توفيت عن زوج وبنتين وأم وأخ شقيق وأخت شقيقة وتركت منزل، ٦٥٠ سهما فى

شركة الأسمنت الجنوبية، ٤٤٠ فدانا ومستوصف أوصت به لإحدى الهيئات الخيرية، وقد خرجت الأم مقابل مائة سهم من شركة الأسمنت، ١١٠,٠٠٠ ريالا تأخذهما من باقى الورثة حسب نسبة حصصهم فى الميراث.

والمطلوب بيان ما يخص كل من الورثة الباقين فى المبلغ المطلوب وبيان توزيع التركة.

- المستوصف يسلم الى الهيئة الخيرية المعنية.

- الأم تأخذ ١٠٠ سهم، ١١٠,٠٠٠ ريالا.

| الورثة | : | زوج | بنتين | أم | أخ ش | أخت ش |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الفروض | : | ٤/١ | ٣/٢ | ٦/١ | - | - |
| عدد السهام | : | ٦ | ١٦ | ٤ (المجموع ٢٦ - المسألة عائلة) | | |
| | | | | (خرجت) | | |

ما يدفعه الزوج نقدا = ١١٠,٠٠٠ × $\frac{٦}{٢٢}$ = ٣٠,٠٠٠ ريالا

ما يدفعه البنتين نقدا = ١١٠,٠٠٠ × $\frac{١٦}{٢٢}$ = ٨٠,٠٠٠ ريالا (كل منهما ٤٠,٠٠٠)

نصيب السهم الواحد من اسهم الشركة = ٥٥٠÷٢٢ = ٢٥ سهما

نصيب السهم الواحد من العقار = ٤٤٠ ÷ ٢٢ = ٢٠ فدانا

نصيب الزوج من اسهم الشركة = ٦ × ٢٥ = ١٥٠ سهما

نصيب الزوج من العقار = ٦ × ٢٠ = ١٢٠ فدانا

نصيب البنتين من أسهم الشركة = ١٦ × ٢٥ = ٤٠٠ سهما (لكل منهما ٢٠٠)

نصيب البنتين من العقار = ١٦ × ٢٠ = ٣٢٠ فدانا (لكل منهما ١٦٠)

ويلاحظ دائما فى توريث العصبات وتوريث ذوى الأرحام أن للذكر ضعف الأنثى، كما أن توريث الفروض يسبق توريث العصبات.

# القسم الثانى

# التركات والمواريث فى التشريع المصرى

**مقدمه:**

الفصل الأول – التركات الأصلية والحكمية فى التشريع المصرى

الفصل الثانى – محاسبة ضرائب التركات

**ملحق**

-قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث

- قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية

- قانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩ بشأن ضريبة الأيلولة.

- مشروع الوصية الشرعية.

## مقدمه

أمر الإسلام ببعض المقومات فى تنظيم ملكية المال Wealth مثل النهى عن الاكتناز والإسراف وعدم تعطيل الأرض الصالحة للزراعة وسداد الواجبات المستحقة على ملكية المال واحترام ملكية المال، كما كلفنا الإسلام بالسعى على الرزق وتجنب الطرق غير المشروعة فى ملكية المال ومراعاة التوازن بين المصلحة العامة أو المجتمع مع المصلحة الخاصة أو الشخصية.

وحيث أن المالك الحقيقى للمال هو الله سبحانه وتعالى كما يقول تعالى (**لله مَافِى السَّمَوَاتِ والأرض**)[١] ويقول الرسول ﷺ (**ليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأبقيت**) ويترتب على أن المال لله.

**بعض المبادئ عن ملكية المال أهمها:**

١- للإنسان على المال ملك المنفعة utility فقط، وليس لأحد أن يمتلك المال ملكية أبدية.

٢- يبيح الإسلام للإنسان حرية الحيازة Possession المنظمة للمال إلى غير حد.

٣- استخلف الله سبحانه وتعالى الإنسان فى ماله، أى جعله حارسا له ثم تاركه لغيره، فيقول عز من قائل (**وآتُوهُمْ من مَالِ الله الذى آتاكُم**)[٢] (**جَعَلكُم مُسْتَخْلَفِين فيه**)[٣].

٤- للجماعة أن تنظم Regulation طريقة الإنتفاع بالمال عن طريق أولى الأمر، لأن المال له منفعة جماعية.

---

(١) آية ٢٨٢ من سورة البقرة

(٢) آية ٣٣ من سورة النور.

(٣) آية ٧ من سورة الحديد.

٥- للحاكم أن يأخذ المال من صاحبه Confirmation إذا أساء إستعماله، أو إذا ظهر أنه امتلك بطريقة غير شرعية.

ويفسر بعض الفقهاء المسلمين معنى منفعة المال باستخدامه فى الأمور التالية:-

١- الاستغلال مثل استصلاح الأراضى والزراعة Exploitation

٢- الاستثمار مثل التجارة والصناعة والنقود Investment

٣- الاستهلاك مثل الطعام والملبس Consumption

٤- التصرف مثل البيع والهبة Disposition

وقد أمر الله سبحانه وتعالى نقل ملكية المتوفين إلى ورثتهم بنظام محكم ودقيق وعادل بشهادة العلماء والباحثين من المسلمين وغير المسلمين، وقد أقر الحاكم فى جمهورية مصر العربية (قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٩) ضريبة مالية على انتقال ملكية المال بالوفاة إلى الورثة. وهذه الضريبة تتفق مع الشريعة الإسلامية فى أحقية أولى الأمر فى توزيع جزء من التركة على الفقراء والمساكين وغيرهم[١].

وسيتناول هذا القسم فصلين إثنين هما :

الفصل الأول : التركات الأصلية والحكمية فى التشريع المصرى.

الفصل الثانى : محاسبة ضرائب التركات.

---

(١) الشيخ عبد الوهاب خلاف، نقلا عن: نور من القرآن الكريم، دار الكتاب العربى، مصر، ١٣٦٧هـ، وتفسير الإمامين الجليلين المحلى والسيوطى، صفحة ٦١.

# الفصل الأول

# التركات الأصلية والحكميـــــة

# فى التشريع المصرى

أولا : الميراث

ثانيا : الوصية

ثالثا : الهبات

رابعا : التأمينات

# الفصل الأول

## التركات الأصلية والحكمية فى التشريع المصرى:

**Principal and Following Heritage**

وتؤؤل أموال المورث إلى ورثته بطريقتين إما أصلية أى بالخلافة وهو الميراث أو بطريقة حكمية أى إختيارية مثل الهبة، وتنتقل هذه الأموال إلى الورثة بوسائل قانونية معينة بعد الوفاة كالميراث أو قبل الوفاة كالوصية، وسنتناول هذه الأموال بشئ من التفصيل.

### أولا : الميراث Primary Heritage

وهى الأموال التى تنتقل إلى الورثة بعد وفاة المورث، وفى مصر يتفق نظام التوريث (قانون ٤٧ لسنة ١٩٤٣) مع الشريعة الإسلامية، لأن القاعدة العامة أن المواريث يحكمها قانون بلد المورث، فإذا كان المورث مصريا طبقت على تركته أحكام الشريعة الإسلامية، وإذا كان المورث أجنبيا طبق عليه قانون بلده، فإذا كان المورث جنسيته ألمانية طبقت على تركته أحكام القانون الألمانى.

**أنواع الأموال الخاضعة** : Various kinds of the exposed wealth

وقد نص القانون المصرى بفرض ضريبة على صافى ما يؤول إلى كل وارث أو مستحق من أموال المورث فى الأنواع الآتية:

(١) جميع الأموال العقارية والمنقولة الموجودة فى مصر أو خارجها إذا كان المورث مصريا سواء كان مقيما بمصر أو بالخارج.

(٢) جميع الأموال العقارية الموجودة فى مصر إذا كان المورث أجنبيا أيا كان محل توطنه.

(٣) جميع الأموال المنقولة الموجودة فى مصر إذا كان المورث أجنبيا متوطنا فيها.

(٤) يعد فى حكم الأموال الموروثة الإيداعات المودعة فى البنوك فى حسابات مشتركة أو خزائن مشتركة لدى البنوك على أنها مملوكة لهم بالتساوى أو تأمينات مقبوضة.

(٥) تدخل حسابات الذمم والديون المطلوبة لصالح المورث والمستحقة بوفاته أو لأجل، إلا إذا حدث تنازع بخصوص تحصيلها أمام القضاء فإنها تستبعد من الأموال الموروثة، أما الأصول والحقوق المعنوية لا تدخل ضمن الأموال الموروثة.

(٦) تضاف إلى الأموال الموروثة أى أموال أخرى موصى بها أو من الهبات أو التأمينات أو أى تصرفات أخرى صادرة من المورث خلال السنة السابقة للوفاة إلى شخص أصبح وارثا له، سواء كانت هذه التصرفات مباشرة أو بالواسطة عن طريق شخص آخر مثل الزوج أو الفرع.

**إعلان الوراثة:** Heritage Notice

أخذت مصر بنظام إعلان الوراثة من المحاكم الشرعية بمعنى أن القاضى يصدر حكما بأسماء ورثة المتوفى وتحديد أنصبتهم وإعلانهم بذلك، أما إذا كانت قيمة التركة أقل من ألف جنيها فإن لاداعى لإعلان الوراثة، وتكتفى مصلحة الضرائب بشهادة إدارية بأسماء الورثة الشرعيين للمتوفى.

**تخارج وتنازل الورثة** Withdrowal and Donnation of inheritors

قد يخرج بعض الورثة من التركة بعد تصالح أو اتفاق الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شئ معلوم يتم توزيعه على الورثة الباقين بنسب يتفق عليها، ونظرا لأن التخارج قد يزيد حصيلة مصلحة الضرائب من ضريبة الأيلولة لارتفاع المعدلات بزيادة أموال أحد الورثة، فإنه يحسن تأجيل التخارج إلى ما بعد سداد رسوم ضريبة التركات

على الورثة الأصليين ثم يتم التخارج بعد ذلك.

ويختلف التنازل عن التخارج، لأن تنازل الوارث يتم دون مقابل وهذا ترفضه الشريعة الإسلامية التى تقرر بأنه لا يجوز إدخال مال فى ملك شخص جبرا إلا فى حالة الميراث، وبالتالى فإن مصلحة الضرائب لا تقر هذا التنازل وتقوم بتحصيل رسم الأيلولة من المورثين قبل التنازل الذى يكون بمثابة تبرع من المورث لباقى الورثة بعد سداد مستحقات الخزانة العامة.

## ثانيا - الوصية Will

الوصية هى تصرف فى المال يحدث قبل الوفاة ولا تضاف للموصى إليه إلا بعد الموت، وهذا يعنى أن أثر الوصية أو التصرف فى المال يتم حال حياة الموصى، ولكن لا يظهر آثارها إلا بعد الموت. وبذلك، فإن الوصية تختلف عن الهبة والتى تمثل تمليك المال فى الحال، وفى هذا الخصوص فهى تشبه البيع الذى يمثل نقل الملكية فى الحال وليس بعد الوفاة كما هو الحال فى الوصية أو الميراث إلا أن الوصية أو الهبة تكون بدون مقابل أو ثمن نقدى بخلاف البيع، وتختلف الوصية عن الهبة أيضا فى أن الهبة لا يمكن الرجوع فيها بينما يجوز الرجوع فى الوصية حال حياة الموصى.

وينص القانون المصرى أن الوصية تخضع للضرائب والرسوم باعتبارها نقل ملكية مثل الإرث، ويجوز الوصية للورثة وغير الورثة، وتنفذ الوصية وتعتبر صحيحة بمجرد صدور الوصية كتابة أو إشارة مؤكدة من الموصى، ولكنها لا تخضع للضرائب المقررة إلا إذا قبلها الموصى له، فإذا قبلها الموصى له يعتبر مالكا للمال الموصى به من بعد وفاة الموصى وليس من وقت القبول، وتخضع للضرائب والرسوم المقررة من تاريخ الوفاة.

وتصح الوصية للوارث وغيره تنفيذا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (**إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم فضعوه حيث شئتم**) وتنفذ الوصية من غير إجازة الورثة فى حدود الثلث، وتصح بما زاد عن الثلث ولا تنفذ فى الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد

وفاة الموصى، وتصح الوصية بتقسيم أو توزيع التركة على الورثة، وتكون هذه الوصية صحيحة بوفاة الموصى، فإذا زاد قيمة ما عين لأحدهم عن استحقاقه فى التركة شرعا، تعتبر الزيادة (وصية).

**الوصية الواجبة : Required Will**

اختص المشرع برعايته الوصية لفرع ولد المتوفى الذى مات فى حياته أو مات معه، بأنه يجب على المورث عمل وصيته للفروع فى هذه الحالة، ويطلق عليها (الوصية الواجبة) أى أن هذه الفروع أولى بالوصية من غيرهم.

وألزم التشريع المصرى شروطا أربعة يجب توافرها لاستحقاق الوصية الواجبة وهى:

(١) أن تكون الوصية الواجبة لأصل الطبقة الأولى من أولاد الأبناء وأولاد البنات.

(٢) أن يكون فرع الولد المتوفى غير وارث للمتوفى.

(٣) ألا يزيد مجموع الوصايا الواجبة عن ثلث التركة.

(٤) ألا يكون الوارث قد أعطى فرع ولده بغير عوض عن طريق تصرف آخر، ما يوازى نصيبه فى الوصية، فإذا كان ما أعطاه أقل منه وجبت الوصية قدر ما يكمله.

**رد الوصية والتنازل عنها Destroy and donnation of the will**

قد يرد الموصى له الوصية بعد وفاة الموصى، فإذا قبل الورثة هذا الرد إنفسخت الوصية، ويصبح المال الموصى به ضمن التركة التى توزع على الورثة، ولا ضريبة أو تركة على الوصية فى هذه الحالة أما الضرائب تكون على التركة الموروثة والتى يتم توزيعها على الورثة.

ويجب التفرقة بين رد الوصية والتنازل عنها، لأن رد الوصية يؤدى إلى فسخها أو إبطالها ولا ضرائب عليها، أما التنازل عن الوصية بعد قبولها يؤدى إلى أن المال قد دخل فى ملك الموصى له ثم نقله بعد ذلك من ملكه إلى ملك من تم التنازل لصاحله،

وتظل الرسوم والضرائب مستحقة فى ذمة الموصى له رغم تنازله[١].

## ثالثا : الهبات Grants

عرف الهبة فى القانون المدنى المصرى بأنه تصرف فى المال يتم بمقتضاه تصرف فى مال الواهب للغير دون عوض، وهى تؤدى إلى تمليك الموهوب له للمال الموهوب حال حياة الواهب، وهى من العقود الرسمية أو الشكلية ويشترط لانعقادها أن تكون فى محرر رسمى سواء كان المال الموهوب عقارا أو منقولا، وإلا وقعت باطلة مالم تتم تحت ستار عقد آخر.

ولا تصح الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له، وقد تكون الهبات مستترة مثل عقد بيع يستر تبرع، أو تكون الهبة غير مباشرة عن طريق الزوجة أو الزوج، ويعتبر كل تصرف هبة إذا احتوى عنصرى العطاء ومجانية التصرف مثل إبراء الدائن لمدينة فهو هبة.

وإذا نما أو زاد المال الموهوب بين وقت إبرامه وتسليم المال، فإن هذه الزيادة لا تضاف إلى نصيبه فى الميراث، وبالتالى لا تخضع لضرائب الأيلولة، كما أن هذا المال الموهوب إذا هلك أثناء حياة المورث فإن هذا المال لا يخضع لضريبة التركات أيضا[٢].

**وشروط خضوع الهبة لضريبة الأيلولة هى :**

(١) صدور الهبة من المورث ذاته.

(٢) صدور الهبة إلى شخص أصبح وارثا.

(٣) أن تقع الهبة خلال خمس سنوات سابقة على الوفاة.

(٤) أن تكون الهبة فى محرر رسمى.

---

(١) د. عيسى أبو طبل، ضرائب التركات، دار الإسنارى بالقاهرة، ١٩٦٣، صفحة ٨٣.

(٢) د. عيسى أبو طبل، مرجع سابق، صفحة ١٠٤.

وتعامل الهبات إلى الورثة معاملة الأموال الموروثة التى يلزم الوفاء بضريبة نقل الملكية عنها، أما الهبات لغير الورثة فإنها لا تخضع لضريبة الأيلولة باعتبارها تصرفات عادية. ويقصد المشرع من ذلك قفل باب التهرب من ضريبة التركات على الورثة، وذلك بقيام المورث عند شعوره بقرب منيته بتوزيع أملاكه على الورثة فى صورة هبات بدلا من دفع ضريبة أيلولة التركات بمعرفة هؤلاء الورثة.

ومما يجدر الإشارة إليه، أن الأموال التى تؤول بطريق الوصية أو الهبة إلى الجهات الحكومية والمعاهد العلمية والجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية التى لا ترمى للكسب لا تخضع للضرائب.

## رابعا : التأمينات Insurance

رأى المشرع المصرى أن تخضع التأمينات لرسم الأيلولة باعتبارها من التصرفات المنشئة للضريبة والتى يستحق الرسم بمناسبتها وقد عرف القانون المدنى المصرى عقد التأمين بأنه عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدى المؤمن إلى المؤمن له أو المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أى عوض آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن، وقد أشار قانون الضريبة على الأيلولة إعتبار مبالغ التأمين للورثة من تركة المتوفى.

ولكى تسرى الضريبة على التأمينات يراعى الشرطين التاليين:

(١) أن تكون هذه المبالغ قد دفعت بمناسبة وفاة المؤمن له وهو المورث الأصلى.

(٢) أن يكون مبلغ التأمين قد استفاد منه الوارث.

وبعد زيادة أنواع التأمينات فى العصر الحديث بتعدد أغراضها يلزم الإشارة إلى بعضها، ومدى اعتبار كل منها جزء من التركة وبالتالى خضوعها لرسم وضريبة الأيلولة:

(١) التأمين الجماعى أو التأمين الخاص بالنقابات أو المؤسسات أو الجمعيات التعاونية بغرض تنظيم معاشات للورثة فإنها لا تعتبر من التركة وتعفى من الضريبة.

(٢) التأمين على الحياة لورثة المتوفى بمناسبة وفاته فإنه يدخل فى التركة، ولكنه إذا دفع للمؤمن لأنه بقى على الحياة مدة معينة، ودفع له قبل وفاته فإنه لا يخضع لضريبة الأيلولة.

(٣) التأمينات التى تقوم بها الحكومة لتنظيم المعاشات والمكافآت مثل التأمين الخاص بالمعاشات والمكافآت لموظفى الدولة المدنيين وأفراد القوات المسلحة، وتأمين إصابات العمل وتأمين الشيخوخة والعجز والإصابات والوفاة والتأمينات الاجتماعية الأخرى تعفى من ضرائب ورسوم الأيلولة.

إذا كان المستفيد من التأمين وارثا يسرى على مبلغ التأمين السعر المقرر لهذا الوارث أسوة بالأموال الأخرى التى حصل عليها من التركة وفقا للطبقة التى يمثلها، وذلك بعد إضافة هذا المبلغ إلى نصيبه الذى آل إليه عن طريق الميراث أو الوصية أو الهبة، ولا يخضع للضريبة منفردا حتى لا يخضع لشريحة منخفضة.

فمثلا، إذا توفى إبراهيم عن ابنين (محمد وعلى) وبنت (فاطمه) وقيمة تركته ٢٠٠,٠٠٠ جنيها أصول مختلفة - ٧٠,٠٠٠ بوليصة تأمين - ٥٠,٠٠٠ التزامات التركة، فيتم تحديد التركة الخاضعة لضريبة الأيلولة لكل وارث حسب الآتى:

| | |
|---|---|
| ٢٠٠,٠٠٠ جنيه | أصول التركة |
| ٥٠,٠٠٠ جنيه | يطرح إلتزامات التركة. |
| ١٥٠,٠٠٠ جنيه | صافى أصول التركة الموروثة. |
| ٧٠,٠٠٠ جنيه | يضاف قيمة بوليصة التأمين |
| ٢٢٠,٠٠٠ جنيه | إجمالى الأموال الخاضعة |

| الورثة | محمد | على | فاطمة |
|---|---|---|---|
| نسبة التوزيع | ٢ | ٢ | ١ |

وعاء الضريبة الخاص بمحمد = ٢٢٠,٠٠٠ × ٢/٥ = ٨٨,٠٠٠ جنيها

وعاء الضريبة الخاص بعلى = ٢٢٠,٠٠٠ × ٢/٥ = ٨٨,٠٠٠ جنيها

وعاء الضريبة الخاص بفاطمة = ٢٢٠,٠٠٠ × ١/٥ = ٤٤,٠٠٠ جنيها

المجموع = ٢٢٠,٠٠٠ جنيها .

ثم يطرح من وعاء الضريبة الإعفاءات ويخضع الصافى لشرائح ضريبة الأيلولة الذى سوف نتناوله بشئ من التفصيل فى الفصل التالى إن شاء الله.

# الفصل الثانى

# محاسبة ضرائب التركات

أولا : الأموال الخاضعة للضريبة

ثانيا : تقدير قيمة الأموال الخاضعة للضريبة

ثالثا : خصومات واعفاءات من الأموال المقدرة

رابعا : سعر الضريبة

خامسا : الطريقة الحسابية لتقدير قيمة الضريبة

سادسا : تطبيقات عملية على ضريبة الأيلولة.

# الفصل الثانى

## محاسبة ضريبة التركات

Heritage Taxation Accounting

طبقا للتشريع المصرى، تفرض ضريبة الأيلولة على التركات على صافى ما يؤول إلى أموال كل وارث أو مستحق فى تركة كل من توفى بعد ٢٠ يوليو ١٩٨٩، وتستحق هذه الضريبة من تاريخ الوفاة إلى الخزانة العامة.

**أولا : الأموال الخاضعة للضريبة** Imposed Wealth

وتسرى هذه الضريبة على جميع الأموال العقارية والمنقولة عن طريق الإرث أو الوصية كما تسرى أيضا على الهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث خلال السنة السابقة على الوفاة إلى شخص أصبح وارثا له، سواء كانت صادرة هذه التصرفات بالذات أو الواسطة، كما يخضع للضريبة كذلك الأموال المودعة لدى أحد الورثة بدون مقابل، وعلى الإيداعات بالاشتراك أو الخزائن المؤجرة سواء كانت للمورث أو بالاشتراك، وفى الحالة الأخيرة يقدر الاشتراك بالتساوى مالم يثبت الدليل على غير ذلك.

**ثانيا : تقدير قيمة الأموال الخاضعة للضريبة**

Estimating of imposed wealth

أشار قانون الضريبة إلى طريقة تقدير قيم الموجودات وفيما يلى نعرض أهم وسائل تقديرها :

(١) تقدر قيمة الأراضى الزراعية الخاضعة لضريبة الأطيان بما يعادل ١٥ مثلا للقيمة الإيجارية السنوية المتخذة أساسا لربط عوائد الأراضى، ولا تتضمن عوائد

العقار أية رسوم أخرى مثل رسوم البلدية ورسوم الخفر والنظافة.

(٢) تقدر قيمة العقارات المبنية والأراضى الفضاء المعدة للبناء الخاضعة لضريبة العقارات المبنية بما يعادل ١٥ مثلا لقيمته الإيجارية السنوية المتخذة أساسا لربط الضريبة.

(٣) تقدر قيمة الوحدة أو الوحدات السكنية أو الأرض المعدة للبناء والتى يكون المورث قد حجزها ولم يتسلمها حتى تاريخ وفاته بقيمتها وفقا للقواعد السابقة المقررة فى شأن العقارات أو ما يكون قد دفعه المورث من ثمنها قبل وفاته أيهما أقل.

(٤) تقدر قيمة حق صاحب الحكر وقيمة مالك الأرض المحكرة على أساس أن صاحب الأرض الحكر له ثلث قيمة الأرض بفرض أنها حرة خالية من الحكر وأن لصاحب حق الحكر ثلثى قيمتها.

(٥) تقدر قيمة الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية بمتوسط أسعارها خلال أسبوع حصل فيه التعامل قبل الوفاة طبقا للأسعار الواردة فى نشرة بورصة الأوراق المالية.

(٦) تحدد قيمة النقود الأجنبية على أساس سعر الصرف الرسمى فى تاريخ الوفاة.

(٧) تقدر قيمة البضاعة بقيمة البيع الإجمالى فى السوق وقت الوفاة، بفرض بيعها دفعة واحدة، مطروحا منها مصاريف التسويق، أو ما يعبر عنه محاسبيا (صافى سعر البيع) وليس على أساس سعر السوق أو التكلفة أيهما أقل.

(٨) تقدر قيمة التأمينات على الحياة التى تستحق بعد فترة تالية لتاريخ الوفاة بقيمتها الاستردادية فى تاريخ الوفاة.

(٩) تقدر قيمة العقارات غير الخاضعة للضريبة العقارية وفقا لقيمتها الحقيقية وقت الوفاة، كما تقدر قيمة الأموال الأخرى على أساس قيمتها الحقيقية يوم الوفاة، أو بسعر البيع فى مزاد علنى تشرف عليه أية جهة حكومية، أو فى ضوء الخبرة وما يقدم

من مستندات وبيانات.

**ثالثا : خصومات وإعفاءات من الأموال المقدرة** Money discounted

بعد تقدير الأموال الخاضعة للضريبة يلزم خصم بعض الالتزامات والحقوق على هذه الأموال كما يعفى بعضها حسب الآتى :-

**خصومات** : Discounts

(١) تستبعد الأصول والحقوق المعنوية من الأصول الخاضعة للضريبة.

(٢) تستبعد بعض الأموال الخاصة من الأموال الخاضعة للضريبة وهى:

(أ) الدار المخصصة لسكنى المتوفى التى كان يقيم فيها المتوفى.

(ب) الأثاث والمفروشات وغيرها من الأجهزة المنزلية المخصصة لاستعمال المتوفى أو أسرته.

(جـ) المتعلقات الشخصية للمتوفى والكتب وطوابع البريد والنقود القديمة أو التذكارية.

(د) مؤخر الزواج فى تركة الزوجة.

(هـ) مصروفات تجهيز المتوفى.

(٣) لا تحسب من الأموال الخاضعة مبانى المقابر والأحواش الخاصة بالدفن.

(٤) لا تضم إلى أموال المتوفى قيمة المكافآت والتعويضات والمعاشات والديات المستحقة بسبب الوفاة.

(٥) تستبعد التأمينات الجماعية وربع (٢٥٪) من قيمة التأمين على حياة المورث بحد أدنى خمسة آلاف جنيها مصريا للوارث، وكذا التأمين الخاص بسداد ضريبة التركات.

(٦) تستبعد الديون التى يثبت إعدامها نهائيا ، كما تستبعد مؤقتا قيمة الديون المشكوك فى تحصيلها ، والمطلوبات لدى مدينين حكم بإشهار إفلاسهم والحقوق الأخرى المتنازع عليها.

(٧) يخصم من الأموال الخاضعة للضريبة قيمة الديون والمطلوبات الثابتة بمستندات مؤيدة، ولا تخصم من الأموال الخاضعة للضريبة الديون التى سقطت بالتقادم أو الديون الخارجية أو الصورية أو الديون المضمونة أو الديون الصادرة فى وصية أو بعد وفاته، أى أن الديون المستحقة له بعد وفاته تدخل فى الأموال الخاضعة للضريبة حتى لو كان تاريخ استحقاقها بعد وفاته.

(٨) تخصم من الأموال الخاضعة قيمة ضريبة التركات الأجنبية على المورث المصرى.

إعفاءات Eliminations

(١) ينص قانون ضريبة التركات فى مصر على إعفاء:

(أ) مبلغ ٣٠,٠٠٠ جنيها من نصيب كل وارث أو مستحق من الفروع والأزواج والأب والأم.

(ب) مبلغ ١٥,٠٠٠ جنيها من نصيب كل وارث أو مستحق من الأخوة أو الأخوات والأصول عدا الأب والأم.

(٢) ويزداد حد الاعفاء بمقدار المثل (١٠٠٪) إذا كان أحد الورثة السابقين فاقد الأهلية أو كان عاجزا.

(٣) يعفى من الضريبة ٢٥٪ من النقد الأجنبى للفروع فى أحد البنوك المعتمدة والشهادات الاستثمارية والإدخارية بالنقد الأجنبى المودع فى أحد البنوك المعتمدة، وكذا ٢٥٪ من الشهادات الاستثمارية والادخارية بالنقد الأجنبى والشهادات

الاستثمارية والادخارية بالجنية المصرى الصادرة لحساب الحكومة للمساهمة فى دعم الوعى الادخارى وتمويل التنمية، وكذلك من رأس المال المستثمر فى شكل أسهم فى شركات تعمل فى مجال إقامة المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة.

(٤) لا تسرى الضريبة على الأموال التى تؤول بطريق الوصية أو الهبة إلى الجهات الحكومية والمعاهد التعليمية والجمعيات الخيرية والموسسات الاجتماعية والتى لا ترمى إلى الكسب.

**رابعا : سعر الضريبة Tax Rates**

عند تحديد قيمة الضريبة يجب مراعاة مجموع ما آل إليه الوارث أو المستحق من ميراث ووصية وهبة وتأمين وغير ذلك، ويراعى عند تحديد الفئة أو نسبة الضريبة ما يلى:

(١) تفرض الضريبة على صافى المال بعد الاعفاءات على الفروع والأصول والأزواج والأخوة والأخوات - بالمعدلات الآتية:

١٠,٠٠٠ جنيها الأولى بسعر ٣٪

٣٠,٠٠٠ جنيها التالية بسعر ٥٪

٣٠,٠٠٠ جنيها التالية بسعر ٧٪

٣٠,٠٠٠ جنيها التالية بسعر ١٠٪

ما زاد على ذلك بسعر ١٥٪

مع العلم بأن الفروع تشمل أولاد المورث وأولاد أولادهم وهكذا بنت البنت وهكذا.

(٢) تزاد معدلات الضريبة السابقة بمقدار ١٠٠٪ لما عدا ذلك من الورثة.

(٣) الأموال التى تنتقل بطريق الوصية يكون حكمها فى شأن الضريبة حكم الأموال التى تنتقل بطريق الإرث، فإذا كان الموصى له غير وارث تكون الضريبة بالفئة

المفروضة على الأخوة والأخوات، وذلك عدا أموال الوصية الواجبة فتخضع لسعر الضريبة المقررة على الفروع والأصول.

(٤) تخفض الضريبة إلى نصفها بالنسبة إلى الأموال التى تكون قد آلت إلى المورث بطريق الإرث أو ما فى حكمه خلال الخمس سنوات السابقة لوفاته.

**خامسا : الطريقة الحسابية لتقدير قيمة الضريبة**

Calculation of tax amount

تحدد قيمة أموال التركة ثم توزع على الورثة، وتحسب قيمة الضريبة على أموال كل وارث أو مستحق وذلك على ضوء العلاقات الحسابية الآتية :-

قيمة العقارات الزراعية = القيمة الإيجارية السنوية × ١٥

= ضريبة الأطيان × ٢٢ × ١٥

قيمة العقارات المبنية = القيمة الإيجارية السنوية × ١٥

= ضريبة العقار × ١٠ × ١٥

إجمالى قيمة التركات الخاضعة = ( أصول التركة بعد استبعاد الأصول المعفاة.

- خصوم التركة والتزاماتها المعترف بها قانونا + الأصول المعتبرة فى حكم التركة بعد استبعاد الالتزامات المتعلقة بها ).

نصيب كل وارث من الأموال الخاضعة طبقا للشريعة الإسلامية وقانون المواريث، وحساب عدد أسهم كل وارث.

نصيب كل وارث من التركة = إجمالى التركة × $\frac{\text{عدد أسهم الوارث}}{\text{اجمالى أسهم التركة}}$ +

الأموال الخاصة بالوارث إذا كانت فى حكم التركة الخاصة به.

القيمة الخاضعة للضريبة لكل وارث = نصيب كل وارث من التركة وما في حكمها.
- الإعفاءات الشخصية المقررة للوارث.

ضريبة الأيلولة = القيمة الخاضعة لكل وارث × معدلات الضريبة حسب الشرائح المختلفة طبقا للقانون.

وبعد تحصيل الضريبة تعطى مصلحة الضرائب أمر إفراج أو شهادة خاصة بتركة كل وارث، وهذه الشهادة تمثل تخليص عناصر التركة من الحبس لصالح الخزانة العامة، ويكون لمصلحة الضرائب الحق فى منح إفراج مؤقت لبعض الورثة فى حدود المصروفات الضرورية للتركة، مثل مصروفات تجهيز الميت وسداد ديونه المستحقة عليه وتكاليف صيانة التركة وذلك قبل تحصيل ضريبة التركات والإفراج النهائى عن التركة للتيسير على الورثة.

**سادسا : تطبيقات عملية على ضريبة الأيلولة :**

Practical exercises on heritage

توفيت إمرأة عن زوج وأم وأب وإبن وبنتين، وتركت عقارا زراعيا ٨٠ فدانا، (الأموال الأميرية للفدان الواحد ٧ جنيهات) كما تركت منزلا قيمته النقدية ١٠٠,٠٠٠ جنيها أوصت به للبنتين، والمطلوب توزيع التركة على الورثة وحساب رسم الأيلولة.

تقدير قيمة الأرض = ٨٠ فدان × ٧ جنيها × ٢٢ مثل × ١٥ مثل = ١٨٤٨٠٠ جنيها

توزيع التركة.

| الورثة | زوج | أم | أب | إبن | بنت | بنت | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| النسبه | $\frac{١}{٤}$ ف | $\frac{١}{٦}$ ف | $\frac{١}{٦}$ ف | $\frac{٥}{٢٤}$ ع | $\frac{٥}{٤٨}$ ع | $\frac{٥}{٤٨}$ ع | ١ |
| الأسهم | ٦ | ٤ | ٤ | ٥ | ٢,٥ | ٢,٥ | ٢٤ |
| توزيع الأرض | جـ ٤٦٢٠٠ | ٣٠٨٠٠ | ٣٠٨٠٠ | ٣٨٥٠٠ | ١٩٢٥٠ | ١٩٢٥٠ | ١٨٤٨٠٠ |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| توزيع المنزل | | | | | ٥٠٠٠٠ | ٥٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠٠ |
| الجملة | ٤٦٢٠٠ | ٣٠٨٠٠ | ٣٠٨٠٠ | ٣٨٥٠٠ | ٦٩٢٥٠ | ٦٩٢٥٠ | ٢٨٤٨٠٠ |
| إعفاءات | ٣٠٠٠٠ | ٣٠٠٠٠ | ٣٠٠٠٠ | ٣٠٠٠٠ | ٣٠٠٠٠ | ٣٠٠٠٠ | ١٨٠٠٠٠ |
| الأموال الخاضعة | ١٦٢٠٠ | ٨٠٠ | ٨٠٠ | ٨٥٠٠ | ٣٩٢٥٠ | ٣٩٢٥٠ | ١٠٤٨٠٠ |

ضريبة التركات على الزوج = ( ١٠٠٠٠ × ٣/١٠٠ ) + ( ٦٢٠٠ × ٥/١٠٠ ) = ٦١٠ جنيها

ضريبة التركات على الأم = ٨٠٠ × ٣/١٠٠ = ٢٤ جنيها

ضريبة التركات على الأب = ٨٠٠ × ٣/١٠٠ = ٢٤ جنيها

ضريبة التركات على الابن = ٨٥٠٠ × ٣/١٠٠ = ٢٥٥ جنيها

ضريبة التركات على البنت الأولى = ( ١٠٠٠٠ × ٣/١٠٠ ) + ( ٢٩٢٥٠ × ٥/١٠٠ )
= ١٧٦٧ جنيها

ضريبة التركات على البنت الثانية = ( ١٠٠٠٠ × ٣/١٠٠ ) + ( ٢٩٢٥٠ × ٥/١٠٠ )
= ١٧٦٧ جنيها.

إجمالي ضريبة التركات والمستحقة للخزانة العامة =
= ٦١٠ + ٢٤ + ٢٤ + ٢٥٥ + ١٧٦٧ + ١٧٦٧ = ٤٤٤٧ جنيها

**مثال رقم ٢ :**

توفى عن زوجة وأم وبنت وأخت شقيقة وترك نقدا ١٥٠٠٠ جنيها مصريا، ٤٠٠٠٠ ريالا سعوديا (بسعر تسعون قرشا للريال) وترك أيضا ٣٠ سهما فى شركة الأسمنت العربية قيمة السهم النتقديرية ١٦٠ جنيها، ومنزل قيمته التقديرية ١٠٨٠٠٠ جنيها مصريا والمطلوب حساب قيمة ضريبة الأيلولة المستحقة على هذه التركة.

| الورثة | زوجة | أم | بنت | أخت شقيقة | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| النسبة | ١/٨ ف | ١/٦ ف | ١/٢ ف | ٥/٢٤ ع | ١ |
| الأسهم | ٣ | ٤ | ١٢ | ٥ | ٢٤ |
| **توزيع الميراث:** | جنيـــه | | | | |
| عملة مصرية | ١٨٧٥ | ٢٥٠٠ | ٧٥٠٠ | ٣١٢٥ | ١٥٠٠٠ |
| عملات أجنبيه | ٤٥٠٠ | ٦٠٠٠ | ١٨٠٠٠ | ٧٥٠٠ | ٣٦٠٠٠ |
| أوراق مالية | ٦٠٠ | ٨٠٠ | ٢٤٠٠ | ١٠٠٠ | ٤٨٠٠ |
| منزل | ١٣٥٠٠ | ١٨٠٠٠ | ٥٤٠٠٠ | ٢٢٥٠٠ | ١٠٨٠٠٠ |
| الجملة | ٢٠٤٧٥ | ٢٧٣٠٠ | ٨١٩٠٠ | ٣٤١٢٥ | ١٦٣٨٠٠ |
| **الإعفاءات:** | | | | | |
| عام | ٣٠٠٠٠ | ٣٠٠٠٠ | ٣٠٠٠٠ | ١٥٠٠٠ | |
| عملة أجنبية | ١١٢٥ | ١٥٠٠ | ٤٥٠٠ | ١٨٧٥ | |
| | ٣١١٢٥ | ٣١٥٠٠ | ٣٤٥٠٠ | ١٦٨٧٥ | |
| الأموال الخاضعة | - | - | ٤٧٤٠٠ | ١٧٢٥٠ | ٦٤٦٥٠ |

**قيمة ضريبة التركات على الورثة:**

على البنت = (١٠٠٠٠ × ٣/١٠٠) + (٣٠٠٠٠ × ٥/١٠٠) + (٧٤٠٠ × ٧/١٠٠) = ٢٣١٨ جنيها

على الأخت = (١٠٠٠٠ × ٣/١٠٠) + (٧٢٥٠ × ٥/١٠٠) = ٦٦٢ جنيها.

ولا ضرائب على الزوجة والأم

إجمالي ضريبة التركات المستحقة للخزانة العامة

= ٢٣١٨ + ٦٦٢ = ٢٩٨٠ جنيها

**مثال رقم (٣)**

توفى عن أختين شقيقتين وستة أولاد عم منهم أربعة ذكور، ثم توفيت إحدى الأختين بعد أسبوع واحد من وفاة شقيقها عن سبعة أولاد منهم ثلاثة أبناء ذكور، وترك وديعتين بالبنك الأهلي الأولى قدرها ١٢٠,٠٠٠ جنيها مصريا والثانية بالدولارات تعادل ٣٠,٠٠٠ جنيها مصريا، وكان له بوليصة تأمين على الحياة تستحق لورثته بعد وفاته وقيمتها ٢٤,٠٠٠ جنيها مصريا.

والمطلوب حساب الميراث لكل منهم ورسم الأيلولة لكل وريث، علما بأن الأخت المتوفية لا تملك شيئا خلاف ميراث شقيقها.

**توزيع الميراث قبل وفاة الأخت الشقيقة**

| الورثة | أخت ش (١) | أخت ش (٢) توفيت | ابن عم (١) | ابن عم (٢) | ابن عم (٣) | ابن عم (٤) | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| النسبة | ١/٣ ف | ١/٣ ف | ١/١٢ ع | ١/١٢ ع | ١/١٢ ع | ١/١٢ ع | ١ |
| الأسهم | ٨ | ٨ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢٤ |

**توزيع الميراث :**

| | جنيه | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| عملة مصرية | ٤٠٠٠٠ | ٤٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠ | ١٢٠٠٠٠ |
| عملة أجنبية | ١٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠ | ٢٥٠٠ | ٢٥٠٠ | ٢٥٠٠ | ٢٥٠٠ | ٣٠٠٠٠ |
| بوليصة تأمين | ٨٠٠٠ | ٨٠٠٠ | ٢٠٠٠ | ٢٠٠٠ | ٢٠٠٠ | ٢٠٠٠ | ٢٤٠٠٠ |
| الجملة | ٥٨٠٠٠ | ٥٨٠٠٠ | ١٤٥٠٠ | ١٤٥٠٠ | ١٤٥٠٠ | ١٤٥٠٠ | ١٧٤٠٠٠ |

**إعفاءات**

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| عامة | ١٥٠٠٠ | ١٥٠٠٠ | – | – | – | – | ٣٠٠٠٠ |
| عملة أجنبيه | ٢٥٠٠ | ٢٥٠٠ | ٦٢٥ | ٦٢٥ | ٦٢٥ | ٦٢٥ | ٧٥٠٠ |
| بوليصة تأمين | ٦٠٠٠ | ٦٠٠٠ | – | – | – | – | ١٢٠٠٠ |
| | ٢٣٥٠٠ | ٢٣٥٠٠ | ٦٢٥ | ٦٢٥ | ٦٢٥ | ٦٢٥ | ٤٩٢٥٠٠ |
| الأموال الخاضعة للضريبة | ٣٤٥٠٠ | ٣٤٥٠٠ | ١٣٨٧٥ | ١٣٨٧٥ | ١٣٨٧٥ | ١٣٨٧٥ | ١٢٤٥٠٠ |

**قيمة ضريبة التركات**

على الأخت الشقيقة (١) = (١٠٠٠٠ × $\frac{٣}{١٠٠}$) + (٢٤٥٠٠ × $\frac{٥}{١٠٠}$) = ١٥٢٥ جنيها

على الأخت الشقيقة (٢) المتوفاه = (١٠٠٠٠ × $\frac{٣}{١٠٠}$) + (٢٤٥٠٠ × $\frac{٥}{١٠٠}$) ١٥٢٥ جنيها

على ابن العم (١) = (١٠٠٠٠ × $\frac{٦}{١٠٠}$) + (٣٨٧٥ × $\frac{١٠}{١٠٠}$) = ٩٨٧ جنيها

على ابن العم (٢) = (١٠٠٠٠ × $\frac{٦}{١٠٠}$) + (٣٨٧٥ × $\frac{١٠}{١٠٠}$) = ٩٨٧ جنيها

على ابن العم (٣) = (١٠٠٠٠ × $\frac{٦}{١٠٠}$) + (٣٨٧٥ × $\frac{١٠}{١٠٠}$) = ٩٨٧ جنيها

على ابن العم (٤) = (١٠٠٠٠ × $\frac{٦}{١٠٠}$) + (٣٨٧٥ × $\frac{١٠}{١٠٠}$) = ٩٨٧ جنيها

**توزيع تركة الأخت الشقيقة (٣) المتوفية**

قيمة التركة بعد استبعاد ضريبة التركات ٥٨٠٠٠ – ١٥٢٥ = ٥٦٤٧٥ جنيها

| الورثة | ابن (١) | ابن (٢) | ابن (٣) | بنت (١) | بنت (٢) | بنت (٣) | بنت (٤) | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| النسبة | $\frac{١}{٥}$ ع | $\frac{١}{٥}$ ع | $\frac{١}{٥}$ ع | $\frac{١}{١٠}$ ع | $\frac{١}{١٠}$ ع | $\frac{١}{١٠}$ ع | $\frac{١}{١٠}$ ع | ١ |

الأسهم ٤,٨ ٤,٨ ٤,٨ ٢,٤ ٢,٤ ٢,٤ ٢,٤ ٢,٤ ٢٤

قيمة التركة ١١٢٩٥ ١١٢٩٥ ١١٢٩٥ ٥٦٤٧,٥ ٥٦٤٧,٥ ٥٦٤٧,٥ ٥٦٤٧,٥ ٥٦٤٧,٥

اعفاءات ..... ٣٠.... ٣٠.... ٣٠.... ٣٠.... ٣٠.... ٣٠.... ٢١....

الأموال الخاضعة - - - - - - - - -

(تعفى أموال ورثة الأخت الشقيقة لنقصها عن حد الاعفاء ولخضوعها إلى ضريبة للتركات خلال فترة خمس سنوات سابقة).

إجمالي قيمة ضريبة التركات المطلوبة من الورثة = (٢٥٢٥ × ٢) + (٩٨٧ × ٤)
= ٦٩٩٨ جنيها.

# ملحق

- قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث
- قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية
- قانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩ بشأن ضريبة الأيلولة
- مشروع الوصية الشرعية.

# القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

# بشأن المواريث

مادة ١: يعمل فى المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث بالأحكام المرافقة لهذا القانون.

مادة ٢: على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

## أحكام المواريث

## الباب الأول

**أحكام عامة:**

مادة ١: يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضى.

ماده ٢: يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا.

ويكون الحمل مستحقا للإرث إذا توافر فيه ما نص عليه فى المادة ٤٣.

مادة ٣: إذا مات إثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما فى تركة الآخر سواء أكان موتهما فى حادث واحد أم لا.

مادة ٤: يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى:-

أولا: ما يكفى لتجهز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن.

ثانيا: ديون الميت.

ثالثا: ما أوصى به فى الحد الذى ينفذ فيه الوصية.

ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة، فإذا لم يوجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتى:

أولا: استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره.

ثانيا : ما أوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها إلى الخزانة العامة.

مادة ٥: من موانع الإرث قتل المورث عمدا سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالاعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر خمس عشرة سنة وتعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى.

مادة ٦: لا توارث بين مسلم وغير مسلم.

ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبى عنها.

## الباب الثانى

## فى أسباب الإرث وأنواعه

مادة ٧: أسباب الإرث: الزوجية والقرابة والعصوبة السببية. يكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض ويكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض أو التعصب أو بهما معا، أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد.

فإذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما معا مع مراعاة أحكام المادتين ١٤، ٣٧.

## القسم الأول: فى الإرث بالفرض

مادة ٨ : الفرض سهم مقدر للوارث فى التركة، ويبدأ فى التوريث بأصحاب الفروض وهم:

الأب، الجد الصحيح وإن علا، الأخ لأم، الأخت لأم، الزوج، الزوجة، البنات، بنات الابن وإن نزل، الأخوات لأب وأم، الأخوات لأب، الأم، الجدة الصحيحة وإن علت.

مادة ٩: مع مراعاة حكم المادة ٢١ للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل والجد الصحيح هو الذى لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى، وله فرض السدس على الوجه المبين فى الفقرة السابقة.

مادة ١٠: لأولاد الأم فرض السدس للواحد والثلث للإثنين فأكثر ذكورهم وإناثهم فى القسمة سواء. وفى الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الأخوة الأشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر، ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم.

مادة ١١: للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل. وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيا إذا مات الزوج وهى فى العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل، والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن نزل. وتعتبر المطلقة بائنا فى مرض الموت فى حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق فى ذلك المرض وهى فى عدته.

**مادة ١٢ : مع مراعاة حكم المادة ١٩:**

(أ) للواحدة من البنات فرض النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان.

(ب) ولبنات الإبن الفرض المتقدم ذكره عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة، ولهن واحدة أو أكثر - السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة.

**مادة ١٣: مع مراعاة حكم المادتين ١٩، ٢٠.**

(أ) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان.

(ب) وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة.

مادة ١٤: للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل أو مع اثنين أو أكثر من الأخوة والأخوات ولها الثلث فى غير هذه الأحوال غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقى بعد فرض الزوج.

والجدة الصحيحة هى أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت وللجدة أو الجدات السدس، ويقسم بينهم على السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين.

مادة ١٥: إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبتهم فى الإرث.

**القسم الثانى : فى الإرث بالتعصب**

ماد ١٦: إذا لم يوجد أحد من ذوى الفرض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو مابقى منها بعد الفروض للعصبة من النسب.

**والعصبة من النسب ثلاثة أنواع:**

١- عصبة بالنفس.

٢- عصبة بالغير.

٣- عصبة مع الغير.

مادة ١٧: للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى:

١- البنوة: وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل.

٢- الأبوة: وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا.

٣- الإخوة : وتشمل الإخوة لأبوين والأخوة لأب وأبناء الأخ لأبوين وأبناء الأخ وإن نزل كل منهما.

٤- العمومة : وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وإن علا سواء كانوا لأبوين أم لأب وأبناء من ذكروا وأبناء أبنائهم وإن نزلوا.

مادة ١٨: إذا اتحدث العصبة بالنفس فى الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة للميت.

فإذا اتحدوا فى الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة. فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة.

فإذا اتحدوا فى الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء.

مادة ١٩: العصبة بالغير هن:

١- البنات مع الأبناء.

٢- بنات الابن وإن نزل مع أبناء الأب وإن نزل إذا كانوا فى درجتهن مطلقا أو كانوا أنزل منهن إذا لم ترثن بغير ذلك.

٣- الأخوات لأبوين مع الأخوة لأبوين والأخوات لأب مع الأخوة لأب.

ويكون الإرث بينهم فى هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين.

مادة ٢٠: العصبة مع الغير هن:

الأخوات لأبوين أو لأب من البنات أو بنات الابن وإن نزل ويكون لهن الباقى من التركة بعد الفروض. وفى هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقى العصبات كالأخوة لأبوين أو

لأب ويأخذن أحكامهم فى التقديم بالجهة والدرجة والقوة.

مادة ٢١: إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضا والباقى بطريق التعصيب.

مادة ٢٢: إذا اجتمع الجد مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان:

الأولى: أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا أو إناثا عصبن مع الفرع الوارث من الإناث.

الثانية : أن يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث.

على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجة المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس واعتبر صاحب فرض السدس ولا يعتبر فى المقاسمة من كان محجوبا من الأخوة أو الأخوات لأب.

## الباب الثالث

## فى الحجب

مادة ٢٣: الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر والمحجوب يحجب غيره.

مادة ٢٤: المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحدا من الورثة.

مادة ٢٥: تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقا وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ويحجب الأب الجدة لأب. كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلا له.

مادة ٢٦: يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا والولد وولد الابن وإن نزل.

مادة ٢٧: يحجب كل من الإبن وإبن الإبن وإن نزل بنت الإبن التى تكون أنزل منه درجة ويحجبها أيضا بنتان أو بنتا ابن أعلا منهما درجة مالم يكن معها من يعصبها طبقا لحكم المادة ١٩.

مادة ٢٨: تحجب الأخت لأبوين كلا من الابن وابن الابن وإن نزل والأب.

مادة ٢٩: تحجب الأخت لأب كل من الأب والابن وإبن الابن وإن نزل كما يحجبها الأخ لأبوين والأخت لأبوين إذا كانت عصبة مع غيرها طبقا لحكم المادة ٢٠.

والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب.

## الباب الرابع

## فى الرد

مادة ٣٠: إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقى على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد باقى التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام.

## الباب الخامس

## فى إرث ذوى الأرحام

مادة ٣١: إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية كانت التركة أو الباقى منها لذوى الأرحام.

وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى:

الصنف الأول: أولاد البنات وإن نزلوا. وأولاد بنات الإبن وإن نزلوا.

الصنف الثانى: الجد غير الصحيح وإن علا، والجدة غير الصحيحة وإن علت.

الصنف الثالث: أبناء الأخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا، وأولاد الأخوات لأبوين أو

لأحدهما ون نزلوا، وبنات الأخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا، وبنات أبناء الأخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا وأولادهن وإن نزلوا.

الصنف الرابع: يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى:

الأولى: أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما.

الثانية: أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرنا وإن نزلوا.

الثالثة : أعمام أبى الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما.

الرابعة : أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائه وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

الخامسة : أعمام أب أب الميت لأم، وأعمام أب أم الميت وعماتها وأخوالهما وخالتهما لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتها وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما.

السادسة : أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا وبنات أب أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا وهكذا.

مادة ٣٢: الصنف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فإن استووا فى الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوى الرحم.

وإن استووا فى الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون لصاحب فرض اشتركوا فى الإرث.

مادة ٣٣: الصنف الثانى من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة

فإن استووا فى الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض وإن استووا فى الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض وإن استووا فى الدرجة وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض فإن اتحدوا فى حيز القرابة اشتركوا فى الإرث وإن اختلفوا فى الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم.

مادة ٣٤: الصنف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا فى الدرجة وكان فيهم ولد عصب فهو أولى من ولد ذى الرحم، والأقدم أقواهم قرابة للميت فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم. فإن اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة اشتركوا فى الإرث.

مادة ٣٥: فى الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١ إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته، أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته قدم أقواهم قرابة. فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب ومن كان لأب فهو أول ممن كان لأم، وإن تساووا فى القرابة اشتركوا فى الإرث.

وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم.

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة.

مادة ٣٦: فى الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة، على الأبعد ولو من غير حيزه، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى فى القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذى رحم.

فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم وعد اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم. وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة.

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة.

مادة ٣٧: لا اعتبار لتعدد جهات القرابة فى وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز.

مادة ٣٨: فى إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

## الباب السادس

## فى الإرث بالعصوبة السببية

مادة ٣٩: العاصب السببى يشمل:

١- مولى العتاقة ومن أعتقة أو أعتق من أعتقه.

٢- عصبة المعتق أو عصبة من أعتقه أو أعتق من أعتقه.

٣- من له الولاء على مورث أمه غير حرة الأصل بواسطة أبيه سواء أكان بطريق الجد أم بغيره. أو بواسطة جده بدون حر.

مادة ٤٠: يرث المولى ذكرا أو أنثى معتقه على أى وجه كان العتق وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة ١٧ على ألا ينقص نصيب الجد عن السدس، وعند عدمه ينتقل الإرث إلى معتق المولى ذكرا كان أو أنثى ثم عصبته بالنفس وهكذا.

وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على أب الميت، ثم من له الولاء على جده وهكذا.

## الباب السابع

## فى استحقاق التركة بغير إرث فى المقر له بالنسب

مادة ٤١ : إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول

النسب ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المقر عن إقراره.

ويشترط فى هذه الحالة أن يكون المقر له حيا وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتا ، وألا يقوم به مانع من موانع الإرث.

## الباب الثامن

## فى أحكام متنوعة

**القسم الأول: فى الحمل:**

مادة ٤٢: يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى.

مادة ٤٣: إذا توفى الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة.

**ولا يرث الحمل غير أبيه إلا فى الحالتين الآتيتين:**

الأولى: أن يولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة عدة موت أو فرقة، ومات المورث أثناء العدة.

الثانية : أن يولد حيا لسبعين ومائتى يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجيه قائمة وقت الوفاة.

مادة ٤٤: إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقى على من دخلت الزيادة فى نصيبه من الورثة وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

**القسم الثاني : في المفقود**

مادة ٤٥: يوقف للمفقود من تركة مورثة نصيبه فيها فإن ظهر حيا أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه فإن ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة.

**القسم الثالث : في الخنثى**

مادة ٤٦: للخنثى المشكل وهو الذى لا يعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصيبين وما بقى من التركة يعطى لباقى الورثة.

**القسم الرابع: في ولد الزنا وولد اللعان**

مادة ٤٧: مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها وترثهما الأم وقرابتها.

**القسم الخامس : في التخارج**

مادة ٤٨: التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شئ معلوم.

فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبة وحل محله فى التركة، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص فى عقد التخارج على طريقة قسمة الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم.

---

الوقائع المصرية ١٢ أغسطس ١٩٤٣ العدد رقم ٩٢

# قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦

# بشأن الوصية

## أحكام الوصية

## الباب الأول

### فى أحكام عامة

### الفصل الأول

**تعريف الوصية وركنها وشرائطها**

مادة ١- الوصية تصرف فى التركة مضاف إلى مابعد الموت

صيغة الوصية

مادة ٢: تنعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة فإذا كان الموصى عاجزا انعقدت الوصية بإشارته المفهمه.

ولا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع القولى عنها بعد وفاة الموصى فى الحوادث السابقة على سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة الأفرنجية إلا إذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى.

وأما الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشر الأفرنجية فلا تسمع فيها ما ذكر بعد وفاة الموصى إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها أمضاؤه كذلك تدل على ما ذكر أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقا

على توقيع الموصى عليها.

**شروط صحة الوصية**

مادة ٣: يشترط فى صحة الوصية ألا تكون بمعصية وألا يكون الباعث عليها منافيا لمقاصد الشارع.

وإذا كان الموصى غير مسلم صحت الوصية إلا إذا كانت محرمة فى شريعته وفى الشريعة الإسلامية.

**الوصية المعلقة بالشروط أو المقترنة به:**

مادة ٤: مع مراعاة أحكام المادة الثالثة تصح الوصية المضافة أو المعلقة بالشرط أو المقترنة به، وإن كان الشرط صحيحا وجبت مراعاته مادامت المصلحة فيه قائمة ولا يراعى الشرط إن كان غير صحيح أو زالت المصلحة المقصودة منه.

،الشرط الصحيح هو ماكان فيه مصلحة للموصى أو الموصى له أو لغيرهما ولم يكن منهيا عنه ولا منافيا لمقاصد الشريعة.

**ما يشترط فى الموصى**

مادة ٥: يشترط فى الموصى أن يكون أهلا للتبرع قانونا على أنه إذا كان محجورا عليه لسفه أو غفله أو بلغ من العمر ثمانى عشرة سنة شمسية جازت وصيته بإذن المجلس الحسبى.

**ما يشترط فى الموصى له:**

مادة ٦: يشترط فى الموصى له

١- أن يكون معلوما.

٢- أن يكون موجودا عند الوصية إن كان معينا.

فإن لم يكن معينا لا يشترط أن يكون موجودا عند الوصية ولا وقت موت الموصى وذلك مع مراعاة ما نص عليه فى المادة ٢٠.

**الوصية للجهات**

مادة ٧: تصح الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر وللمؤسسات العلمية والمصلحة العامة وتصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شئونها مالم يتعين المصرف بعرف أو دلالة، وتصح الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة وتصرف فى وجوه الخير.

مادة ٨: تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد مستقبلا فإن تعذر وجودها بطلت الوصية.

**الوصية مع اختلاف الدين والدار**

مادة ٩: تصح الوصية مع اختلاف الدين والمادة والملة وتصح مع اختلاف الدارين مالم يكن الموصى تابعا لبلد إسلامى والموصى له غير مسلم تابع لبلد غير إسلامى تمنعه شريعته من الوصية لمثل الموصى.

**ما يشترط فى الموصى به**

مادة ١٠: يشترط فى الموصى به:

١- أن يكون مما يجرى فيه الإرث أو يصح أن يكون محلا للتعاقد حال حياة الموصى.

٢- أن يكون متقوما عند الموصى إن كان مالا.

٣- أن يكون موجودا عند الوصية فى ملك الموصى إن كان معينا بالذات.

**الوصية بالخلو وبالحقوق التى تنتقل بالإرث**

مادة ١١: تصح الوصية بالخلو وبالحقوق التى تنتقل بالإرث ومنها حق المنفعة بالعين المستأجرة بعد وفاة المستأجر.

**الوصية بالأقراض**

مادة ١٢: تصح الوصية بإقراض الموصى له قدرا معلوما من المال ولا تنفذ فيما زاد عن هذا المقدار على ثلث التركة إلا بإجازة الورثة.

**الوصية بقسمة أعيان التركة**

مادة ١٣: تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه وتكون لازمة بوفاة الموصى فإن زادت قيمة ما عين لأحدهم عن استحقاقه فى التركة كانت الزيادة وصية.

**بطلان الوصية**

مادة ١٤: تبطل الوصية بجنون الموصى جنونا مطبقا إذا اتصل بالموت، وكذلك تبطل بالنسبة للموصى له إذا مات قبل موت الموصى.

مادة ١٥: تبطل الوصية إذا كان الموصى به معينا وهلك قبل قبول الموصى له.

مادة ١٦: لا تبطل الوصية بالحجر على الموصى للسفه أو الغفلة.

**موانع استحقاق الوصية**

مادة ١٧: يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الوصية الواجبة قتل الموصى أو المورث عمدا سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام على الموصى وتنفيذه وذلك إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان

القاتل عاقلا بالغا من العمر خمس عشرة سنة - ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى.

## الفصل الثانى

## الرجوع عن الوصية

مادة ١٨: يجوز للموصى الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها صراحة أو دلالة. ويعتبر رجوعا عن الوصية كل فعل أو تصرف يدل بقرينه أو عرف على الرجوع عنها.

ومن الرجوع دلالة كل تصرف يزيل ملك الموصى عن الموصى به.

### جحد الوصية

مادة ١٩: لا يعتبر رجوعا عن الوصية جحدها ولا إزالة بناء العين الموصى بها ولا الفعل الذى يزيل اسم الموصى به أو يغير معظم صفاته ولا الفعل الذى يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه إلا بها إلا إذا دلت قرينة أو عرف على أن الموصى يقصد بذلك الرجوع عن الوصية.

## الفصل الثالث

## قبول الوصية وردها

### من يكون منه قبول الوصية

مادة ٢٠: تلزم الوصية بقبولها من الموصى له صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصى فإذا كان الموصى له جنينا أو قاصرا أو محجورا عليه يكون قبول الوصية أو ردها من له الولاية على ماله بعد إذن المجلس الحسبى.

ويكون القبول عن الجهات والمؤسسات والمنشآت ممن يمثلها قانونا فإن لم يكن

لها من يمثلها لزمت الوصية بدون توقف على القبول.

**موت الموصى له قبل قبول الوصية أو ردها**

مادة ٢١: إذا مات الموصى له قبل قبول الوصية وردها قام ورثته مقامه فى ذلك.

**مدة قبول الوصية أو ردها**

مادة ٢٢: لا يشترط فى القبول ولا فى الرد أن يكون فور الموت ومع ذلك تبطل الوصية إذا أبلغ الوارث أو من له تنفيذ الوصية الموصى له بإعلان رسمى مشتمل على بيان كاف عن الوصية وطلب منه قبولها أو ردها ومضى على علمه بذلك ثلاثون يوما كاملة خلاف مواعيد المسافة القانونية ولم يجب بالقبول أو الرد كتابة دون أن يكون له عذر مقبول.

**قبول بعض الوصية ورد البعض**

مادة ٢٣: إذا قبل الموصى له بعض الوصية ورد البعض الآخر لزمت الوصية فيما قبل وبطلت فيما رد وإذا قبلها بعض الموصى له وردها الباقون لزمت بالنسبة لمن قبلوا وبطلت بالنسبة لمن ردوا.

**رد الوصية قبل موت الموصى وبعده**

مادة ٢٤: لا تبطل الوصية بردها قبل موت الموصى.

فإذا رد الموصى له الوصية كلها أو بعضها بعد الموت وقبل القبول بطلت فيما رد وإذا ردها كلها أو بعضها بعد الموت والقبول وقبل منه ذلك أحد من الورثة أنفسخت الوصية وإن لم يقبل منه ذلك أحد منهم بطل رده.

**وقت استحقاق الوصية**

ماد ٢٥: إذا كان الموصى له موجودا عند موت الموصى استحق الموصى به من حين الموت مالم يفد نص الوصية ثبوت الاستحقاق فى وقت معين بعد الموت.

وتكون زوائد الموصى به من حين الملك إلى القبول للموصى له ولا تعتبر وصية وعلى الموصى له نفقة الموصى به فى تلك المدة.

## الباب الثانى

## أحكام الوصية

### الفصل الأول : فى الموصى له

**الوصية للمعدوم**

مادة ٢٦: تصح الوصية بالأعيان للمعدوم ولما يشمل الموجود والمعدوم ممن يحصون فإن لم يوجد أحد من الموصى لهم وقت موت الموصى كانت الغلة لورثته وعند اليأس من وجود أحد من الموصى لهم تكون العين الموصى بها ملكا لورثة الموصى.

وإن وجد أحد من الموصى لهم عند موت الموصى أو بعده كانت الغلة إلى أن يوجد غيره فيشترك معه يها. وكل من يوجد منهم يشترك فيها مع من يكون موجودا وقت ظهور الغلة إلى حين اليأس من وجود مستحق آخر فتكون العين والغلة للموصى لهم جميعا ويكون نصيب من مات منهم تركة عنه.

مادة ٢٧: إذا كانت الوصية لمن ذكروا فى المادة السابقة بالمنافع وحدها ولم يوجد منهم أحد عند وفاة الموصى كانت لورثة الموصى.

وإن وجد مستحق عند وفاة الموصى أو بعدها كانت المنفعة له ولكل من يوجد بعده من المستحقين إلى حين انقراضهم فتكون المنفعة لورثة الموصى وعند اليأس من وجود

غيرهم من الموصى لهم ردت العين لورثة الموصى.

مادة ٢٨: إذا لم يوجد من الموصى لهم غير واحد انفرد بالغلة أو العين الموصى بها إلا إذا دلت عبارة الموصى أو قامت قرينة على أنه قصد التعدد ففى هذه الحالة يصرف للموصى له نصيبه من الغلة ويعطى الباقي لورثة الموصى وتقسم العين بين الموصى له وبين ورثة الموصى عند اليأس من وجود مستحق آخر.

## الوصية للطبقات

مادة ٢٩: إذا كانت الوصية بالمنافع لأكثر من طبقتين لا تصح ألا للطبقتين الأوليين فإذا كانت الوصية مرتبة الطبقات يكون استحقاق الطبقة الثانية عند اليأس من وجود أحد من أهل الطبقة الأولى أو انقراضهم واليأس من وجود غيرهم مع مراعاة وجود الأحكام الواردة في المادتين السابقتين.

وإذا انقرضت الطبقات كانت العين تركه إلا إذا كان قد أوصى بها أو ببعضها لغيرهم.

## الوصية لمن لا يحصون

مادة ٣٠: تصح الوصية لمن لا يحصون ويختص بها المحتاجون منهم ويترك أمر توزيعها بينهم لاجتهاد من له تنفيذ الوصية دون التقيد بالتعميم أو المساواة.

ومن له تنفيذ الوصية هو الموصى المختار فإن لم يوجد فهيئة التصرفات أو من تعينه لذلك.

## الوصيه لمن يحصون

مادة ٣١: إذا كانت الوصية لقوم محصورين بلفظ يتناولهم ولم يعينوا بأسمائهم وكان بعضهم غير أهل للوصية وقت وفاة الموصى كان جميع ما أوصى به مستحقا

للآخرين مع مراعاة أحكام المواد ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩.

مادة ٣٢: إذا كانت الوصية مشتركة بين معينين وجماعة أو جهة أو بين جماعة وجهة أو بينهم جميعا كان لكل معين ولكل فرد من أفراد الجماعة المحصورة ولكل جماعة غير محصورة ولكل جهة سهم من الموصى به.

مادة ٣٣: إذا كانت الوصية للمعينين عاد إلى تركه الموصى ما أوصى به لمن كان غير أهل للوصية حين الوفاة.

**عود ما أوصى به إلى التركة**

مادة ٣٤: إذا بطلت الوصية لمعين أو لجماعة عاد إلى تركة الميت ما أوصى إليهم ويحاصر الورثة به أرباب الوصايا الباقية إذا ضاق عنهم محل الوصية.

**الوصية للحمل**

مادة ٣٥: تصح الوصية للحمل فى الأحوال الآتية:

١- إذا أقر الموصى وجود الحمل وقت الوصية وولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائه يوم فأقل من وقت الوصية.

٢- إذا لم يقر الموصى بوجود الحمل وولد حيا لسبعين ومائة يوم على الأكثر من وقت الوصية مالم تكن الحامل وقت الوصية معتدة لوفاة أو فرقة بائنة فتصح الوصية إذا ولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوما فأقل من وقت الموت أو الفرقة البائنة.

وإنا كانت الوصية لحمل من معين اشترط لصحة الوصية مع ما تقدم ثبوت نسبة مع ذلك المعين.

وتوقف غلة الموصى به إلى أن ينفصل الحمل حيا فتكون له.

**تعدد الحمل**

مادة ٣٦: إذا جاءت الحامل فى وقت واحد أو فى وقتين بينهما أقل من ستة أشهر بولدين حيين أو أكثر كانت الوصية بينهما بالتساوى إلا إذا نصت الوصية على خلاف ذلك.

وإن انفصل أحدهم غير حيى استحق الحى منهم كل الوصية.

وإن مات أحد الأولاد بعد الولادة كانت حصته بين ورثته فى الوصية بالأعيان وتكون لورثة الموصى فى الوصية بالمنافع.

## الفصل الثانى : الموصى به

**الوصيه للورثة وبما زاد عن الثلث**

مادة ٣٧: تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ فى الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه.

وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة الخزانه العامة.

مادة ٣٨: تصح وصية المدين المستغرق ماله بالدين ولا تنفذ إلا ببراءة ذمته منه فإن برئت ذمته من بعضه أو كان الدين غير مستغرق نفذت الوصية فى الباقى بعد وفاء الدين.

مادة ٣٩: إذا كان الدين غير مستغرق واستوفى كله أو بعضه من الموصى به كان للموصى له أن يرجع بقدر الدين الذى استوفى فى ثلث الباقى من التركة بعد وفاء الدين.

**الوصية بمثل نصيب الوارث**

مادة ٤٠: إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثة الموصى استحق الموصى له قدر نصيب هذا الوارث زائدا أعلى الفريضة.

مادة ٤١: إذا كانت الوصية بنصيب وارث غير معين من ورثة الموصى أو بمثل نصيبه استحق الموصى له نصيب أحدهم زائدا على الفريضة إن كان الورثة متساويين في الميراث وقدر نصيب أقلهم ميراثا زائدا على الفريضة إن كانوا متفاضلين.

مادة ٤٢: إذا كانت الوصية بسهم شائع فى التركة ونصيب أحد ورثة الموصى أو بمثل نصيبه سواء أعين الموصى الوارث أو لم يعينه قدرت حصة الموصى له بنصيب الوارث على اعتبار أنه لا وصيه غيرها ويقسم الثلث بينهما بالمحاصة إذا ضاق على الوصيتين وإذا كانت الوصية بقدر محدد من النقود أو بعين من أعيان التركة بدل السهم الشائع قدر الموصى به بما يساويه من سهام التركة.

**أحكام الوصية إذا كان فى التركة دين أو مال غائب :**

مادة ٤٣: إذا كانت الوصية بقدر محدد من النقود أو بعين فى التركة دين أو مال غائب فإن خرج الموصى به من ثلث الحاضر من التركة استحقه الموصى وإلا استحق بقدر هذا الثلث وكان الباقى للورثة وكلما حضر شئ استحق الموصى له ثلثه حتى يستوفى حقه.

مادة ٤٤: إذا كانت الوصية بسهم شائع فى التركة وكان فيها دين أو مال غائب استحق الموصى له سهمه فى الحاضر منها وكلما حضر شئ استحق سهمه فيه.

مادة ٤٥: إذا كانت الوصية بسهم شائع فى نوع من التركة وكان فيها دين أو مال غائب استحق الموصى له سهمه فى الحاضر من هذا النوع إن كان هذا السهم يخرج من ثلث الحاضر من التركة وإلا استحق الموصى له من سهمه بقدر هذا الثلث ويكون الباقى

للورثة وكلما حضر شئ استحق الموصى له بقدر ثلثه من النوع الموصى بسهم فيه على ألا يضر ذلك بالورثة، فإن كان يضر أخذ الموصى له قيمة ما بقى من سهمه فى النوع الموصى به من ثلث ما يحضر حتى يستوفى حقه.

مادة ٤٦: فى جميع الأحوال المبينة فى المواد السابقة إذا اشتملت التركة على دين مستحق الأداء على أحد الورثة وكان هذا الدين من جنس الحاضر من التركة كلها أو بعضها وقعت المقاصة فيه بقدر نصيب الوارث فيما هو من جنسه واعتبر بذلك مالا حاضرا.

وإذا كان الدين المستحق الأداء على الوارث من غير جنس الحاضر فلا تقع المقاصة، ويعتبر هذا الدين مالا حاضرا إن كان مساويا لنصيب الوارث فى الحاضر من التركة أو أقل، فإن كان أكثر منه اعتبر يساوى هذا النصيب مالا حاضرا.

وفى هذه الحالة لا يستولى الوارث على نصيبه فى المال الحاضر إلا إذا أدى ما عليه من الدين، فإن لم يؤده باعه القاضى ووفى الدين من ثمنه. وتعتبر أنواع النقد وأوراقه جنسا واحدا.

**هلاك الموصى به أو استحقاقه**

مادة ٤٧: إذا كانت الوصية بعين من التركة أو بنوع من أنواعها فهلك الموصى به أو استحق فلا شئ للموصى له وإذا هلك بعضه أو استحق أخذ الموصى له ما بقى منه وإن كان يخرج من ثلث التركة وإلا كان له فيه بقدر الثلث.

مادة ٤٨: إذا كانت الوصية بحصة شائعة فى معين فهلك أو استحق فلا شئ للموصى له. وإذا هلك البعض أو استحق أخذ الموصى له جميع وصيته من الباقى إن وسعها وكانت تخرج من ثلث المال وإلا أخذ الباقى جميعه إن كان يخرج من ثلث أو أخذ منه بقدر ما يخرج من الثلث.

مادة ٤٩ : إذا كانت الوصية شائعة فى نوع من أموال الموصى فهلك أو استحق فلا شئ للموصى له، وإن هلك بعضه أو استحق فليس له إلا حصته فى الباقى إن خرجت من ثلث المال وإلا أخذ منه بقدر الثلث.

وتكون الوصية بعدد شائع فى نوع من الأموال كالوصية بحصة شائعة فيه.

## الفصل الثالث: فى الوصية بالمنافع

#### الوصية بالمنافع لمدة معلومة

مادة ٥٠ : إذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مدة معلومة المبدأ والنهاية لمستحق الموصى له المنفعة فى هذه المدة فإذا انقضت المدة قبل وفاة الموصى اعتبرت الوصية كأن لم تكن وإذا انقضى بعضها استحق الموصى له المنفعة فى باقيها.

وإذا كانت المدة معينة القدر غير معلومة المبدأ بدأت من وقت وفاة الموصى.

#### منع الورثة الموصى له بالإنتفاع فى المدة

مادة ٥١ : إذا منع أحد الورثة له الموصى من الانتفاع بالعين كل المدة أو بعضها فليس له بدل المنفعة مالم يرض الورثة كلهم أن يعوضوه بانتفاع مدة أخرى.

وإذا كان المنع من جميع الورثة كان الموصى له باختيار بين الانتفاع بالعين مدة أخرى وتضمينهم بدل المنفعة.

إذا كان المنع من الانتفاع من جهة الموصى أو لعذر حال بين الموصى له والانتفاع وجبت له مدة أخرى من وقت زوال المانع.

#### الوصية المؤبدة أو المطلقة

مادة ٥٢ : إذا كانت الوصية بالمنفعة لقوم غير محصورين لا يظن انقطاعهم أو لجهة من جهات البر وكانت مؤبدة أو مطلقة استحق الموصى لهم المنفعة على وجه التأبيد.

فإذا كانت الوصية مؤبدة أو مطلقة لقوم غير محصورين يظن انقطاعهم استحق الموصى لهم المنفعة إلى انقراضهم.

ويجب مراعاة أحكام المادتين السابقتين إذا كانت الوصية بمدة معلومة المبدأ والنهاية أو بمدة معينة القدر غير معلومة المبدأ والنهاية.

**الوصية بمنفعة الوقف**

مادة ٥٣ : إذا كانت الوصية بالمنفعة بمدة معينة ولقوم محصورين ثم من بعدهم لمن لا يظن إنقطاعهم أو لجهة من جهات البر ولم يوجد أحد من المحصورين فى خلال ثلاث وثلاثين سنة من وفاة الموصى أو فى خلال المدة المعينة للمنفعة أو وجد فى خلال هذه المدة وانقرض قبل نهايتها كانت المنفعة فى المدة كلها أو بعضها على حسب الأحوال لما هو أعم نفعا من جهات البر.

**الإنتفاع بالموصى به على أي وجه بشرط عدم الضرر**

مادة ٥٤ : إذا كانت العين الموصى بمنفعتها تحتمل الانتفاع أو الاستغلال على وجه غير الذى أوصى به جاز للموصى له أن ينتفع بها أو يستغلها على الوجه الذى يراه بشرط عدم الأضرار بالعين الموصى بمنفعتها.

**الوصيه بالغلة أو الثمرة:**

ماة ٥٥ : إذا كانت الوصية بالغلة أو الثمرة فللموصى له الغلة أو الثمرة القائمة وقت موت الموصى وما يستجد منها مستقبلا مالم تدل قرينة على خلاف ذلك.

**الوصية بالبيع أو بالتأجير**

مادة ٥٦ : إذا كانت الوصية ببيع العين للموصى له بثمن معين أو بتأجيرها له لمدة معينة وبأجرة مسماه وكان الثمن أو الأجرة أقل من المثل بغبن فاحش يخرج من الثلث أو بغبن يسير نفذت الوصية.

وإن كان الغبن الفاحش لا يخرج من الثلث ولم يجز الورثة الزيادة فلا تنفذ الوصية إلا إذا قبل الموصى له دفع هذه الزيادة.

**استيفاء المنفعة الموصى بها**

مادة ٥٧: تستوفى المنفعة بقسمة الغلة أو الثمرة بين الموصى له وورثة الموصى بنسبة ما يخص كل فريق أو بالتهايؤ زمانا أو مكانا أو بقسمة العين إذا كانت تحتمل القسمة من غير ضرر.

**ضريبة الموصى به على من يستوفى المنفعة**

مادة ٥٨: إذا كانت الوصية لمعين بالمنفعة ولآخر بالرقبة فإن ما يفرض على العين من الضرائب وما يلزم لاستيفاء منفعتها يكون على الموصى له بالمنفعة.

**متى تسقط الوصية بالمنفعة**

مادة ٥٩: تسقط الوصية بالمنفعة بوفاة الموصى له قبل استيفاء المنفعة الموصى بها كلها أو بعضها وبشراء الموصى له العين التى أوصى له بمنفعتها وبإسقاط حقه فيها لورثة الموصى بعوض أو بغير عوض وباستحقاق العين.

**حق الورثة فى بيع نصيبهم فى العين**

مادة ٦٠: يجوز لورثة الموصى بيع نصيبهم فى العين الموصى بمنفعتها بغير حاجة إلى إجازة الموصى له.

**إذا لم يبدأ الإستحقاق فى ظرف ٣٣ سنة بطلت الوصية**

مادة ٦١: إذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مؤبدة أو لمدة حياته أو مطلقة استحق الموصى له المنفعة مدة حياتة بشرط أن ينشأ استحقاقه للمنفعة فى مدى ثلاث وثلاثين سنة من وفاة الموصي.

**تقدير الوصية بالمنافع**

مادة ٦٢: إذا كانت الوصية بكل منافع العين أو بعضها وكانت مؤيدة أو مطلقة أو لمدة حياة الموصى له أو لمدة تزيد على عشر سنين قدرت بقيمة العين الموصى بكل منافعها أو ببعضها.

فإذا كانت الوصية لمدة لا تزيد على عشر سنين قدرت بقيمة المنفعة الموصى بها في هذه المدة.

**تقدير الوصية بالحقوق**

مادة ٦٣: إذا كانت الوصية من الحقوق قدرت بالفرق بين قيمة العين محملة بالحق الموصى به وقيمتها بدونه.

## الفصل الرابع: الوصية بالمرتبات

**الوصية بالمرتب من رأس المال**

مادة ٦٤: تصح الوصية بالمرتبات من رأس المال لمدة معينة ويوقف من مال الموصى ما يضمن تنفيذ الوصية على وجه لا يضر بالورثة.

فإذا زاد ما أوقف لضمان تنفيذ الوصية على ثلث التركة ولم يجز الورثة الزيادة بوقف منه بقدر الثلث وتنفذ الوصية فيه وفي غلته إلى أن يستوفي الموصى له قيمة ثلث التركة حين الوفاة أو إلى أن تنتهي المدة أو يموت الموصى له.

**الوصية بالمرتب من الغلات**

مادة ٦٥: إذا كانت الوصية بمرتب من غلة التركة أو من غلة عين منها لمدة معينة تقوم التركة أو العين محملة بالمرتب الموصى عليه وغير محملة به ويكون الفرق بين القيمتين هو القدر الموصى به فإن خرج من ثلث المال نفذت الوصية وإن زاد عليه ولم

يجز الورثة الزيادة نفذ منها بقدر الثلث وكان الزائد من المرتب وما يقابله من التركة أو العين لورثة الموصى.

**الوصية بمرتب مدى الحياة**

مادة ٦٦: إذا كانت الوصية لمعين بمرتب من رأس المال أو الغله مطلقة أو مؤيدة أو مدة حياة الموصى له بقدر الأطباء حياته ويوقف من مال الموصى ما يضمن تنفيذ الوصية على الوجه المبين فى المادة ٦٤ إن كانت الوصية بمرتب من رأس المال ويوقف ما يقل المرتب الموصى به على الوجه المبين فى المادة ٦٥ إن كانت الوصية بمرتب من الغلة.

فإذا مات الموصى له قبل المدة التى قدرها الأطباء كان الباقى من الوصية لمن يستحق من الورثة أو من أوصى له بعده. وإذا نفذ المال الموقوف لتنفيذ الوصية أو عاش الموصى له أكثر من المدة التى قدرها الأطباء فليس له الرجوع على الورثة.

**إذا نقصت أو زادت الغلة من المرتب**

مادة ٦٧: إذا لم تف غلة الموقوف من التركة لتنفيذ الوصية بمرتب من رأس المال بيع منه ما يفى بالمرتب وإذا زادت الغلة عن المرتب ردت الزيادة إلى ورثة الموصى.

ويوقف ما يزيد من الغلة عن المرتب الموصى به فى الغلة حتى تنتهي مدة الانتفاع فإذا لم يغل الموقوف من التركة ما يكفى لتنفيذ الوصية فى إحدى السنوات استوفى الموصى له ما نقصه من الغلة الزائدة.

فإذا كانت الوصية تنص على أن المرتب يستوفى سنة فسنة أخرى أو قامت قرينة على ذلك ردت الزيادة السنوية لورثة الموصى.

**الوصية لجهة بر دائمة**

مادة ٦٨: إذا كانت الوصية بالمرتبات لجهة لها صفة الدوام مطلقة أو مؤيدة بوقف

من مال الموصى ما تضمن غلته تنفيذ الوصية ولا يوقف ما يزيد على الثلث إلا بإجازة الورثة.

وإذا أغل الموقوف أكثر من المرتب الموصى به استحقته الجهة الموصى لها وإذا نقصت الغلة عن المرتب فليس له الرجوع على ورثة الموصى.

**جواز استيلاء الورثة على العين التي خصصت لاستيفاء المرتب من غلتها**

مادة ٦٩: فى الأحوال المبينة فى المواد من ٦٤ إلى ٦٧ يجوز لورثة الموصى الاستيلاء على الموقوف لتنفيذ الوصية بالمرتب أو التصرف فيه بشرط أن يودعوا فى جهة يرضاها الموصى له أو يعينها القاضى جميع المرتبات نقدا، ويخصص المبلغ المودع لتنفيذ الوصية، فإذا مات الموصى له قبل نفاذ المبلغ المودع رد الباقى لورثة الموصى. ويزول كل حق للموصى له فى التركة بالايداع والتخصيص.

**الوصية بالمرتبات لطبقة أو طبقتين**

مادة ٧٠: لا تصح الوصية بالمرتبات من رأس المال أو من الغلة لغير الموجودين من الطبقتين الأوليين من الموصى لهم وقت موت الموصى ويقدر الأطباء حياة الموجودين وتنفذ الوصايا بمراعاة الأحكام المبينة فى الوصايا للمعينين.

## الفصل الخامس

**أحكام الزيادة فى الموصى به**

مادة ٧١: إذا غير الموصى معالم العين الموصى بها أو زاد فى عمارتها شيئا مما لا يستقل بنفسه كالمرمة والتخصيص كانت العين كلها وصية.

وإن كانت الزيادة مما يستقل بنفسه كالغراس والبناء شارك الورثة الموصى له فى كل العين بقيمة الزيادة القائمة.

مادة ٧٢: إذا هدم الموصى العين الموصى بها وأعاد بناءها على حالتها الأولى ولو مع تغيير معالمها كانت العين بحالتها الجديدة وصية.

مادة ٧٣: إذا هدم الموصى العين الموصى بها وضم الأرض إلى أرض مملوكة له وبنى فيها اشترك الموصى له مع الورثة فى جميع الأرض والبناء بقيمة أرضه.

مادة ٧٤: استثناء من أحكام المواد ٧١ فقرة ثانية و٧٢ فقرة ثانية و٧٣ إذا كانت ما دفعه الموصى أو زاده فى العين يتسامح فى مثله عادة الحقت الزيادة بالوصية وكذلك تلحق الزيادة التى لا يتسامح فيها إذا وجد ما يدل على أن الموصى قصد إلحاقها بها.

مادة ٧٥: إذا جعل الموصى من بناء العين الموصى بها ومن بناء عين مملوكة له وحدة لا يمكن معها تسليم الموصى به منفردا اشترك الموصى له مع الورثة بقدر قيمة وصيته.

## الفصل السادس : الوصية الواجبة

### الوصية الواجبة لفرع الولد

مادة ٧٦: إذا لم يوصى الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا فى تركته أو كان حيا عند موته وجب للفرع فى التركة وصية قدر هذا النصيب فى حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية قدر ما يكمله.

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره وإن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات.

**الوصية بزيادة أو بأقل وبعض من وجب لهم الوصية دون البعض**

مادة ٧٧: إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله.

وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوصى له قدر نصيبه.

ويؤخذ نصيب من لم يوصى له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث فإن ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية.

**تقديم الوصية الواجبة على غيرها من الوصايا**

مادة ٧٨: الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا. فإذا لم يوصى الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إن وفى وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم.

**تقسيم ما يبقى من الوصية الإختيارية بين مستحقيها**

مادة ٧٩: فى جميع الأحوال المبينة فى المادتين السابقتين يقسم ما يبقى من الوصية الاختيارية بين مستحقيها بالمحاصة مع مراعاة أحكام الوصية الاختيارية.

## الفصل السابع:

**فى تزاحم الوصايا**

مادة ٨٠: إذا زادت الوصايا على ثلث التركة وأجازها الورثة وكانت التركة لا تفى بالوصايا أو لم يجيزوها وكان الثلث لا يفى بها قسمت التركة أو الثلث على حسب الأحوال بين الوصايا بالمحاصة. وذلك مع مراعاة ألا يستوفى الموصى له بعين نصيبه إلا من هذه العين.

**تزاحم الوصايا بالقربات**

مادة ٨١: إذا كانت الوصية بالقربات ولم يف بها ما تنفذ فيه الوصية فإن كانت متحدة الدرجات كانت متساوية فى الاستحقاق وإن اختلفت درجاتها قدمت الفرائض على الواجبات والواجبات على النوافل.

**تزاحم الوصايا بالمرتبات**

مادة ٨٢: إذا تزاحمت الوصايا بالمرتبات ومات بعض الموصى لهم أو انقطعت جهة من الجهات الموصى لها بالمرتب كان نصيبها لورثة الموصى.

# قانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩

# بشأن ضريبة الأيلولة

## الباب الأول

## نطاق سريان الضريبة

مادة ١: تفرض ضريبة على صافى ما يؤول من أموال إلى كل وارث أو مستحق فى تركة من يتوفى اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون. وتستحق هذه الضريبة من تاريخ الوفاة

مادة ٢: تسرى الضريبة على :

أولا : جميع الأموال العقارية والمنقولة الموجودة فى مصر أو خارجها إذا كان المورث مصريا سواء كان مقيما بمصر أوبالخارج.

ثانيا : جميع الأموال العقارية الموجودة فى مصر إذا كان المورث أجنبيا أيا كان محل توطنه.

ثالثا : جميع الأموال المنقولة الموجودة فى مصر إذا كان المورث أجنبيا متوطنا فيها.

مادة ٣: الأموال التى تنتقل بطريق الوصية يكون حكمها فى شأن الضريبة حكم الأموال التى تنتقل بطريق الإرث، فإذا كان الموصى له غير وارث تكون الضريبة بالفئة المفروضة على الفروع والأصول والأزواج والأخوة والأخوات وذلك عدا أحوال الوصية الواجبة المقررة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن أحكام الوصية فتخضع لسعر الضريبة المقررة على الفروع والأصول.

مادة ٤: تسرى الضريبة على الهبات وسائر التصرفات الصادرة عن المورث خلال السنة السابقة على الوفاة، إلى شخص أصبح وارثا له بسبب من أسباب الإرث كان متوافرا وقت حصول التصرف أو الهبة، سواء تعلقت تلك الهبات والتصرفات بأموال عقارية أو منقولة أو صدرت إلى الشخص المذكور بالذات أو بالوساطة.

ويعد تصرفات بالوساطة التصرف الصادر لصالح زوج الوارث أو أحد فروعة أو أزواجهم.

ويستثنى من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة ما يلى:

(أ) تصرفات المورث الناقلة للملكية الثابتة بعقود موثقة أو مشهرة بالشهر العقارى قبل الوفاة.

(ب) التصرفات بعوض غير الموثقة أو غير المشهرة إذا أقام الوارث المتصرف إليه الدليل على سداد المقابل.

وفى جميع الأحوال يتعين على من صدر إليه التصرف أن يخطر مصلحة الضرائب بهذا التصرف فى ذات الميعاد المحدد لتقديم الإقرار المنصوص عليه بالمادة (٢١) من هذا القانون.

مادة ٥: تعد جزءا من الأموال الخاضعة لضريبة الأوراق والقيم المالية التى توجد فى حيازة من تؤول إليه أموال المتوفى كلها أو بعضها ويثبت أنها كانت فى أى وقت خلال السنة السابقة على وفاته مودعة باسمه فى أحد المصارف أو الشركات أو غيرها أو أنه كان قد قبض فائدتها أو ربحها أو حصل هذا القبض لحسابه إلا إذا أقام صاحب الشأن الدليل على أن وجود الأوراق والقيم المذكورة فى حيازته يرجع إلى إنتقالها إليه انتقالا صحيحا بمقابل جدى.

مادة ٦: يعد فيما يتعلق بسريان الضريبة مملوكا للمودعين بالاشتراك فيما بينهم

بالتساوى ما يكون مودعا من الأموال والقيم المالية فى حساب مشترك لدى المصارف أو لدى غيرها بالتضامن.

ولذوى الشأن ومصلحة الضرائب إقامة الدليل على عكس ذلك.

مادة ٧: كل ما يوجد من الأموال والأوراق المالية وغيرها من الأشياء فى خزانة مؤجرة إلى عدة أشخاص بالاشتراك فيما بينهم يعد فيما يتعلق بسريان الضريبة مملوكا للأشخاص المذكورين بالتساوى مالم يقدم الدليل على عكس ذلك.

ويسرى هذا الحكم على المظاريف المختومة والصناديق المغلقة لدى البنوك والصيارف وغيرهم ممن تودع لديهم عادة هذه الأشياء.

مادة ٨: يراعى فى تحديد الضريبة مجموع ما آل من مال المتوفى إلى شخص فى عدة صور بصفته وارثا أو موصى له أو متصرفا إليه أو مستفيدا من التأمين أو غير ذلك.

مادة ٩: تستحق الضريبة على أموال الغائب بموجود اعتباره متوفيا ويرد ما حصل من الضريبة فى حالة عودته.

مادة ١٠: لا تسرى الضريبة على الأموال التى تؤول بطريق الوصية أو الهبة إلى الجهات الحكومية والأشخاص الحكومية والأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك المعاهد التعليمية والجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية التى لا ترمى إلى الكسب والمنشأة وفقا للقوانين المصرية وتباشر نشاطها داخل مصر.

مادة ١١: إذا توفى شخص عن غير وارث أو مستحق آلت إلى الدولة ملكية الأموال التى خلفها وفقا لأحكام القرار بقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث.

وعند ظهور وارث أو مستحق تربط الضريبة عليه فى حدود ما يتسلمه من أموال

خاضعة للضريبة مقومة فى تاريخ الوفاة أو على أساس المبلغ الذى يدفع له من ثمنها إذا كان بيت المال قد تصرف فيها قبل ظهور الوارث المستحق.

## الباب الثانى: وعاء الضريبة

### الأموال الخاضعة للضريبة

مادة ١٢: تخضع للضريبة الأموال العقارية والمنقولة والنقود والأوراق المالية والديون المطلوبة والتأمينات التى عقدها المتوفى لصالحه أو لصالح غيره واستحقت بوفاته. ولا تدخل الأصول والحقوق المعنوية ضمن هذه الأموال.

مادة ١٣: لا يدخل ضمن الأموال الخاضعة للضريبة ما يلى:

١- الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى.

٢- الدار التى كان يقيم فيها المتوفى إذا كان من آلت إليه هذه الدار من الفروع أو الأزواج أو الأب أو الأم.

وتعامل معاملة الدار المنصوص عليها فى البندين السابقين، الحديقة الملحقة بها، بما لا يجاوز مثلى مساحة الدار وملحقاتها.

٣- الأثاثات والمفروشات وغيرها من المنقولات والأجهزة المنزلية وما شابهها المخصصة لاستعمال المتوفى وأسرته.

٤- المتعلقات الشخصية للمتوفى.

ويقصد بالأسرة فى تطبيق أحكام البنود السابقة ورثة المتوفى من ذوى قرباه سواء أكانت قرابة أصول أم فروع أم قرابة حواشى أم حالة التبنى إذا كان قانون الأحوال الشخصية للمورث الأجنبى يجيز التبنى.

٥- مجموعة الكتب والنقود القديمة والعملات التذكارية والأنواط ومجموعات

طوابع البريد وكذلك المجموعات الفنية متى كانت غير معدة للاتجار فيها.

٦- المكافآت والتعويضات المستحقة بسبب الوفاة وفقا لقوانين ولوائح العمل فى الجهات التى كان يعمل بها المتوفى أو ينتمى إليها.

٧- المرتب أو الأجر أو المعاش وما يلحق ذلك، الذى استحق للمتوفى قبل وفاته ولم يصرف له.

٨- مؤخر الصداق فى تركة الزوجة.

٩- المعاش أو التعويض أو المكافأة التى استحقت لورثة المتوفى أو أقاربة نتيجة وفاته.

١٠- التعويضات والدية التى تستحق للورثة عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بهم نتيجة موت مورثهم أثر حادث أدى لوفاته.

١١- التأمينات الآتية:-

(أ) مبالغ التأمين الجماعية التى تعقدها الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد لصالح موظفيها وعمالها أيا كانت قيمتها.

(ب) خمسة وعشرون فى المائة من مبالغ التأمين على حياة المورث التى تستحق بسبب وفاته إلى ورثته بحد أدنى خمسة آلاف جنيه لكل وارث.

(جـ) عقود التأمين التى تبرم ضمانا لأداء مجموع الضريبة المستحقة على الورثة بمقتضى هذا القانون وذلك بمقدار قيمة هذه الضريبة.

١٢- المقابر والجبانات وأحواشها.

١٣- الديون التى يثبت أنها معدومة.

مادة ١٤: يستبعد مؤقتا من الأموال الخاضعة للضريبة ما يأتى:-

١- المطلوبات لدى مدينين حكم بإشهار إفلاسهم أو اعسارهم.

٢- الديون المشكوك فى تحصيلها.

٣- الحقوق المتنازع عليها أمام القضاء.

٤- حق الرجوع على الغير.

وذلك بشرط أن يتعهد أصحاب الشأن باتخاذ اجراءات المطالبة القضائية بالنسبة إلى الديون التى تعينها مأمورية الضرائب المختصة وأن يشرعوا فى اتخاذ الاجراءات خلال ستة أشهر من تاريخ تعهدهم بذلك، ويزول هذا الاستبعاد بانقضاء هذا الأجل دون اتخاذ الاجراءات المشار إليها.

مادة ١٥: تخصم من الأموال الخاضعة للضريبة الديون والالتزامات التالية:

١- الديون والالتزامات الثابتة بمستندات تصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء.

٢- مصروفات تجهيز جثمان المتوفى وتشييع الجنازة والدفن وإقامة المأتم بما يناسب حالته الإجتماعية.

٣- ضريبة التركات الأجنبية على المورث المصرى، والتى تكون مستحقة عن أمواله فى الخارج.

مادة ١٦: لا تخصم من الأموال الخاضعة للضريبة الديون والالتزامات التالية:

١- كل دين أو التزام سقط بالتقادم إلا إذا قام أصحاب الشأن بالوفاة به.

٢- كل دين تنشأ فى الخارج لم يثبت صحته.

٣- الديون الصورية أو غير الثابتة ويدخل فى تلك:

(أ) كل سند أو اعتراف بدين صادر من المتوفى خلال السنة السابقة لوفاته لمصلحة شخص أصبح وارثا له بسبب من أسباب الإرث كان متوافرا وقت صدور السند أو إبرام الدين سواء أكان صدوره له بالذات أم بالواسطة.

ويعد صدور الدين بالواسطة إذا صدر لصالح زوج الوارث أو أحد فروعه وأزواجهم.

ويجوز لمن صدر الدين لصالحة أن يقيم الدليل على جديته فيتم خصمه.

(ب) كل دين مضمون بتأمين عقارى إذا كان قيد هذا التأمين قد سقط ويكون الاستبعاد فى هذه الحالة مؤقتا إلى أن يثبت عدم تسديد الدين.

(جـ) كل دين اعترف به فى وصية صادرة من المتوفى من غير أن يقوم عليه دليل آخر.

٤- كل دين صدر به حكم فى دعوى بعد وفاة المورث لم تختصم فيها مصلحة الضرائب.

## الباب الثالث: سعر الضريبة

مادة ١٧: مع مراعاة حدود الاعفاء المنصوص عليها فى المادة (١٨) من هذا القانون نفرض الضريبة على صافى كل وارث أو مستحق فى الأموال الخاضعة للضريبة بالأسعار المبينة فيما بعد:

١- بالنسبة للفروع والأصول والأزواج والأخوة والأخوات:

جنيه

١٠٠٠٠ الأولى ٣٪

٣٠٠٠٠ التالية ٥٪

٣٠٠٠٠ التالية ٧٪

٣٠٠٠٠ التالية ١٠٪

ما زاد على ذلك ١٥٪

٢- تزاد نسبة الضريبة بمقدار المثل لما عدا ذلك من الورثة أو المستحقين وتسقط كسور الجنية من صافى النصيب عند تطبيق الضريبة. ويعتبر الابن بالتبنى فرعا للمورث إذا كان قانون الأحوال الشخصية للمورث الأجنبى يجيز التبنى.

**مادة ١٨: يعفى من الضريبة:**

(أ) . . . . ٣٠ جنيه من نصيب كل وارث أو مستحق من الفروع والأزواج والأب والأم.

(ب) . . . . ١٥ جنيه من نصيب كل وارث أو مستحق من الأخوة والأخوات والأصول عدا الأب والأم.

ويزاد حد الاعفاء بمقدار المثل إذا كان أحد الورثة أو المستحقين المشار إليهم فى البندين السابقين وقت الوفاة فاقد الأهلية أو ناقصها أو كان عاجزا عجزا كليا أو عجزا جزئيا يمنعه عن العمل.

مادة ١٩: تخفض الضريبة إلى نصفها بالنسبة إلى الأموال التى تكون قد آلت إلى المورث بطريق الإرث أو ما فى حكمه خلال الخمس السنوات السابقة لوفاته وكان قد أدى عنها الضريبة طبقا لهذا القانون أو طبقا للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤، والمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ الملغيين.

مادة ٢٠: مع عدم الإخلال بأية إعفاءات أفضل مقررة بقوانين أخرى يعفى من الضريبة:

١- ٢٥٪ من النقد الأجنبى المودع فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى وذلك فى الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا استمر الإيداع لمدة سنة تالية لتاريخ الوفاة.

(ب) إذا حول النقد الأجنبى إلى نقد مصرى، قبل ربط الضريبة نهائيا.

٢- ٢٥٪ من الشهادات الاستثمارية والادخارية بالنقد الأجنبى الصادرة لحساب الحكومة أو الأشخاص العامة للمساهمة فى دعم الوعى الادخارى وتمويل التنمية، وذلك بشرط عدم التصرف فيها لمدة سنة تالية لتاريخ الوفاة.

٣- ٢٥٪ من الشهادات الاستثمارية والادخارية بالجنية المصرى الصادرة لحساب الحكومة أو الأشخاص العامة للمساهمة فى دعم الوعى الإدخارى وتمويل التنمية والودائع لأجل باسم المورث المودعة بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى أو حساب التوفير بالبنوك المشار إليها أو بصندوق توفير البريد وذلك بشرط عدم التصرف فيها لمدة سنة تالية لتاريخ الوفاة.

٤- ٢٥٪ من رأس المال المستثمر فى شكل أسهم أو حصص تأسيس فى شركات تعمل فى مجالات إقامة المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق الصناعية الجديدة واستصلاح الأراضى واستزراعها والصناعة والسياحة.

## الباب الرابع: ربط الضريبة وتحصيلها

### الفصل الأول

### الإقرارات والإخطارات

مادة ٢١: على الورثة والموصى لهم وعلى من آل إليه مال بسبب الوفاة أو على من ينوبون قانونا عن واحد من هؤلاء، أن يقدموا لمأمورية الضرائب المختصة خلال ستين يوما من تاريخ الوفاة إقرار يبين به اسم المتوفى وأسماء من آلت أمواله ومحال إقامتهم والتفاصيل التى عملوها عن أمواله العقارية والمنقولة والقيم المالية والودائع لدى المصارف أو لدى غيرها وماله من الديون والتأمينات مع بيان ديونه وما عليه من التزامات.

ويرفق بالإقرار المستندات اللازمة أو ما يفيد التقدم بطلبها من الجهات المختصة.

وإذا اتصل بعلم صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانونا فى أى وقت بعد تقديم الإقرار معلومات جديدة يترتب عليها تعديل ما ورد فى إقراره من بيانات وجب عليه فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بذلك أن يقدم إقرارا تكميليا موضحا به هذه المعلومات

والبيانات.

وتبين اللائحة التنفيذية نموذج الإقرار والمستندات التى ترفق به وكذلك الأشخاص والجهات التى تلتزم بإخطار مصلحة الضرائب عن وفاة أى شخص ترك مالا خاضعا للضريبة وأوضاع هذا الإخطار وإجراءاته.

مادة ٢٢: على كل مصرف أو محل أو شخص يشغل عادة بتأجير الخزائن إخطار مصلحة الضرائب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بوفاة أى مستأجر لخزينة لديه بذلك ويحظر عليه السماح بفتح الخزينة فى غيبة مندوب مصلحة الضرائب وإلا كان مسئولا عن ذلك ولا يجوز لوكيل المستأجر فتح الخزينة فور علمه بوفاة موكله.

مادة ٢٣: على كل شخص أو مصرف أو شركة أو سمسار من سماسرة الأوراق المالية يكون مدينا للمتوفى بشئ من القيم المالية المملوكة له أو من السندات أو الحقوق العامة أو كان مودعا لديه شئ مما ذكر أن يقدم إلى مصلحة الضرائب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بالوفاة إقرارا محررا طبقا للأوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية يبين فيه كل ما فى ذمته للمتوفى.

ولا يجوز لأى ممن ذكروا قبل تقديم شهادة من المأمورية المختصة بالموافقة على الإفراج عن هذه الأموال أن يسلم شيئا مما فى ذمته إلى الورثة أو الموصى لهم أو الموهوب لهم أو غيرهم لا مباشرة ولا بالوساطة وإلا كان مسؤلا بالتضامن عن دين الضريبة مع الخاضعين لها، فى حدود ما تم تسليمه.

على أنه يجوز للمدينين والحائزين المودع لديهم قيم مالية أو غيرها من الأموال الخاضعة للضريبة أن يودعوا بإحدى الخزائن الحكومية ما يكون فى ذمتهم من أموال وقيم مالية بغير مصاريف.

ولمصلحة الضرائب ولكل ذى شأن تكليف من ذكروا بذلك الإيداع وذلك وفقا لما تقرره اللائحه التنفيذية.

ويكون هذا الإيداع مبرئا لذمتهم بمقداره فى مواجهة مصلحة الضرائب مع عدم الإخلال بما يكون لهم أو لأصحاب الشأن من حقوق.

مادة ٢٤: يلتزم الورثة أو المستحقون فى حالة التخلف عن تقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادة (٢١) بأداء مبلغ إضافى يعادل ٢٪ من الضريبة من واقع الربط النهائى ويعفون منه إذا تم الاتفاق أمام المأمورية دون الاحالة إلى لجنة الطعن.

وإذا أخفى الوارث أو المستحق عمدا مالا خاضعا للضريبة يلزم بأداء مبلغ إضافى يعادل مثل الضريبة المستحقة على المال الذى أخفاه.

مادة ٢٥: بمراعاة حكم المادة (٦) من هذا القانون واستثناء من أحكام المادة (٢٣) يكون للورثة أو المستحق من الأصول والفروع والأزواج والأخوة والأخوات حسب الأحوال سحب نصف المبالغ النقدية من المصارف وغيرها من المودع لديهم.

وفى جميع الأحوال يجوز للورثة أو المستحقين اللجوء إلى القضاء المستعجل للحكم بسحب المبالغ الضرورية اللازمة لمعيشتهم.

## الفصل الثانى

## تقدير قيمة الأموال الخاضعة للضريبة

مادة ٢٦: تقدر قيمة الأراضى الزراعية الخاضعة لضريبة الأطيان بما يعادل ١٥ مثلا للقيمة الإيجارية السنوية المتخذة أساسا لربط الضريبة.

وتقدر قيمة الأراضى الزراعية التى لم يتم ربط ضريبة الأطيان عليها بقيمتها وقت الوفاة وبما لا يجاوز ١٥ مثلا للقيمة الإيجارية السنوية المتخذة أساسا لربط الضريبة السنوية للفدان بالحوض أو الناحية الموجودة بها الأرض أو أقرب حوض أو ناحية مجاورة لها.

**مادة ٢٧:**

١- تقدر قيمة العقارات المبنية والأراضى الفضاء المعدة للبناء الخاضعة لضريبة العقارات المبنية بما يعادل ١٥ مثلا للقيمة الإيجارية السنوية المتخذة أساس لربط الضريبة.

٢- تقدر قيم العقارات المبنية والأراضى الفضاء غير الخاضعة لضريبة العقارات المبنية، بقيمتها الحقيقية فى تاريخ الوفاة وبما لا يحاوز القيمة الحكمية للعقارات والأراضى المماثلة المحسوبة وفقا للبند الأول من هذه المادة. وتضع اللائحة التنفيذية القواعد للازمة لاجراء هذا التقدير.

٣- تقدر قيمة الأراضى الفضاء الملحقة بالعقارات المربوطة عليها ضريبة العقارات المبنية بقيمتها الحقيقية وقت الوفاة وبما لا يجاوز القيمة الحكمية للأراضى الفضاء المماثلة المربوطة عليها الضريبة.

وتضاف قيمة هذه الأراضى إلى قيمة العقار الأصلى بشرط ألا تكون قد دخلت لأي سبب من الأسباب في تقدير القيمة الإيجارية للعقار الملحقة به.

٤- تقدر قيم الوحدة أو الوحدات السكنية أو الأرض المعدة للبناء التى يكون المورث قد حجزها ولم يتسلمها حتى تاريخ وفاته بقيمتها وفقا للقواعد السابقة المقررة فى شأن تقدير قيمة العقارات المبنية أو بما دفعه المورث من ثمنها قبل وفاته، أيهما أقل.

مادة ٢٨: تقدر قيمة الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية المصرية أو الأجنبية المقيدة أو المقبولة فى النشرة الرسمية ببورصة الأوراق المالية من واقع متوسط الأسعار خلال آخر أسبوع حصل فيه التعامل قبل الوفاة.

وتقدر قيمة الأوراق المالية غير المقيدة ببورصة الأوراق المالية بالقيمة الأسمية لها أو بما أدى منها حسب الأحوال.

**مادة ٢٩:**

١- تقدر قيمة حق صاحب الحكر وقيمة حق مالك الأرض المحكرة على أساس أن لصاحب الأرض المحكرة ثلث قيمة الأرض لو كانت حرة خالية من الحكر وأن لصاحب حق الحكر ثلثى قيمتها.

٢- تقدر قيمتها ملك الرقبة بواقع ثلاثة أخماس قيمة الملكية الكاملة وتقدر قيمة حق الانتفاع بخمسى قيمة هذه الملكية.

٣- تقدر قيمة التأمينات على الحياة التى تستحق بعد فترة تالية لتاريخ الوفاة بقيمتها الاستردادية فى تاريخ الوفاة.

٤- تقدر قيمة الأموال التى يخلفها المورث الواقعة خارج مصر بقيمتها الحقيقية فى تاريخ الوفاة.

مادة ٣٠: تقدر قيمة الأموال الخاضعة للضريبة من غير ما ذكر فى المواد السابقة بقيمتها الحقيقية فى تاريخ الوفاة فى ضوء الاستعانة بأهل الخبرة وما يقدم للمأمورية المختصة من أوراق ومستندات وبيانات. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد هذا التقدير.

مادة ٣١: إذا بيع أحد عناصر الأموال الخاضع للتقدير على أساس القيمة الحقيقية وفقا لأحكام المواد السابقة بالمزاد العلنى من جانب أية جهة حكومية أو هيئة عامة أو وحدة من وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام، تلتزم المأمورية المختصة فى تقديرها لقيمة هذا العنصر بنتيجة هذا البيع بعد خصم الرسوم المقررة قانونا.

وفى حالة الخلاف بين الورثة أو المستحقين ومصلحة الضرائب على تقدير قيمة أحد هذه العناصر كان لهم طلب بيعه بالمزاد العلنى بمعرفة المصلحة التى تلتزم بنتيجة هذا البيع بعد خصم الرسوم المقررة قانونا.

ويشترط لأعمال هذا الحكم أن يقدم طلب البيع قبل صيرورة الربط نهائيا.

## الفصل الثالث

## الربط والطعن

مادة ٣٢: على المأمورية المختصة الافراج عن نصيب الوارث أو المستحق من الأموال السائلة الوارد بيانها بالاقرار المنصوص عليه بالمادة (٢١) إذا أدى الضريبة المستحقة من واقع الاقرار وذلك دون اخلال بحكم المادتين (١٥) و (١٦) من هذا القانون.

وعلى المأمورية أيضا تحديد قيمة الأموال الخاضعة والضريبة المستحقة على كل وارث أو مستحق فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ استيفاء الأوراق والمستندات المطلوبة.

ولا يجوز للمأمورية فى سبيل ربط الضريبة اتخاذ أى إجراء من شأنه وقف أو تعطيل نشاط أى مشروع أو منشأة من عناصر الأموال الخاضعة للضريبة.

مادة ٣٣: تخطر المأمورية المختصة ذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بالأسس التى قام عليها تقدير قيمة الأموال الخاضعة للضريبة وصافى نصيب كل وارث أو مستحق وذلك وفقا للأوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

ولذوى الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمهم الأخطار، أن يبلغوا المأمورية المختصة باعتراضهم عليه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بعريضة تسلم إلى المأمورية المختصة دون رسم. فاذا قبل صاحب الشأن التقدير خلال هذه المدة يتم ربط الضريبة ويكون الربط غير قابل للطعن كما تكون الضريبة واجبة الأداء.

أما إذا اعترض صاحب الشأن أو انقضت المدة ولم ترد ملاحظاته خلالها فتربط المأمورية الضريبة طبقا لما يستقر عليه رأيها ويخطر صاحب الشأن بهذا الربط وبعناصره وبمقدار الضريبة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، ويكون له حق الطعن

خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه.

فاذا وافق صاحب الشأن على الربط أو انقضى الميعاد المشار إليه بالفقرة السابقة دون طعن أصبح الربط نهائيا والضريبة واجبة الأداء وإلا أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن.

وتختص لجنة الطعن بالفصل فيه وذلك وفقا للقواعد والاجراءات المعمول بها فى المنازعات المتعلقة بالطعون الضريبية المنصوص عليها فى المواد من ١٥٧ إلى ١٦٣ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ٣٤: إذا رفض أصحاب الشأن استلام الإخطار بالربط يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفى مأمورية الضرائب المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر عن ذلك فى لوحة الاعلانات بالمأمورية طبقا للقواعد التى تضعها اللائحة التنفيذية.

أما اذا ارتد الاخطار مؤشرا عليه بما يفيد عدم الاستدلال على المعلن اليه يتم اعادة الاعلان طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويعتبر النشر فى لوحة الاعلانات بالمأمورية المختصة أو الاعلان فى مواجهة النيابة العامة اجراء قاطعا للتقادم.

وفى الحالتين السابقتين يكون لصاحب الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ توقيع الحجز على الأموال الخاضعة للضريبة كلها أو بعضها أن يطعن فى الربط وإلا أصبح الربط نهائيا.

مادة ٣٥: فى حالة تعديل قيمة صافى الأموال الخاضعة للضريبة لأى سبب من الأسباب نتيجة لاعتراض أو طعن طبقا للمواد السابقة، يسرى هذا التعديل على جميع

أصحاب الشأن حتى ولو لم يكن الاعتراض أو الطعن مقدما منهم جميعا.

مادة ٣٦: إذا لم يقدم صاحب الشأن الاقرار المنصوص عليه فى المادة (٢١) خلال الميعاد يكون للمأمورية المختصة ربط الضريبة وفقا للبيانات التى تتوافر لديها بأدلة ثابتة وتعلن المأمورية صاحب الشأن بهذا الربط بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ويكون له حق الاعتراض والطعن فى هذا التقدير خلال المواعيد وأمام الجهات وطبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة.

مداة ٣٧: للمأمورية المختصة أن تجرى ربطا اضافيا بالنسبة لأى عنصر من عناصر الأموال الخاضعة للضريبة لم يسبق الابلاغ عنه عند ربط الضريبة وعليها أن تعلن صاحب الشأن بعناصر الربط الاضافى والأسس التى قام عليها بخطاب موصى عليه بعلم الوصول. وتسرى فيه شأن هذا الربط جميع الأحكام المتعلقة بالربط الأصلى.

مادة ٣٨: فى حالة قيام نزاع على صفة الوارث أو المستحق تسوى الضريبة مؤقتا على أساس السعر المنصوص عليه بالنبد (٢) من المادة (١٧) من هذا القانون وتعاد تسوية الضريبة عند انتهاء المنازعة.

مادة ٣٩: يجوز تصحيح الربط النهائى المستند إلى تقدير المأمورية أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب الورثة أو المستحقين خلال خمس سنوات من التاريخ الذى أصبح فيه الربط نهائيا وذلك فى الحالات الآتية:

١- ربط الضريبة على مال غير مملوك للمورث.

٢- عدم تطبيق الاعفاءات المقررة قانونا.

٣- الخطأ فى تعيين الورثة أو من حكمهم أو تحديد أنصبتهم.

٤- الخطأ فى تطبيق سعر الضريبة.

٥- الخطأ فى تقدير عنصر من عناصر الأموال الخاضعة للضريبة بما يخالف القواعد

المقررة فى هذا القانون.

٦- عدم خصم الضرائب أو الديون المستحقة للحكومة أو الهيئات العامة أو وحدات الادارة المحلية وشركات ووحدات القطاع العام.

٧- إذا كانت القيمة المقدرة للمال الخاضع للضريبة قد تمت بالمخالفة لقرارات لجان التقويم الادارية الملزمة سواء أكانت سابقة أم لاحقة. ويجوز بقرار من وزير المالية اضافة حالات أخرى.

وتختص بالنظر فى الطلبات المشار إليها لجنة أو أكثر يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقرها قرار من رئيس مصلحة الضرائب. ويتم البت فى طلب صاحب الشأن خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديمه.

## الفصل الرابع

## تحصيل الضريبة

مادة ٤٠: تؤدى الضريبة نقدا أو بسندات حكومية أو بسندات تضمنها الحكومة أو بما يوجد ضمن الأموال الخاضعة للضريبة من أوراق مالية مقيدة بجدول الأسعار ببورصة الأوراق المالية.

وإذا تنوعت الأوراق المشار إليها كان لمأمورية الضرائب المختصة حق الاختيار من بينها وتقبل السندات والأوراق المالية المشار إليها بالسعر الذى قدرت به طبقا للمادة ٢٨ من هذا القانون.

مادة ٤١: تؤدى الضريبة بأكملها إذا كان من بين الأموال الخاضعة لها نقود أو سندات أو قيم مرخص فى التعامل بها فى بورصة الأوراق المالية تعادل قيمتها مثلى قيمة الضرائب المستحقة على الأقل.

وإذا كانت قيمة العناصر المشار إليها تقل عن مثلى قيمة الضريبة المستحقة، تستأدى المأمورية من الضريبة ما يعادل نصف قيمة هذه العناصر ويقسط باقى الضريبة على مدة لا تزيد على عشر سنوات ولا تقل عن ثلاث من تاريخ الربط.

أما إذا لم يكن من بين الأموال الخاضعة للضريبة أى من العناصر المشار إليها فيحق لصاحب الشأن تقسيط مبلغ الضريبة على مدة لا تزيد على عشر سنوات ولا تقل عن خمس سنوات من تاريخ الربط.

مادة ٤٢: فى حالة التصرف فى مال من الأموال الخاضعة للضريبة تصبح الضريبة المؤجلة حالة الأداء بمقدار نصف قيمة المال المحصل من التصرف بشرط أن يبقى من الأموال الأخرى ما يضمن الوفاء بباقى الضريبة وإلا أصبحت الضريبة المؤجلة حالة الأداء بمقدار المبالغ المتحصلة فعلا من التصرف وفى حدود الضريبة المستحقة.

مادة ٤٣: لا يجوز اتخاذ اجراءات تحصيل الضريبة إلا على الأموال الخاضعة لها ودون تعرض للأموال الشخصية المملوكة للوارث أو المستحق.

## الباب الخامس

## أحكام عامة

مادة ٤٤: يكون لمصلحة الضرائب فيما يتعلق بتحصيل الضريبة حق امتياز على الأموال الخاضعة لها وبالقدر المطلوب من الضريبة، كما يكون لها حق تتبع هذه الأموال تحت يد الغير.

مادة ٤٥: على كل من يشترى عقارا أو أى حق من الحقوق العينية آل إلى البائع بطريق الارث أو الهبة أو الوصية ولم يمض على ذلك أكثر من خمس سنوات أن يثبت قبل التعاقد من أن الضريبة المقررة بهذا القانون قد سددت، وإلا كان مسؤلا بالتضامن مع البائع عن الضريبة المستحقة وفى حدود قيمة العقار أو الحق.

مادة ٤٦: تتقادم الضريبة بمضى خمس سنوات تبدأ من اليوم التالى لتقديم الإقرار. فإذا لم يقدم صاحب الشأن الاقرار أو أخفى عنصراً أو مستندات أو قدم بيانات غير صحيحة فلا يسرى التقادم إلا من اليوم التالى لعلم مأمورية الضرائب بوجود هذه العناصر أو المستندات أو عدم صحة البيانات أو بمضى خمسة عشر عاما من تاريخ الوفاة أيهما أقرب.

مادة ٤٧: مع عدم الاخلال بأسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تنقطع مدة تقادم الضريبة بالاخطار الذى ترسله المأمورية الى صاحب الشأن بأسس تقدير العناصر الخاضعة للضريبة أو بربطها أو بالاحالة الى لجنة الطعن.

مادة ٤٨: يسقط حق صاحب الشأن فى المطالبة برد الضريبة التى دفعت بدون وجه حق بمضى خمس سنوات من تاريخ اخطاره بربطها، واذا عدل الربط بدأت مدة جديدة من تاريخ اخطاره بالربط المعدل وتنقطع المدة فى الحالتين بالطلب الذى يرسله صاحب الشأن للمصلحة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول لاسترداد ما دفع بغير وجه حق.

مادة ٤٩: لا يجوز لمأمورية الضرائب المختصة أن تمتنع عن الافراج عن الأموال الخاضعة للضريبة بسبب عدم ربط ما قد يكون مستحقا على المورث من ضرائب.

وعلى المأمورية أن تعطى كل ذى شأن بناء على طلبه شهادة افراج عن الأموال التى آلت إليه وسدد عنها الضريبة المقررة بهذا القانون أو تكون قد سقطت بالتقادم وذلك وفقا للأحكام وعلى النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة ٥٠: لا يجوز لموثقى العقود والموظفين العموميين، الذين تخولهم صفتهم تحرير أو تلقى العقود والمحارات، أو اتخاذ اجراءات التسجيل والقيد والتأشير والشطب وغيرها، القيام بأى عمل مما يدخل فى اختصاصهم يتعلق بأى بيع أو تصرف موضوعه أحد الأموال الخاضعة للضريبة مالم تقدم اليهم الشهادة المنصوص عليها فى المادة السابقة وعليهم أن يثبتوا فى العقود ما هو مدون فى هذه الشهادة.

مادة ٥١ : يكون لموظفى مصلحة الضرائب الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يقع من جرائم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ومع ذلك لا يجوز لهم دخول الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى التى كان يقيم فيها المتوفى.

مادة ٥٢: لا يجوز لأية جهة حكومية أو غير حكومية أن تمتنع عن اطلاع موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبط القضائى على ما لديها من دفاتر ووثائق ومستندات وأوراق لازمة لربط الضريبة. ويتم الاطلاع فى مقر هذه الجهات فى أثناء ساعات العمل العادية. وتلتزم تلك الجهات بموافاة مصلحة الضرائب بما تطلبه من بيانات لربط الضريبة.

مادة ٥٣: كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن فى ربط أو تحصيل الضريبة أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات ملزم بمراعاة سر المهنة.

ولا يجوز لأي من العاملين بمصلحة الضرائب ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة أعطاء أية بيانات أو اطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غير ذلك إلا فى الأحوال المصرح بها قانونا.

وعلى مصلحة الضرائب اعطاء بيانات للورثة أو المستحقين بناء على طلب كتابى منهم.

## الباب السادس

## العقوبات

مادة ٥٤: مع مراعاة أحكام المادة التالية:

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٢٢، ٢٣ ، ٥٢ من هذا القانون.

مادة ٥٥: يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه:

١- كل شخص أو مختص بمصرف أو بمحل يشتغل عادة بتأجير الخزائن سمح بفتحها فى غيبة مندوب مصلحة الضرائب بالمخالفة لأحكام المادة (٢٢) من هذا القانون.

٢- كل من سلم شيئا مما فى ذمته من الأموال الخاضعة للضريبة إلى الأشخاص المبينين فى المادة (٢٣) من هذا القانون بالمخالفة لحكمها.

٣- كل من خالف أحكام المادة (٥٠) من هذا القانون.

٤- كل وكيل قام بفتح خزينة مؤجرة للمتوفى لدى أحد المصارف أو المحلات أو الأشخاص المشتغلة عادة بتأجير الخزائن استنادا إلى هذا التوكيل بعد وفاة الموث وثبوت علمه بواقعة الوفاة قبل فتح الخزينة.

مادة ٥٦: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من خالف أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٥٣) من هذا القانون.

مادة ٥٧: لا يجوز مباشرة أى اجراء من اجراءات التحقيق أو رفع الدعوى العمومية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بناء على طلب من وزير المالية.[١]

---

(١) الجريدة الرسمية، العدد ٢٩، ٢٠ يوليو ١٩٨٩.

# مشروع الوصية الشرعية

## (فى الكتاب والسنة)

يعدها أو يكتبها المسلم قبل
أن ينتقل إلى الرفيق الأعلى


بقلم

بعض كبار العلماء

بمكة المكرمة



مكتبة العزيزية، ١٤١٠هـ

## الوصية الشرعية

يجب على كل مسلم ومسلمة رضيا بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبيا ورسولا أن يكتب وصيته قبل أن يوافيه الأجل المحتوم ويتركها فى مكان معلوم أو أمام شهود عدول، ويقول الله تعالى **(كُتِبَ عَليكُم إذا حَضَرَ أحَدَكُم الموتُ إن تَرَكَ خيراً الوصيةُ للوالدين والأقرَبين بَالمعرُوفِ حقاً على المتقين)** سورة البقرة آية ١٨٠. ويقول عز وجل : **(يا أيهُا الذين آمنوا شَهَادَةَ بينكُم إذا حَضر أحَدُكم المَوتُ حين الوصية إثنان ذوا عَدلٍ منكم)** سورة المائدة آية ١٠٦.

وأما مشروعية الوصية فى السنة، فقد روى البخارى ومسلم عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»** فقال ابن عمر ما مرت عليَّ ليلتان منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي. وروى ابن ماجه عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : **«من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفوراله»**. والصحابة رضى الله عنهم كانوا يوصون ببعض أموالهم تقربا إلى الله وكانت لهم وصية مكتوبة لمن بعدهم من الورثة.

ويمكن توثيق هذه الوصية فى الشهر العقارى (ج.م.ع) ويحفظ صورة منها بخزينة المصلحة، وعند تقديمها قد تكون مغلقة تحفظ بحالتها، أو مفتوحة ثم تغلق بمعرفة المصلحة، وفى الحالة الأولى تدفع عنها رسوم إيداع فقط، أما فى الحالة الثانية تدفع رسوم إيداع وتسجيل (قانون رقم ٧٠ وقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم أعمال الشهر العقارى).

ونرى أن هذه الوثيقة تساعد على حل الخلافات التى قد تحدث بين الورثة وأصحاب المصالح فى التركة، بشرط ألا يزيد قيمة أحد المتفاضلين عن ثلث قيمة التركة، وأن يخطر المورث ورثته بمضمون الوصية ومبرراتها ، وأن يكون عادلاً فى وصيته، وأن تعد من أصل وعدة صور لذوى الشأن حسب ما يراه المورث لإبراء ذمته وغرس بذور المحبة بين الورثة.

بسم الله الرحمن الرحيم

**الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله**

## هذه وصيتي

هذا ما أوصي به أنا/ ............................................ أني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن الساعة آتيه لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، وأوصي من تركت من أهلي أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله، يقول تعالى : **(فاتقوا الله وأصلحوا ذاتَ بينكُم وأطيعُوا الله ورَسُوله إن كُنتُم مّؤمنين)** سورة الأنفال آية ١. وأوصي أهلي بما أوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب **(إن الله اصْطَفَى لكم الدِّينَ فلا تَموتُن إلا وأنتم مسلمون)** سورة البقرة آية ١٣٢.

(١) أوصيكم بتقوى الله والصبر عند مرضي وموتي وأن تقولوا خيرا، وتكثروا لي الاستغفار والدعاء لي بالرحمة ودخول الجنة والنجاة من النار، وتكثروامن قولكم «لا إله إله الله» لما رواه مسلم وأبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»**.

(٢) وإنني برئت من كل أحد يأتى بفعل أو قول يخالف الكتاب والسنة ومن كل أحد يشق جيبا أو يلطم خداً، ففي الصحيحين عن أبي موسى أنه قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ برئ من «الصالقة والحالقة والشاقة». ومعنى الصالقة هي التي ترفع صوتها بالنياحة.

(٣) وأوصكم بدعوة من تيسر حضوره من الصالحين والعلماء عند إشرافي على الموت ليذكروا الله عند موتي فيذكروني الشهادة - ويقولون خيرا - فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : **«إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فإن**

**الملائكة يُؤمِّنون على ما تقولون»** رواه أحمد ومسلم.

(٤) وأوصيكم بتغميض عينيّ وبتوجيهي إلى القبلة مضطجعاً على شقي الأيمن ووجهي إلى القبلة؛ لما رواه أحمد أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها. وأقرأوا سورة يس لقول النبي ﷺ **«مامن ميت يموت فتقرأ عنده سورة يس إلا هوَّن الله عليه»** أي سكرات الموت، رواه أبى الدرداء وأبى ذر.

(٥) وأوصيكم بتغطيتي صيانة لي عن الانكشاف وستراً لعورتى عن الأعين. فعن عائشة رضي الله عنها: **«أن النبي ﷺ حين توفى سجى ببرد حبرة»** أي ثياب منقوشة، رواه البخارى.

(٦) وأوصيكم بالمبادرة فى تجهيزى متى تحقق موتي وإعلام قرابتي وأهل الصلاح بموتي ليشاركوا في تجهيزي وغسلي وتكفيني والصلاة عليٍّ وتشييع جنازتي؛ لما رواه أحمد والبخاري أن النبي ﷺ **«نعى زيدا وجعفراً وابن رواحة قبل أن يأتيهم خبرهم»**.

(٧) وأوصيكم بالمبادرة في قضاء الدين (إن وجد)؛ لما رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه»**.

(٨) ثم أوصيكم بتغسيلي بمعرفة ثقة أمين صالح لينشر ما يراه من الخير ويستر ما يظهر له من الشر لما رواه ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: **«ليغسل موتاكم المؤمنون»** وتجب النية عليٍّ عند الغسل ثم يبدأ بعصر البطن عصرا رفيقاً لإخراج ما عسى أن يكون بها ويزيل ما على البدن من نجاسة على أن يلف على يده خرقة يمسح بها العورة فإن لمس العورة حرام، ثم يوضئني وضوئي للصلاة لقول النبي ﷺ: **«ابدأوا بميامنها ومواضع الوضوء منها»** ثم يغسلنى ثلاثاً بالماء والصابون أو الماء القراح مبتدئا باليمين فإن رأى الزيادة على الثلاث لعدم حصول الإنقاء بها أو لشئ آخر

غسلني خمساً أو سبعاً ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: **«اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن»** فإذا فرغ من غسلي جفف بدني بثوب نظيف لئلا تبتل أكفاني ويوضع عليَّ الطيب لاستقبال الملائكة برائحة طيبة لقول النبي ﷺ **«إذا أجمرتم الميت أوتروا»** رواه البيهقي والحاكم وصححاه. ولا يجوز تقليم أظافري ولا أخذ شئ من شعري، وإذا خرج من البطن حدث بعد الغسل فلا يجب غسل إلا ما أصابته النجاسة.

(٩) وأوصيكم بتكفيني بكفن يكون حسناً نظيفاً ساتراً للبدن لما رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه عن ابن قتادة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إذا ولّي أحدكم أخاه فليحسن كفنه»** وأن يكون الكفن أبيض لما رواه أحمد وأبو داود أن النبي ﷺ قال: **«البسوا من ثيابكم البيض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم»** وأن يكون كفني من ثلاث لفائف لما رواه الجماعة عن عائشة قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية (ثياب من قطن) جدد ليس فيها قميص ولا عمامة. وأن يجمر الكفن ويبخر ويطيب وترا.

(١٠) ثم صلوا على جنازتي ويستحب تكثير جماعة الجنازة لما جاء عن عائشة أن النبي ﷺ قال: **«ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شُفعوا»** أي قبلت شفاعتهم، ويستحب أن يصف المصلون على جنازتي ثلاثة صفوف أن تكون مستوية لما رواه مالك ابن هريرة رضى اله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له»**.

وتكفن المرأة فى خمسة أثواب إزارٍ ودرعٍ وخمارٍ وثوبين.

(١١) وأوصيكم بالتزام الشرع الشريف في جنازتي فلا يرفع صوت معها بذكر ولا

قراءة، فعن قيس بن عباد رضى الله عنه أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث **«عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال»** ولا تتبع جنازتى بمبخرة ولا بنساء ولا يذبح أمامها عند خروجها ولا يوضع عليها غطاء كمثال اللحاف أو الملاءة، ولا تتعمدوا تأخير دفني إلى أوقات الكراهة. فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهنّ أو نقبر فيهن موتانا هى : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب (رواه الجماعة إلا البخاري). ويباح الدفن في أي وقت من هذه الأوقات بدون كراهة إذا خيف على جثماني التغير.

(١٢) وأوصيكم بتعميق قبري قدر قامة لما رواه النسائي قال رسول الله ﷺ : **«... احفروا وأعمقوا وأحسنوا...»** وأن تجعلوني في قبري على جنبي الأيمن ووجهي تجاه القبلة ويقول واضعي : **«بسم الله وعلى ملة رسول الله أو على سنة رسول الله»** رواه أحمد وأبو داود.

ويستحب من كل واحد شهد الدفن أن يحثو ثلاث حثيات بيديه على القبر من جهة رأسي لما رواه ابن ماجه **« أن النبي ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا»** واجعلوا لبنة أو تراباً كوسادة تحت رأسي بعد تنحية الكفن عن خدي ووضعه على التراب، ويرفع القبر عن الأرض شبرا ليعرف أنه قبر ولا يجوز رفعه زيادة عن ذلك حيث أمر النبي ﷺ بتسويتها، وعدم تجصيص القبر (أي طلائه بالجير) وعدم وضع كسوة عليه ولا عمامة ولا خلافه، ولا بأس من وضع علامه على قبري من حجر أو خشب ليعرف بها لما رواه ابن ماجه عن أنس أن النبي ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون رضى الله عنه بصخرة ولا يحل القعود على القبر ولا استناد إليه ولا المشي عليه (إلا لضرورة) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»**.

(١٣) وأوصيبكم بالاستغفار لي بعد الدفن فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: **«استغفروا لأخيكم وأسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»** روي فى سنن أبي داود. ويستحب أن تقرأوا علي أول سورة البقرة إلى قوله تعالى: (**.. وأولئك هم المفلحون..**) وخواتم البقرة (**.. لله ما في السموات وما في الأرض..**) إلى آخر السورة.

قال رسول الله ﷺ وأوصيكم بعدم الإسراع فى الإنصراف بعد دفنى لكي أستأنس بكم عند سؤالي في القبر، فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: **«إذا دفنتموني فأقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي»** رواه مسلم.

(١٤) وأوصيكم بعدم الجلوس للتعزية في سرادق أو نحوه والاكتفاء بتشييع الجنازة وعدم إقامة خميس أو أربعين أو سنوية وما إلى ذلك.

ولا يجوز لقريبة لي أن تحد عليَّ أكثر من ثلاثة أيام ما لم يمنعها زوجها، فإذا منعها زوجها فلا تحد مطلقاً، ويجب على زوجتي أن تحد عليَّ أربعة أشهر وعشراً وهي عدة المتوفي عنها زوجها إلا إذا كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها. والحداد هو أن تترك المرأة كل ما تتزين به من الحلي والكحل والطيب والخضاب ولبس الحرير ونحو ذلك.

وأوصيكم بعدم صنع طعام للناس فإن ذلك ليس من السنة على الإطلاق، فعن عبد الله بن جعفر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم»** رواه أبو داود.

(١٥) وأوصيكم بزيارة قبري إن تيسر ذلك مع قراءة القرآن والدعاء والاستغفار لي وترك كل ما يغضب الله، واذكروني بالخير في أوقات صلاتكم وتلاوتكم لكتاب الله عز وجل.

(١٦) وهذا ما أوصي به من الديون والمعاملات.

..............................................................................................................

..............................................................................................................

..............................................................................................................

(١٧) وهذا ما أوصى به من الصدقات.

..............................................................................................................

..............................................................................................................

..............................................................................................................

(١٨) وهذا ما أعلمكم من حقوق وديون مستحقة لي.

..............................................................................................................

..............................................................................................................

..............................................................................................................

(١٩) وأوصيكم بتوزيع التركة وحقوقها والتزاماتها طبقا لما تنص عليه الشريعة الإسلامية، مع مراعاة:

..............................................................................................................

..............................................................................................................

..............................................................................................................

(٢٠) وأوصى .............................. بتنفيذ وصيتى المالية من حيث سداد الديون عليَّ وتنفيذ الوصايا وتوزيع التركة.

( ٢١ ) وأعلمكم وأشهدكم أني قد سامحت كل إنسان في حقي إن كان عليه حق لي، وأرجو أن يسمح لي كل من يعرفني ويصفح عن حقه إن كان له عليَّ.

( ٢٢ ) وأوصي أهلي وأولادي بالصبر والرضا بقضاء الله.

( ٢٣ ) وهذه وصيتى **(فَمَن بَدَّلَهُ بعدَ ما سَمِعَه فإنَّما إثْمه على الَّذين يُبَدِّلونه إن اللهَ سميعٌ عليمٌ)** (البقرة آية ١٨١).

( ٢٤ ) والله والي التوفيق وقد أذنت لمن يشهد، والله خير الشاهدين.

التاريخ: ..............................................

| شاهد | شاهد | الموصي |
|---|---|---|
| .................... | .................... | .................... |
| .................... | .................... | .................... |

( ٢٥ ) تسجيل وزارة العدل (الشهر العقارى)

..............................................

..............................................

إيصال رسوم إيداع الوصية

..............................................

..............................................

# دليل الكتاب

صفحة ر

تم الطبع والتجهيز بمكتب ظافر (الزقازيق)

رقم الإيداع : ٤٢٨٧ / ٩٦

I.S.B.N 977 - 19 - 0565 -

